



# أحكام الشخصية القانونية ونظام الموت المدنى فى القانون الرومانى

**الدكتور**

**د. فرج محمد البوشى محمد عبد الله**

**عضو هيئة تدريس**

**أستاذ مساعد بكلية الحقوق – جامعة حلوان**

**Hmoud\_2012@yahoo.com**

## المقدمة:

مما لا شك فيه أن الإنسان، هو كائن عاقل، له طبيعة ذات جوانب ثلاثة مجتمعة فيه: جانب بيولوجي، وآخر نفسي، وثالث اجتماعي، ويكون الإنسان ضعيفاً إذا عاش بمفرده؛ لذلك فكل البشر يحتاجون للعيش في جماعة متحدّين مع غيرهم<sup>(١)</sup>؛ لأن قدراتهم تختلف، وكل واحد منهم يكمل الآخر في المجتمع، وحتى لا يكونوا فريسة للحيوانات والوحوش أو لاعتداء الآخرين، فكل واحد بحاجة للآخر للتغلب على الطبيعة وإخضاعها لإرادته والاستفادة من خيراتها وتجنب شرورها، ولن يكون ذلك إلا بالعمل الجماعي، فمن خلال المساعدة والتعاون المشترك يمكنهم العيش في حياة آمنة وهادئة ومستقرة، لاسيما في حالة الحرب مع الشعوب المجاورة المعتدية<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل تلك المجتمعات لا بد أن يكون هناك نظام قانوني يحكمهم لتحقيق الانضباط ومحاسبة الخارجين على أحكام القانون؛ من أجل الحفاظ على روح النظام والمصلحة والرفاهية والدفاع عن المجتمع؛ لذلك يتم فرض عقوبات على من يخالف النظام أو يخرج عنه؛ ولكي يحظى الفرد بحماية النظام القانوني كان لا بد أن يكون منتمياً لهذا المجتمع من خلال الولادة، وكأنهم

---

(١) هناك رابطة وثيقة بين القانون والجماعات الإنسانية؛ ذلك أن القانون جزء من حياة الجماعة، بينما أن تنظيم حياة الجماعة هو جزء من القانون؛ لذلك يمكن القول بأن الجماعات تدخل بشكل جوهري ضمن اهتمامات القانون؛ باعتباره لا يقتصر على تنظيم العلاقات الخارجية الفردية، بل يمتد نطاقه إلى حياة الدولة ومؤسساتها الحكومية والمدنية، انظر: أوتو فون جيركه، ماهية الجماعات الإنسانية، ترجمة: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - العدد الأول - السنة الثانية والثلاثون، ١٩٦٢م، ص ٢-٣.

والقانون - بصفة عامة - هو خطاب موجه من المشرع إلى أعضاء المجتمع لتنظيم سلوكهم، ويترتب على مخالفته توقيع جزاء مادي حال، بمعرفة الدولة بما تملكه من سلطة إجبار، وهو ما يتطلب أن يكون الأفراد على علم بذلك الخطاب حتى يكون توقيع الجزاء فيه عدالة، انظر: د. طه عوض غازي، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام، دراسة تاريخية مقارنة، بدون ناشر، ١٩٩٩، ص ٣.

(٢) راجع:

François RICHER, *Traité de la mort civile, tant celle qui résulte des condamnations pour cause de crime, que celle qui résulte des veux en religion*, Durand, Paris, 1755, p. 1.

وانظر: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، الجزء الثاني: الحق، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٧٢-٧٣.

بالولادة يتعاقدون ضمناً مع المجتمع، فيجدون أنفسهم مكلفين بالتزامات، وبالمقابل يتمتعون بمجموعة من الحقوق وحماية المجتمع ككل لأعضائه، وهو التزام يقع عبئه على الدولة، دون إخلال بالنظام القائم؛ بما يسهل عليهم العيش وعلاقات التعامل فيما بينهم، وتيسر لهم القيام بأعمالهم، وتفرض عقوبات على من يعتدى على تلك الحقوق، ويحظى الفرد منذ ميلاده داخل المجتمع بما يسمى بـ "الشخصية القانونية" حتى يستطيع أن يمارس حقوقه ويتحمل بالواجبات، وفي حال فقدانه لأحد عناصرها يتغير مركزه القانوني، سواء بالنقصان أم بزوالها كلية<sup>(١)</sup>؛ فالشخص<sup>(٢)</sup> في النظام القانوني هو من تجب له أو عليه الحقوق، وليس كل إنسان يعتبر شخصاً، فلم يكن الرقيق شخصاً في الشرائع القديمة<sup>(٣)</sup>.

وكان النظام القانوني الذي يحكم الرومان هو القانون المدني الروماني، ذلك القانون الذي يطبق على الرومان دون غيرهم من الأجانب، فهو قانون خاص بمن تتوافر فيهم صفة المواطنة؛ أي: من يكون رومانياً، بينما نشأ بعد ذلك قانون آخر يسمى "قانون الشعوب"، وكان يطبق على المنازعات التي تنشأ بين الأجانب فيما بينهم، وفي تطور آخر أصبح يطبق على المنازعات التي تنشأ بين طرف من الأجانب وآخر من الرومان<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع:

– François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., pp. 2 – 4.

– M. F. C. DE SAVIGNY, *Traité de droit romain*, Trad: M.CH. GUENOUX, T. 1, Firmin Didot Frères Libraires, Paris, 1840, pp. 20 – 25.

وانظر أيضاً: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والإفريقية والإنجليزية، الجزء الأول، المطبعة الحديثة، دمشق، ١٩٢٤م، ص ٨١-٨٢.

(٢) الشخص نوعان: شخص طبيعي، ويقصد به الإنسان، وشخص معنوي أو اعتباري، وهو مصطلح يطلق على الدولة والمؤسسات والشركات، وذلك أمر مجازي أقامه القانون بغرض الوصول إلى أهداف معينة، انظر: أوتو فون جيركه، ماهية الجماعات الإنسانية، ترجمة: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مرجع سابق، ص ٣، د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٣-١١٤.

(٣) انظر: د. شفيق شحاته، تاريخ القانون الخاص في مصر، الجزء الأول: القانون المصري القديم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٠م، ص ١٤؛ وانظر أيضاً: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨١، وانظر أيضاً: د. متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصاية على القصر في القانون الروماني والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق - جامعة المنصورة، ١٩٩٩م، ص ١٢٩.

(٤) راجع:

– François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., p. 6.

## أولاً - موضوع الدراسة:

ومن المعروف أن "الشخصية القانونية" وفقاً للقاعدة العامة فى القانون الرومانى<sup>(١)</sup>، تبدأ بميلاد الإنسان، وتنتهى بوفاة؛ ولما كان لكل قاعدة استثناءات، فهناك استثناءات ورد النص عليها فى كافة التشريعات، ولم يخرج القانون الرومانى عن تلك القاعدة، إلا أن القانون الرومانى تميز بوجود نظام فريد من نوعه فى تنظيمه لهذه القاعدة والاستثناءات التى ترد عليها؛ فقد يتعرض الشخص لبعض الحالات التى يُحْرَمُ فيها من بعض حقوقه العادية، أو قد تطرأ عليه بعض الحالات الأخرى التى تؤدى إلى زوال شخصيته القانونية، فيكون كالميت فى نظر القانون، رغم كونه على قيد الحياة فعلياً، وهو ما يسمى فى القانون الرومانى بنظام "الموت المدنى".

وهو ما جعل الباحث يتساءل فى نفسه عن مفهوم الشخصية القانونية وعناصرها، وما يترتب على فقدان أحد تلك العناصر؟ وما هو المقصود بنظام الموت المدنى؟ وما هى حالاته وآثاره؟ من أجل هذا جاءت تلك الدراسة تحت عنوان: "أحكام الشخصية القانونية ونظام الموت المدنى فى القانون الرومانى"، ونقصد بالقانون الرومانى القانون المدنى الرومانى؛ لذلك فإن دراستنا سنترك جانباً كل ما يتعلق بالإجراءات الجنائية والعقوبات.

## ثانياً - أهمية الدراسة:

ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع فى القانون الرومانى إلى عدة جوانب، منها ما يلى:

١- أن دراسة أى موضوع من موضوعات القانون الرومانى - بصفة عامة - تبدو ظاهرة الأهمية؛ باعتباره مصدرًا لكثير من النظم القانونية الحديثة التى تأثرت به تأثرًا كبيرًا، لاسيما النظم الغربية؛ حيث انتقلت أحكامه إلى المجموعة المدنية الفرنسية عام ١٨٠٤م، والمعروفة بقانون نابليون، كذلك كان للقانون الرومانى أثر كبير على القوانين الجرمانية؛ كالقانون المدنى الألمانى عام ١٩٠٠م، وله صدى معتبر فى أنظمة البلاد الأنجلو سكسونية، ومن

---

- M.F.C.DE SAVIGNY, *Traité de droit romain*, op. cit., pp. 20 - 21.

(١) وتتمثل مصادر القانون الرومانى بشكل عام فى التشريعات، والقوانين العامة، وقرارات مجلس الشيوخ، والتشريعات الإمبراطورية، والمنشورات التى تصدرها الجهات المختصة، والفتاوى التى تصدر عن الفقهاء، النظم ١ / ٢ / ٣، الموسوعة ١ / ٢ / ١٢، راجع: د. السيد العربى حسن، نظم جايوس فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٥-١٦.

ناحية أخرى أخذت عن تلك الدول كثيرًا من النظم القانونية العربية؛ وعلى ذلك تظهر أهميته في كونه مصدرًا تاريخيًا مهمًا - إلى جانب مصادر أخرى - لتلك النظم جميعًا<sup>(١)</sup>.

ويعد القانون الروماني الأكثر تأثيرًا في الحضارة الغربية بعد الكتاب المقدس؛ حتى قيل عن أثره على النظم القانونية الأخرى، إنه: "أعظم تراث تركه العالم القديم للعالم الحديث، ... والذي يمثل مرحلة الهياج الفكري الذي ولد منه التقدم ..."<sup>(٢)</sup>، وتأكيدًا لذلك يقول الفقيه الفيلسوف "شيشرون": "إنما خُلِقنا لإقامة العدل، فنحن لا نسن القوانين بمحض الرأي، بل بالفطرة ... إن الآلهة قد اختارت الرومان ليحملوا رسالة القانون إلى العالم أجمع"<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الشخصية القانونية للفرد لها آثارها التي تتصرف إلى المركز القانوني له، ويترتب على فقدانها الخضوع لنظام قاسٍ، هو نظام الموت المدني، والذي لم يكن يوجد قديمًا إلا في القانون الروماني؛ باعتباره من القوانين القديمة، وتلك الأخيرة لم تكن تعرف عن هذا النظام شيئًا.

---

(١) فقد تم اقتباس المجموعة المدنية القديمة المختلطة التي صدرت عام ١٨٧٦م، والأهلية عام ١٨٨٣م من مجموعة نابليون حتى تم إلغاؤها في ١٥ أكتوبر عام ١٩٤٩م؛ حيث صدرت المجموعة المدنية الجديدة عام ١٩٤٨م، والتي استندت في الأساس على أحكام القانون الروماني، فضلًا عن القانون المقارن والشريعة الإسلامية، راجع بالتفصيل حول تأثير القوانين الغربية بالقانون الروماني:

- François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., pp. 1-936.

- Jean-Philippe LEVY, André CASTALDO, *Histoire du droit civil*, Dalloz, Paris, 2002, pp. 249-250.

انظر: د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٦-٧؛ وانظر أيضًا: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، الجزء الأول: الأشخاص، الملكية، الحقوق العينية المقررة على مال الغير، ط ٢، مطابع البصير، الإسكندرية، ١٩٥٤م، ص ٦٥؛ فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٦٨-٧٦.

(٢) راجع:

Frederick WALTON, *Historical introduction to the Roman Law*, Fourth edition, W. Green & Son, Limited, Edinburgh, 1920, p. 1.

(٣) راجع:

Jean GAUDEMET, *Histoire des institutions de l'antiquité*, Sirey, Paris, 1967, p. 524.

٣- أن نظام الموت المدنى يترك آثارًا خطيرة تؤثر على الحالة القانونية للشخص، والذي بمقتضاه ينتقل من حالة الحياة والقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات إلى فقدان الحياة فى النظام القانونى القائم، رغم كونه على قيد الحياة؛ وتلك الآثار لا تتوقف عند حد معين، بل تمتد إلى الأشخاص والأموال معًا؛ لذلك فمن يقع فى ظل هذا النظام، هو إنسان حى بروحه وجسده، ولكنه ميت فى نظر القانون الرومانى.

٤- كما ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن كثيرًا من الدول الغربية قد طبقتة فى قوانينها ولم يلغ إلا منذ وقت ليس بالبعيد؛ مما يعنى أنه قد وجد لنفسه حيزًا من التطبيق فى تلك القوانين.

### ثالثًا: منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفى التحليلى، وهو أقرب النظم لهذه الدراسة؛ باعتبارها دراسة تاريخية لنظام قانونى من أقدم النظم التى كان معمولًا بها فى ظل القانون الرومانى، فنتناول الشخصية القانونية والموت المدنى من خلال بيان تعريفهما وعناصرهما الأساسية، والآثار المترتبة عليهما، ومآل نظام الموت المدنى فى القانون الرومانى، معتمدين فى ذلك على تناول النصوص المنظمة لهما وتحليلها والتعليق عليها - كلما أمكن ذلك - والخروج بالنتائج التى تنفق والبحث محل الدراسة، لتقديم رؤية واضحة عنهما.

### رابعًا: خطة الدراسة:

لقد فضل الباحث تقسيم موضوع البحث إلى فصلين متتاليين، وكل فصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالى:

#### الفصل الأول: الشخصية القانونية فى القانون الرومانى.

المبحث الأول: مفهوم الشخصية القانونية.

المبحث الثانى: عناصر الشخصية القانونية.

المبحث الثالث: حالات تغيير الأهلية.

#### الفصل الثانى: نظام الموت المدنى فى القانون الرومانى.

المبحث الأول: مفهوم الموت المدنى وحالاته.

المبحث الثانى: آثار الموت المدنى.

المبحث الثالث: مآل الموت المدنى فى القانون الرومانى.

## الفصل الأول

### الأحكام الخاصة بالشخصية القانونية

#### فى القانون الرومانى

يرتبط موضوع الشخصية القانونية فى القانون الرومانى بنظام الموت المدنى؛ لأن هذا الأخير يمثل الحالة العكسية للشخصية القانونية، فهو النتيجة المترتبة على فقدان تلك الشخصية، وبمقتضاه يكون الشخص غير قادر على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، فضلاً عن عدم قدرته على إجراء جميع التصرفات القانونية.

وهو الأمر الذى يطرح علينا سؤالاً مهماً لا بد من الإجابة عليه قبل أن نتناول بالتفصيل نظام الموت المدنى فى القانون الرومانى - حتى يمكن فهمه فهماً واضحاً - وهو: ما مفهوم الشخصية القانونية التى يتمتع بها الشخص الطبيعى فى القانون الرومانى؟ وما هى عناصرها؟ ويرتبط - أيضاً - بالإجابة عن هذا السؤال دراسة حالات تغيير الأهلية؛ حتى يمكن التمييز بين تلك الحالات ونظام الموت المدنى، وذلك ما نتناوله فى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

**المبحث الأول: مفهوم الشخصية القانونية.**

**المبحث الثانى: عناصر الشخصية القانونية.**

**المبحث الثالث: حالات تغيير الأهلية.**

## المبحث الأول

### مفهوم الشخصية القانونية

تخاطب القواعد القانونية الأفراد داخل المجتمع، وتحدد لهم حقوقهم وواجباتهم، وتنظم العلاقات فيما بينهم البعض، ويطلق على المخاطبين بأحكام تلك القواعد مصطلح "أشخاص القانون"، ويختلف مفهومه بحسب وجهة نظر المتخصص؛ فهناك على سبيل المثال: علماء الفلسفة والاجتماع والأخلاق، وفقهاء القانون، وكل منهم له رؤيته الخاصة والمتصلة بالمجال الذي يعمل فيه<sup>(١)</sup>.

وتستخدم العلوم الاجتماعية مصطلحين أساسيين يشيران إلى الكائن العاقل؛ أي: الشخص الطبيعي، هما: الإنسان<sup>(٢)</sup> والشخصية؛ فكلمة "الشخص" عند علماء الاجتماع

(١) راجع:

- J. HERVADA, Introduction critique au droit naturel, Trad: H. DELOALUE, éd Bière, Bordeaux, 1991, p.105.
- B. BARRAUD. La théorie du droit, la recherche juridique, l'Harmattan, Paris, 2016, pp. 17 et s.

انظر: د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠م، ص ١٨.

(٢) هناك تعريفات كثيرة للمقصود بكلمة "الإنسان"، وتختلف هذه التعريفات باختلاف وجهة نظر القائمين بها، وبحسب مجال تخصصهم، والجوانب التي يهتمون بها فيما يتعلق بطبيعة الإنسان؛ فهناك الفلاسفة وعلماء الأخلاق والاجتماع والاقتصاد واللغة والدين، فضلاً عن فقهاء القانون، وكلها تعريفات يكمل بعضها البعض، ويمكن أن نخرج منها بتعريف واحد؛ وهو: "ذلك الكائن الناطق، المتكلم، المفكر، الاجتماعي، الأخلاقي، ذو الإرادة الواعية، القادر على التحكم في شهواته وغرائزه، .... والذي يمنحه القانون الشخصية القانونية منذ ولادته حتى وفاته، والمعروف باسم "الشخص الطبيعي...".

انظر حول هذه التعريفات بالتفصيل: د. فرج البوشى، حماية الإنسان من نفسه بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان، ملحق خاص بالعدد الثاني والعشرين - يناير - يوليو ٢٠١٠م، ص ٥-١٠.



والفلاسفة مرادف لكلمة الإنسان، بينما نجد أن مدلول كلمة "الشخص" عند فقهاء القانون يشمل الإنسان وغير الإنسان؛ ذلك أن القانون يعترف بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي؛ أي: الإنسان، وفي ذات الوقت يعترف بتلك الشخصية لبعض الهيئات، مثل: الدولة، والجمعيات، والشركات، بشكل مستقل عن الأشخاص الذين أنشأوا تلك الهيئات؛ وذلك لكونها أشخاصاً اعتبارية، وهو ما جعلهم يفرقون بين نوعين من الأشخاص: الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه أن مصطلح إنسان أكثر شمولاً وعمومية من مصطلح الشخصية، والإنسان ككائن عاقل له طبيعة اجتماعية، ويتمتع بشخصية قانونية؛ حيث يعترف له القانون بحقوق، ويفرض عليه واجبات<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن كل إنسان - في الشرائع القديمة - ومنها القانون الروماني - يتمتع بالشخصية القانونية؛ حيث كانت تلك المجتمعات تنقسم إلى طبقات؛ وبالتالي لا يتمتع بها إلا أشخاص محددون؛ فهي امتياز مقرر لمن تتوفر فيه شروط معينة<sup>(٣)</sup>، فالرفيق كان ملكاً لسيده، وهو والجماد سواء، كذلك الحيوان ليس له شخصية قانونية<sup>(٤)</sup>؛ فهو ليس إنساناً،

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني: الشرائع القديمة في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص ٢٦٩؛ انظر أيضاً: د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) انظر: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٤، ٧٧.

(٣) راجع:

**Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, 4<sup>e</sup> édition, Arthur Rousseau, Éditeur, Paris, 1906, p. 90.**

(٤) أما القوانين التي تتعلق بالرفق بالحيوان أو حماية الغابات؛ فإنها لا تولد حقوقاً للدواب أو الأشجار، وإنما تهدف إلى تهذيب حياة الإنسان وحماية البيئة وثروات المجتمع، انظر: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ٧٧.

ويكفي اليوم للتمتع بتلك الشخصية أن تتوافر في الشخص القدرة على اكتساب، ولو حق واحد من الحقوق، وليس من المهم أن يستطيع أن يمارس تلك الحقوق<sup>(١)</sup>. وحتى يمكن بيان مفهوم الشخصية القانونية كان من اللازم التعرض بالشرح لتعريفها، ثم بيان مدتها، وأخيراً بيان أنواع الأهلية القانونية، وذلك كما يلي:

### المطلب الأول

#### تعريف الشخصية القانونية

تثبت الشخصية القانونية للإنسان في القانون الروماني بمجرد الميلاد، وتنتهي بالوفاة، ولا يتمتع بها الحيوان أو الجماد؛ كونها تتطلب توافر عقلية تشعر بوجودها وبالمسئولية الملقاة على عاتقها، وهي عناصر لا تتوافر إلا في الإنسان وحده كعضو فعال في المجتمع<sup>(٢)</sup>.

لذلك نجد أن القانون الروماني كان يعبر عن الشخص - بحسب فقهاء العصر العلمي - بثلاثة مصطلحات؛ الأول: "Caput"، ويعني في اللغة "الرأس"، وذلك للدلالة على الإنسان، سواء كان حرًا "Liberum caput" أم عبدًا "Servus caput"، من هنا أطلق هذا المعنى على الشخص بأكمله لاحتواء الرأس على العقل الذي يمثل أثنان ما في الإنسان، والثاني: "Persona"، وتشير إلى القناع الذي يرتديه الممثل؛ ليظهر بهيئة معينة على خشبة المسرح كما رسم له في الرواية، ثم انصرف هذا اللفظ الأخير على من يكون أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبمعنى آخر: القدرة على لعب دور في الحياة

<sup>(١)</sup> راجع:

Henri DE PAGE, *Traité élémentaire de droit civil belge "Principes – Doctrine – Jurisprudence"*, T.I, introduction théorie générale des droits et des lois, Deuxième édition, 1948, p. 292.

انظر: د. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٣٨٧.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣٠.

القانونية، وأصبح يعبر عنه في الوقت الحالى بمصطلح: الشخصية القانونية "Personalité"<sup>(١)</sup>.

وتعنى "الشخصية القانونية" القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبمعنى آخر: الصلاحية لأن تتقرر فى ذمته حقوقٌ وواجبات، ولا يقصد بها أن يكتسب الشخص فعلياً تلك الحقوق، أو يتحمل تلك الواجبات، وإنما يكفى صلاحيته لاكتسابها، أو التحمل بها<sup>(٢)</sup>، وهناك اختلاف بين الأشخاص فى مدى التمتع أو القدرة على اكتساب الحقوق، والتحمل بالواجبات؛ وذلك بسبب اختلاف وضع كل منهم فى المجتمع، فالمرأة ليست كالرجل؛ فقد كانت المرأة البالغة العاقلة - فى القانون الرومانى - تعد ناقصة الأهلية؛ حيث كانت تخضع لأحد الأنظمة الثلاثة الآتية: ١- السلطة الأبوية قبل زواجها، أو بعد

(١) راجع:

- Gaston DESROSIERS, *Droit Romain de la Capitis deminutio, droit français des modifications apportée par les condamnations pénales à l'Etat et à la capacité des personnes, thèse pour le doctorat, faculté de droit de Paris, 1872, p. 6.*

- Joseph R. LONG, *Notes on Roman Law, Charlottesville, 1912, p. 2.*

- Paul-Frédéric GIRARD, *Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 90.*

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، الجزء الأول: فى الأشخاص والملكية والحقوق المقررة على مال الغير، دار النيل للطباعة، القاهرة، ١٩٥٠م، ص ١٣٥؛ انظر أيضاً: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٠-٢٧١؛ د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق فى القانون الرومانى، مرجع سابق، هامش ١، ص ١١٤؛ انظر: د. متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصاية على القصر، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) راجع:

H. CAPITANT, *introduction à l'étude du droit civil, quatrième édition, 1921, p. 133.*

انظر أيضاً: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

زواجها بدون سيادة، ٢- السيادة الزوجية، ٣- الوصاية الدائمة، وتحظر تلك الوصاية على المرأة أن تجرى بعض التصرفات دون الرجوع إلى الوصى عليها؛ حيث ينبغي عليها أن تأخذ موافقته قبل إجراء التصرف<sup>(١)</sup>.

وكذلك الطفل، ليس كالرجل المستقل بحقوقه، وهناك من يخضع لسلطة غيره، وهناك من يُخضع الغير تحت سلطته<sup>(٢)</sup>؛ من أجل ذلك فإن الشخصية القانونية لا تثبت إلا بتوافر صفات أو عناصر ثلاث؛ هي: الحرية "Liberatis"، والجنسية "Civitatis"، والصفة العائلية "Familiae"<sup>(٣)</sup>، وكما سيرد لاحقاً - فإن فقدان أحد تلك العناصر يؤدي إلى فقدان الشخصية القانونية بما يسمى لدى الفقهاء المختصين بدراسة القانون الروماني من العرب نظام "الموت المدني".

ومن الضروري في هذا المقام الإشارة إلى أن الشخصية القانونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الحقوق والواجبات، والحقيقة أن مسألة الحقوق - وهي عبارة عن مجموع القيود التي تحدد الحريات المختلفة لتجعل منها ائتملاً ممكناً - لها وجهان في نظر الإنسان، هما: الإباحة والمنع؛ وذلك لأنها تبيح للفرد أن يتحرك حتى حدود حريه أخيه الإنسان، وفي ذات الوقت تمنعه أن يتجاوز تلك الحدود، وكأن الحقوق تتعلق بعلاقة الإنسان بأخيه، وعلاقة الفرد بالمجموع<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: د. متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصاية على القصر، مرجع سابق، ص. و.

(٢) راجع:

W. W. BUCKLAND, Elementary Principles Of The Roman Private Law, Cambridge, 1912, p. 13.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., pp. 90 - 91.

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٤) انظر: فائز خوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٢٨.

## المطلب الثانى

### مدة الشخصية القانونية

تحدد مدة الشخصية القانونية بين حدثين: بدايتها ونهايتها؛ حيث تبدأ بالولادة، وتنتهى بالوفاة<sup>(١)</sup>، إلا أنه تم التخفيف من شدة هذه القاعدة على مر العصور، حيث أدخلت عليها بعض الاستثناءات لمصلحة الولد والورثة<sup>(٢)</sup>، وهو ما يمكن بيانه على النحو التالى:

### الفرع الأول

#### بدء الشخصية القانونية

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعى منذ لحظة ميلاده بانفصاله عن أمه، ويشترط أن يكون المولود على قيد الحياة؛ لذلك يستبعد من التمتع بها من يولد ميتاً<sup>(٣)</sup>، وقد ذهب الفقه الرومانى إلى أنه يكفى للقول بكون المولود حياً أن يصدر عنه ما يدل على ذلك، مثل: التنفس أو الحركة، حتى لو مات بعدها بلحظات، كما اشترط القانون الرومانى أن يكون المولود قابلاً للحياة؛ وبالتالي استبعد كل من يولد لأقل من ستة أشهر، أو انفصل عن أمه بالإجهاض، كما يشترط أن يولد فى صورة إنسان؛ من هنا استبعد الأمساخ البشرية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: د. محمود خيال، المدخل لدراسة القانون المدنى القطرى، الجزء الثانى: نظرية الحق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ١١٣.

(٢) انظر: د. محمد معروف الدواليبى، الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق ومطبعتها، حلب، ١٩٦٣م، ص ٨٩-٩٠.

(٣) راجع:

**Benedict WINIGER, Droit romain, association des étudiant en droit, Université de Genève, 2011- 2012, p. 20.**

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ وانظر أيضاً: د. السيد فوده، فكرة الحق فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٣٩-١٤٠.

ويأخذ المولود من الزواج الشرعي<sup>(١)</sup> حالة أبيه وقت الحمل؛ فإن كان الأب حراً وقتها، يكون المولود حراً، بينما إن كان أبوه وقت الحمل رقيقاً يأخذ حالة أبيه؛ أي: يكون عبداً، في حين أن الطفل المولود من علاقة غير شرعية يأخذ حالة أمه وقت الوضع<sup>(٢)</sup>. والقول بأن شخصية الفرد تبدأ بالميلاد وتنتهي بالوفاة ينتهي بنا إلى نتيجة حتمية، مفادها: أن الجنين لا يرث؛ باعتبار أنه لم يكن قد ولد بعد وفاة المورث؛ حيث لم يكن له شخصية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهو ما يؤدي بلا شك إلى إضرار بحقوق الجنين في الميراث<sup>(٣)</sup>.

وكان القانون الروماني يعتبر الجنين من ورثة الشخص الذي سيصبح تحت سلطته إذا ما ولد حياً، بينما نجد أن قانون جستينيان قد وضع قاعدة عامة، مفادها: أنه يجب افتراض مولد الجنين؛ وبالتالي إقرار الشخصية القانونية له منذ بدء الحمل فيه، إذا كان ذلك

---

(١) عرف الرومان نوعين من الزواج الشرعي "Matrimonium Justum": الزواج مع السيادة "Cum Manu"، والزواج بدون سيادة "Sine Manu"، وفي النوع الأول تخضع الزوجة لسيادة الزوج أو لسيادة صاحب السلطة عليه، بينما في النوع الثاني تبقى فيه الزوجة على وضعها الأول، سواء كانت خاضعة لسلطة رب أسرتها أم مستقلة بحقوقها؛ وبالتالي لا تدخل في سيادة زوجها، وإنما يخضع أولادها من هذا الزواج لسلطة أبيهم أو صاحب السلطة عليه، بينما الزواج الذي ينعقد بين غير الرومان من الأجانب يعتبر زواجا غير شرعي، في حين أن الأرقاء لم يكن لهم الحق في الزواج، ويعتبر تناسلهم مثل نتاج الحيوانات تماماً، فيكونون ملكاً لسيدهم، ويطلق عليه في القانون الروماني مسمى "Contubernium"، انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٦٧؛ فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) انظر: د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري، مع دراسات في القانون الروماني، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٥٠.

(٣) انظر: د. طه عوض غازي، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، وسائل تطور الشرائع، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٣٣؛ انظر أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٨٠.

في مصلحته "موسوعة: ١، ٥، ٢٦"<sup>(١)</sup>، بل إذا طرأ ظرف ما أثناء فترة الحمل، وكان في مصلحة الجنين، فإنه يمكنه أن يستفيد منه؛ فعلى سبيل المثال: إذا حملت الأم وهي رقيقة، فإنه طبقاً للقاعدة العامة التي تشترط لإبرام عقد الزواج صحيحاً أن تكون الأم حرة، فإن المولود يأخذ حالة أمه؛ وبالتالي يولد رقيقاً مثل أمه؛ باعتبارها غير أهل لأن تكون طرفاً في عقد زواج شرعي، إلا أنه إذا أعتقت المرأة الحامل خلال فترة الحمل؛ فإن الولد المولود لها يكون حراً، ويستفيد من ذلك الوضع الجديد<sup>(٢)</sup>.

وفي تطور لحق الشخصية القانونية في زمن متأخر من تاريخ القانون الروماني امتدت إلى الجنين في بطن أمه كأنه مولود؛ وذلك حتى يستطيع أن يرث في تركة والده<sup>(٣)</sup>، واعتبار المتوفى حياً في حال عدم وجود أحد من الورثة يقبل انتقال التركة إليه؛ حيث يبقى الوضع هكذا إلى أن يتقدم أحد الورثة ويقبل انتقالها له<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### انتهاء الشخصية القانونية

الأصل أن تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاته، وعلى من يدعى وفاة شخص - إذا كان له مصلحة - أن يثبت ذلك، والجدير بالذكر أن القانون الروماني لم يكن يعرف حالة افتراض الموت؛ فقد ذهب فقهاء العصر العلمي إلى أنه في حالة وفاة بعض الأقارب الذين لهم حق في الميراث فيما بينهم، فقرروا اعتبارهم أمواتاً في وقت واحد<sup>(٥)</sup>، كما أنه سلم

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩١؛ وانظر أيضاً: د. محمد معروف الدواليبي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) انظر: د. عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) انظر: د. طه عوض غازى، دروس في تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ٣٣؛ انظر أيضاً: د. محمد معروف الدواليبي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) انظر: د. طه عوض غازى، دروس في تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ٣٤، انظر أيضاً: د. محمد معروف الدواليبي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٥) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، هامش ٣، ص ١٤٠.

بتقرير قرائن معينة، في حالات محددة، وذلك خلال عصر جستنيان<sup>(١)</sup>؛ حيث سلم بتقرير قرائن في حالة وفاة بعض الأشخاص معاً؛ مثلما في حالة وفاة الأب والابن في نفس الحادثة؛ حيث يفترض أن وفاة الأب كانت قد وقعت قبل وفاة الابن إذا كان بالغاً، أما إذا كان الابن غير بالغ، فيفترض أن وفاته قد تمت قبل الأب<sup>(٢)</sup>.

بينما قد تستمر الشخصية القانونية - استثناءً - حتى بعد وفاة الشخص، فعلى سبيل المثال: تظل التركة معلقة إلى أن يقبلها ورثته، وتعتبر في ذمة المتوفى كأنه على قيد الحياة؛ وذلك حتى لا تبقى التركة من غير مالك "موسوعة: ٤١، ١، ٢٣، ٢"<sup>(٣)</sup>؛ فقد كان القانون الروماني يأخذ بمبدأ "أن الوارث يخلف مورثه في شخصه وماله"؛ فالوارث يعتبر امتداداً لشخصية المورث؛ وباعتباره كذلك فإنه يتحمل التزاماته وديونه، حتى لو لم تكف التركة لسدادها؛ فمن العار لديهم ألا يقوم الوارث بإبراء ذمة مورثه، حتى لو من ماله الخاص، فكما يقول جستنيان "كانت شخصية الوارث وشخصية المورث واحدة"<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> كان للإمبراطور جستنيان فضل كبير في تدوين وجمع أحكام القانون الروماني في مؤلفاته في أواسط القرن السادس الميلادي؛ فشرح القانون الروماني يشيرون إلى أن لمجموعته القانونية قيمة عظيمة وفائدة لا يمكن إنكارها كمصدر من مصادر القوانين الغربية التي انتقلت فيما بعد إلى التشريعات الحديثة، وهذا العمل الرائع من جانب جستنيان لا شك أنه اعتمد فيه على مصادر قانونية لمن سبقه من القوانين السابقة عليه والفكر القانوني للفقهاء الرومان الذين سبقوه، راجع في ذلك بالتفصيل:

C. APPLETON, *Les sources des institutions de Justinien*, Ernest Thorin, Editeur, Paris, 1891, p. 12 et s.

انظر: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٣٨.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٠؛ انظر: د.

السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، هامش ٣، ص ١٤٠.

<sup>(٣)</sup> انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩١.

<sup>(٤)</sup> انظر: د. شفيق شحاته، نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية، حقوق - عين شمس، العدد الثاني - السنة الأولى، يوليو ١٩٥٩م،

ص ٣٦٦-٣٦٧.



ومما لا شك فيه، أن وضعًا كهذا كان يتسبب في ضرر مالى كبير يقع على عاتق الوارث إذا كانت الديون تزيد على التركة زيادة كبيرة؛ لذلك أجاز القانون للورثة عدم قبول الوراثة، ولا يبقى سبيل أمام الدائنين سوى أن يضعوا أيديهم على التركة وفاء لديونهم، سواء كانت كافية أم غير كافية<sup>(١)</sup>.

واستمر الوضع هكذا إلى أن أصدر "جستيان" مرسومًا يقضى فيه أن للورثة أن يقبلوا الوراثة، لكنهم غير مسئولين عن ديون المورث إلا فى حدود التركة حتى لو قبلوا أن يرثوا مورثهم<sup>(٢)</sup>. لكن قد تزول الشخصية القانونية للإنسان قبل وفاته؛ وذلك بفقدانه عنصرًا من عناصرها؛ وهى: الحرية، أو الجنسية "الوطنية"، أو صفته العائلية كرب أسرة، وهو ما يسمى فى القانون الرومانى بالموت المدنى<sup>(٣)</sup>، فما هى تلك العناصر التى تشكل أساس وجود الشخصية القانونية؟ هذا ما سنبينه لاحقًا.

### المطلب الثالث

#### أنواع الأهلية القانونية

ويطلق على الشخصية القانونية مصطلح الأهلية، وهى صفة تلحق بالشخص، تمنحه القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وهى نوعان؛ النوع الأول: أهلية الوجوب، والثانى: أهلية الأداء، وكل منهما له مفهومه واستقلاله عن الآخر، فوجود إحداهما لا يعنى بالضرورة وجود النوع الآخر، حيث يمكن أن تتوافر أهلية الوجوب فى الشخص دون أهلية الأداء، كما هو الحال فى حالة الصبى الحر الذى تقل سنه عن أربع عشرة سنة، أو

(١) انظر: د. شفيق شحاته، نظرية النيابة فى القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٣) راجع:

– Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 2.

– Benedict Winiger, Droit Romain, op. cit., p. 20.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدرائى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٣٥.

جنسه أو حالته العقلية، وهو ما يتطلب تعيين وصى عليه، أو تعيين قيم ليتولى إدارة أمواله وتنفيذ ما يقع عليه من التزامات نحو الغير<sup>(١)</sup>، ويمكن بيان نوعى الأهلية على النحو الآتى:

### الفرع الأول

#### أهلية الوجوب "Capacité de jouissance"

ويقصد بها قابلية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وبمعنى آخر قابلية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لأن تنقرر فى ذمته الحقوق والواجبات، ولا تتوافر إلا فى من يعتبر شخصاً فى نظر القانون؛ وبالتالي لم يكن يتمتع بها الرقيق؛ لأنه كان فى حكم الأشياء والسلع<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأهلية ترتبط بالشخصية ولا تنفصل عنها؛ حيث تبدأ مع بدء الشخصية، وتبقى ما بقيت، وتزول بزوالها؛ فهى تثبت للجنين وهو فى بطن أمه، ويتمتع بها الفرد إلى أن يموت<sup>(٣)</sup>؛ لذلك فإن أهلية الوجوب هى فى حد ذاتها الشخصية القانونية، لكنها لا تعطى الشخص الحق فى إجراء جميع التصرفات القانونية<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك يمكن أن تتوافر فى الشخص أهلية الأداء، دون أهلية الوجوب؛ مثلما هو الحال فى العبد الناضج الذهن<sup>(٥)</sup>؛ فهو فى القانون الرومانى غير قادر على اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، لكنه يمكن فى بعض الحالات أن يجرى بعض التصرفات القانونية، والتي ينصرف أثرها إلى السيد.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٢) انظر: د. محمود خيال، المدخل لدراسة القانون المدنى القطرى، مرجع سابق، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) انظر: د. محمود خيال، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ١٩٥-١٩٦.

(٤) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٥) انظر: د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ القانون المصرى، مرجع سابق، ص ٤٩.

## الفرع الثاني

### أهلية الأداء "Capacité d'exercice"

نتناول دراسة أهلية الأداء من خلال بيان مفهومها، والتدرج الذي تمر به، وأخيرًا أحكام الأهلية في القانون الروماني، وذلك كما يلي:

#### أولاً - مفهوم أهلية الأداء:

قد تتوافر في الشخص أهلية الوجوب، لكنه مع ذلك يكون محروماً من استعمال حقوقه، وغير قادر على التصرف في أمواله وتأديته واجباته؛ إما بسبب صغر سنه أو جنسه أو حالته العقلية، وفي هذه الحالة يحتاج لوصى أو قيم لإدارة أمواله وتنفيذ التزاماته؛ كل ذلك بسبب عدم توافر ما يسمى أهلية الأداء "Capacité d'exercice"، ويطلق البعض عليها مسمى الأهلية الفعلية "Capacité de fait"<sup>(١)</sup>.

ويقصد بأهلية الأداء قدرة الشخص على أن يجرى جميع التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله بالتزام<sup>(٢)</sup>، أو كما يقول البعض: إنها صلاحية الشخص لأن يجرى بنفسه تصرفاً قانونياً على وجه يعتد به قانوناً<sup>(٣)</sup>، أو كما يقول البعض الآخر: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات؛ أي: قدرته على التعبير عن إرادته تعبيراً يعتد به القانون؛ ويرتب عليه آثاراً قانونية<sup>(٤)</sup>؛ فهي لا تثبت إلا للشخص المكتمل التمييز، الذي يكون قادراً على التعبير عن إرادته بشكل صحيح؛ لذلك فالتمييز هو مناط أهلية الأداء<sup>(٥)</sup>، وهذه الأهلية متفرعة عن أهلية الوجوب ومتممة لها؛ فإذا لم تثبت للشخص هذه الأخيرة، فلا يمكن القول بتوافر أهلية الأداء<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٧م، ص ٦-٧.

(٢) انظر: د. السيد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٣) انظر: د. محمود خيال، المدخل لدراسة القانون المدني القطري، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٤) انظر: د. أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧١، ٢٩٤.

(٦) انظر: د. محمود خيال، المدخل لدراسة القانون المدني القطري، مرجع سابق، ص ١٩٦.

ومما يشار إليه أن القانون الرومانى مثل القوانين القديمة لم يتوسع فى منح الشخصية القانونية لكل الأشخاص؛ بمعنى: أنه لم يعترف بها لكل الناس<sup>(١)</sup>؛ فالتمتع بالأهلية القانونية يمثل القاعدة العامة لدى التشريعات الحديثة، فى حين أنه يعد فى القانون الرومانى هو الاستثناء؛ فهى امتياز لمن يتمتع بها، بينما كانت القاعدة العامة لديه هى عدم التمتع بتلك الأهلية؛ حتى أن الأشخاص الأحرار الذين يتمتعون بصفة المواطنة كانوا فى العادة فى حالة من التبعية فيما يتعلق بعلاقاتهم الأسرية؛ لأن الشخص الوحيد المستقل هو رب الأسرة، بينما باقى أفراد الأسرة تابعون له<sup>(٢)</sup>، هذا بالإضافة إلى الرقيق الذين هم فى حالة تبعية كاملة، والنساء المتزوجات يخضعن لسلطة أزواجهن، والأطفال يخضعن لسلطة الأب، وكذلك الأيتام يخضعن لسلطة الوصى عليهم حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين<sup>(٣)</sup>. فقد كان من اللازم توافر عناصر معينة فى الشخص حتى يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، مثل ضرورة كونه حرًا وليس رقيقًا، وكونه مواطنًا وليس أجنبيًا، وكونه رب أسرة غير خاضع لسلطة غيره، وبدون توافر هذه العناصر يفقد الشخص تلك الشخصية وتتعدم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٣٠.

**Paul Huvelin, Cours élémentaire de droit romain, T.I, Société anonyme du Recueil Sirey, Paris, 1927, pp. 218 – 220.**

(٢) فقد كان رب الأسرة - خلال العصر القديم فى روما - هو الذى يقضى فى المنازعات التى تنشأ بين أفراد الأسرة، وكان له الحق فى توقيع أية عقوبة يراها مناسبة على أى فرد من أفرادها، والتى كانت تصل إلى حد الموت. انظر: د. فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام فى القضاء الشعبى - بحث مقارن، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص ٢٢.

(٣) راجع:

**Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., pp. 1 – 2.**

(٤) راجع:

- **Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., pp. 1-2.**

- **Benedict WINIGER, Droit Romain, op. cit., p. 20.**

وقد لحق تطور في منح الشخصية القانونية للأفراد في القانون الروماني شيئاً فشيئاً في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى؛ حيث تم منح شخصية مقيدة للخاضعين لسلطة رب الأسرة والأرقاء، وكذلك للأجانب، لكنه لم يصل إلى حد الاعتراف بالشخصية القانونية للجميع؛ حيث لم يتمتع بها إلا قليل من المحظوظين؛ مثل: أرباب الأسر - فقط - حتى في عصر جستينيان - فهم من كانوا يتمتعون بالشخصية القانونية مكتملة<sup>(١)</sup>.

ثانياً - تدرج أهلية الأداء:

تتدرج أهلية الأداء بحسب درجة التمييز لدى الأشخاص من حالة انعدام التمييز إلى نقصانه، حتى تصل إلى درجة الكمال، وهذا التدرج يتفق - بلا شك - مع الحالة التي يكون عليها الإنسان، بحسب السن، أو الجنس، أو ما يصيب الشخص من جنون أو سفه؛ فهناك اختلاف بين الأفراد في صفاتهم الطبيعية وقدراتهم، وينتج عنها ما يكسب الشخص امتيازات وما يؤدي إلى فقدانه لها<sup>(٢)</sup>، وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أ - السن:

إن تأثير السن على أهلية الشخص عظيم في القانون الروماني؛ حيث تختلف درجة التمييز بالنسبة للشخص في القانون الروماني بحسب سنه، وفيما إذا كان له أهلية كاملة أم ناقصة، وما إذا كان يخضع للوصاية أم للقوامة عليه، ويمر الشخص في القانون الروماني بثلاث مراحل؛ وهي:

---

انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣١؛ وانظر أيضاً: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(١) انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣١، وانظر أيضاً: د. محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٨٩؛ فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٤؛ وانظر أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤٥.

## ١- مرحلة الطفولة:

وتبدأ بالميلاد حتى قبل بلوغ سن السابعة، ويكون فيها الشخص فاقداً للتمييز، عديم الأهلية<sup>(١)</sup>؛ فالطفل خلال تلك المرحلة لا يحسن التعبير عن نفسه بالكلام، ويستحيل عليه أن يشارك في أى تصرف قانوني؛ باعتبار أن تلك التصرفات كانت لفظية في ظل القانون القديم، وعندما ظهرت التصرفات غير اللفظية انصرف معنى الطفل لمن لا يحسن التعبير عن إرادته ولا يدرك معناه، وقد بين جستنيان في الموسوعة (٢٣، ١، ١٤) أن الطفل هو من كان دون السابعة من عمره<sup>(٢)</sup>، بينما كان فقهاء العصر العلمي قبل عهد جستنيان لا يحددون سنًا معينة يمكن القول بانتهاء مرحلة الطفولة عند بلوغه، وإنما كانوا يبحثون في كل حالة على حدة<sup>(٣)</sup>.

## ٢- مرحلة تجاوز سن الطفولة:

وتبدأ هذه المرحلة من سبع سنوات حتى قبيل سن البلوغ، وقد اختلف الفقهاء الرومان حول تحديد السن أو الحالة التي تنتهي بها هذه المرحلة ويبلغ الفرد بعدها سن الرشد؛ حيث ذهب فقهاء المدرسة السابينية أنها تنتهي عند ظهور علامات البلوغ الطبيعي لدى الإنسان، في حين ذهب فقهاء المدرسة البروكيلية إلى تحديد سن افتراضية تنتهي به هذه المرحلة عند الذكور بإتمام أربعة عشرة عامًا، وعند الإناث بإتمام الثانية عشرة، وهو نفس الرأي الذي أخذ به جستنيان (نظم جستنيان: ١، ٢٢، فاتحة)، ويعتبر الشخص في هذه المرحلة مميزًا؛ أي: على قدرٍ من التمييز؛ ويترتب على ذلك كونه ناقص أهلية الأداء<sup>(٤)</sup>؛ وبالتالي يخضع لنظام

(١) فحداثة السن تعد من أسباب انعدام الأهلية في القانون القديم؛ وهو ما أشار إليه قانون الألواح الاثني عشر، انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٤) انظر: د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية على القصر، مرجع سابق، ص ١٦٧.

الوصاية<sup>(١)</sup> على القصر حتى يبلغ سن الرشد؛ أي: يحتاج لوصى عليه إلى أن يبلغ خمسة وعشرين عامًا، وحينئذٍ تكتمل أهليته وترفع عنه الوصاية، إلا أنه خلال العصر البيزنطي قد ظهر ما يسمى "نظام القوامة"<sup>(٢)</sup> وبمقتضاه يخضع القاصر للقوامة<sup>(٣)</sup>.

### ٣- مرحلة بلوغ سن الرشد:

تتمثل هذه المرحلة في بلوغ الشخص - خلال العصر العلمي - سن البلوغ، أو بلوغ سن خمسًا وعشرين سنة خلال العصر البيزنطي، وبلوغ الشخص هذه المرحلة تكتمل أهليته القانونية، وكل من دون تلك السن فهو قاصر<sup>(٤)</sup>، على أنه بمقتضى امتياز كان يسمى باسم الإمبراطور "Venioetatis"، تم منح الرجال الذين تجاوزوا سن العشرين، والنساء اللاتي تجاوزن سن الثامنة عشرة امتيازًا بمقتضاه تخلصوا من القيود المفروضة على القصر، ويصبحون كمن بلغوا سن الرشد وتجاوزوا سن الخامسة والعشرين، مع تقييدهم في التصرف في أملاكهم للغير أو التنازل عنها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الوصاية هي قدرة وسلطة فرضها القانون على شخص مستقل بشئون نفسه، وصرح باستعمالها للوصى في إدارة أموال هذا الشخص غير القادر على تسيير شئونه بنفسه لحمايته بسبب صغر سنه، وتسمى "Tutelle"، انظر: د. محمد على الصافوري، القانون الروماني، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ١٦٥؛ انظر أيضًا: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) وجدت القوامة من أجل علاج حالات عارضة من نقص الأهلية أو انعدامها، وهي حالات لا يمكن وضعها تحت حصر، ومن أهمها: القوامة على المجانين، والقوامة على السفهاء، والقوامة على غير الذكور الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين عامًا في القانون الروماني، انظر: د. محمد على الصافوري، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٧٠؛ وانظر أيضًا: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٣) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٤) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤٧؛ وانظر: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥) انظر: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨٦-٧٨.

## ب - الجنس:

لم تكن المرأة مساوية للرجل فى القانون الرومانى؛ فوضعها يتمثل فى كونها عديمة الأهلية حتى السابعة من عمرها، وناقصة الأهلية حتى سن البلوغ، لكنها لا تكتسب أهلية الأداء عندما تصل لسن البلوغ، وذلك خلافاً للرجل الذى يتمتع بتلك الأهلية عند البلوغ، فالمرأة تخضع لنظام الوصاية الدائمة<sup>(١)</sup>، وكان الوصى عليها من أقاربها من ناحية العصبية<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت المرأة ناقصة الأهلية طوال العصر العلمى، لكن فى العصر البيزنطى تم استحداث نظام القوامة على الذكور الذين لم يبلغوا سن الخامسة والعشرين، وظل النساء كما هن يخضعن لنظام الوصاية الدائمة، لكن عندما ألغى هذا النظام الأخير، خضع النساء لنظام القوامة حتى سن الخامسة والعشرين، كما هو الحال بالنسبة للذكور، وبلوغ هذه السن أصبحن يتمتعن بالأهلية الكاملة<sup>(٣)</sup>.

ويشير البعض إلى أن حرمان المرأة من الامتيازات التى يتمتع بها الرجال عند الرومان، ليس فيه اعتداء على حقوق المرأة أو حرمتها، وإنما كانوا يرون أنها مخلوق ضعيف ورفقاً بها إذا تم منحها نفس حقوق وامتيازات الرجال سيكون عليها أن تتحمل بنفس الواجبات التى

(١) فقد كانت المرأة تخضع لنظام الوصاية الشرعية أو المختارة أو القضائية.

أما الوصاية الشرعية فتتحقق للأقرب فالأقرب من الأعصاب، ثم لأعضاء العشيرة بعد ذلك فى حالة عدم وجود أحد من الأعصاب، بينما الوصاية المختارة، والتى جاء بها قانون الألواح الاثنى عشر، وبمقتضاها يكون لرب الأسرة أن يستبعد نظام الوصاية الشرعية، ويختار وصياً لابنته أو زوجته مع السيادة بمقتضى وصية يفصح فيها عن رغبته بذلك، بل كان يمكنه أن يمنح لابنته أو زوجته الحق فى اختيار الوصى، أما الوصاية القضائية، بمقتضاها يعين الحاكم القضائى وصياً على المرأة فى حال عدم وجود وصى شرعى أو وصى مختار، انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ وانظر أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤٦.



يتحمل بها الرجال، كالحرب وبعض الأعمال التي لا تقدر عليها، وفي ذلك مشقة كبيرة لها؛ لذلك لم يكن لها المشاركة في الأعمال الحربية كمقاتل، وليس لها تولى وظيفة القضاء ولا المحاماة ولا المناصب العامة، وليس لها كذلك أن تكفل أحدًا ما، ولا أن تتولى الوصاية على أحد، حتى لو كانوا أولادها أو أحفادها، كما أن العقوبات التي كانت توقع عليهم - أحيانًا - تكون أخف من تلك التي توقع على الرجال<sup>(١)</sup>.

وعدم أهلية المرأة لا يعنى أن الوصى هو من يقوم بإدارة أموالها، ولا يعنى عدم قدرتها على إدارة تلك الأموال بنفسها، بل إن دور الوصى يقتصر فقط على إجازة تصرفات معينة للمرأة لا تملك القيام بها بمفردها؛ وبالتالي فإن المرأة لها الحق في إدارة أموالها لكنها ملزمة بالحصول على إجازة من الوصى عند إجرائها تصرفات معينة؛ وذلك حماية لأقاربها من الورثة من ناحية العصبية حتى لا تنتقل تلك الأموال إلى غير الورثة الشرعيين<sup>(٢)</sup>.

#### • التصرفات التي تحتاج لإجازة الوصى على المرأة:

أشار الفقيه أولبيان إلى أهم التصرفات التي تحتاج إلى إجازة من الوصى، وهى ما يلي:  
(١) رفع الدعاوى أو مباشرة التصرفات التي يتم صياغتها في شكل دعوى، مثل: نقل الملكية عن طريق الدعوى الصورية، أو العتق عن طريق دعوى صورية باسترداد الحرية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥.

(٢) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) وهى دعوى تسمى في القانون الرومانى "دعوى الحرية الصورية"، والتي اتفق غالبية شراح القانون الرومانى على اعتبارها دعوى قضائية لكنها وهمية، وهى طريقة لإكساب الرقيق صفة الحرية؛ حيث يتفق السيد بالتواطؤ مع آخر على أن يقوم الأخير برفع دعوى نيابة عن العبد أمام القضاء مدعيًا أنه حر وليس عبدًا، ويعترف السيد بذلك أو لا يعترض على ما يدعيه الغير؛ وبالتالي يفسح الطريق أمام القاضى ليصدق على إعلان حرية العبد، هذا هو جوهر العتق عن طريق الدعوى الصورية، راجع:

- Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 117.

(٢) التعاقد على الديون.

(٣) مباشرة أحد تصرفات القانون المدنى القديم.

(٤) نقل ملكية الأموال النفيسة.

(٥) الزواج بالسيادة.

**والجدير بالذكر** أن القانون الرومانى لم يخضع المرأة للوصاية الدائمة، ليس لأنها ضعيفة وتحتاج حماية لحفظ أموالها ورعاية لمصالحها، وإنما كان الأمر مرجعه فى الأساس إلى أنه مجرد تدبير قانونى لصالح مجد الأسرة، والحفاظ على ثروتها من أن تؤول للغير<sup>(١)</sup>، وظل الوضع كذلك حتى جاء الإمبراطور "كلوديوس" وأصدر قانوناً سمح بتحرير المرأة من الحرائر بالولادة من وصاية أقاربها من العصابة الإجبارية؛ حيث أصبح الوصى عليها منهم مؤقتاً، وفى تطور آخر سمح لها أن تختار الوصى عليها، وذلك من قبيل التوسع فى تحررها والتخفيف من قيود القوانين القديمة<sup>(٢)</sup>.

#### ج - الجنون:

المجنون هو من يفقد عقله ويختل توازنه، وتكون تصرفاته باطلة؛ مثل: الصبى غير المميز؛ بسبب عدم قدرته على التمييز<sup>(٣)</sup>؛ فهو عديم الأهلية فى القانون الرومانى، فقد يبلغ الشخص سن الرشد - بحسب ما سبق بيانه - ومع ذلك قد يكون مجنوناً غير مدرك لتصرفاته، ولا يعتد القانون بإرادته، فهو محروم من مباشرة أى عمل قانونى، أياً كان الأثر الذى ينتجه، سواء كان يترتب عليه نشأة حق أو التحمل بواجب، وسواء أدى إلى زيادة فى ماله أم نقصان (نظم جايوس: ٣ - ١٠٦، ١٠٧)<sup>(٤)</sup>؛ لذلك جاء قانون الألواح الاثنى عشر بمنع كل من كان به مس من الجنون من إدارة أمواله وأملاكه؛ حيث ينصب عليه قيماً

---

- Henri LEVY-BRUHL, *Quelques Problèmes du Très Ancien Droit Romain - Essai de Solution Sociologiques*, Paris, 1934, pp. 56 et s.

(١) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) انظر: د. ثروت أنيس الأسيوطى، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

يتولى إدارة أمواله، وكذلك لبيّاشر التصرفات القانونية عنه دون أن يشاركه المجنون فى ذلك<sup>(١)</sup>.

وكان هذا النوع من القوامة يسمى بالقوامة الشرعية، حتى ظهر فى العصر العلمى أنواع أخرى وهى: القوامة القضائية، والتي بمقتضاها يتم تعيين قيم عن طريق الحاكم القضائى، وهناك كذلك القوامة الوصائية، التي كانت تتم بمقتضى وصية عن طريق رب الأسرة الذى له أن يختار قيمًا معينًا على ابنه المجنون<sup>(٢)</sup>.

د - السفه<sup>(٣)</sup>:

السفيه هو الشخص الذى يبذر أمواله فى غير موضعه؛ أى: بغير مقتضى من العقل والشرع؛ فهو لا يحسن تقدير التصرفات من الناحية المالية، وتأخذ تصرفاته نفس حكم تصرفات الصبى المميز؛ باعتباره قادرًا على التمييز، لكن بقدر محدود، وليس مكتملاً<sup>(٤)</sup>، فرغم بلوغه سن الرشد، إلا أنه يعتبر ناقص الأهلية، وينصب له القانون الرومانى قيمًا، ولاعتبار الشخص السفيه ناقص الأهلية لا بد من صدور قرار بالحجر عليه، بينما تكتمل أهليته بمقتضى قرار بزوال الحجر عنه<sup>(٥)</sup>، واتجاه القانون الرومانى فى حظر إجراء التصرفات القانونية على السفيه وتعيين قيم عليه، إنما هو من قبيل الحفاظ على أموال

---

(١) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨٧، ٢٢٦؛ وانظر أيضًا: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٦، د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) انظر: د. محمد على الصافورى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) راجع بالتفصيل حول المجنون والسفيه:

**C. APPLETON, Le fou et Le prodigue en droit romain, extrait de la revue générale du droit, Paris, 1893, pp. 135 – 266.**

(٤) انظر: د. ثروت أنيس الأسيوطى، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٥) راجع:

**Le fou et Le prodigue en droit romain, op. cit., pp. 232 et s.**

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

ومصالح الأسرة<sup>(١)</sup>؛ فقانون الألواح الاثني عشر وضع السفية مع المجنون فيما يتعلق بالحاجة لتعيين قيم عليهما، واشترط اجتماع أعضاء الأسرة ليقرروا عجز السفية عن إدارة أمواله وحاجته لتعيين قيم عليه؛ حفاظاً على أموال الأسرة من الضياع<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - أحكام الأهلية في القانون الروماني:

يمكن تقسيم التصرفات القانونية إلى ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup>، بحسب وضع التصرف، بصرف النظر عن الملابس المحيطة بالتصرف الذي تم إجراؤه، وهي ما يلي:

#### أ - التصرفات النافعة نفعاً محضاً:

القاعدة العامة أن عديم الأهلية لا يجوز له أن يجرى أى تصرف من التصرفات القانونية، حتى لو كان نافعاً نفعاً محضاً، ولا حتى الاشتراك في إبرامها مع الوصى أو القيم، في حين يختلف الحكم بالنسبة لناقصي الأهلية؛ حيث يكون لهم الحق في إجراء التصرفات القانونية بمفردهم، دون حاجة لأخذ إذن من الوصى، وذلك في حال إذا ما كانت نافعة نفعاً محضاً؛ حيث سيتحقق من ورائها مكسب مادي دون أى خسائر.

#### ب - التصرفات الضارة ضرراً محضاً:

ويقصد بها: التصرفات التي ستؤدي إلى نقصان في الذمة المالية للشخص؛ وهذه تصرفات تعد غير صحيحة من جانب ناقص الأهلية إلا إذا باشرها بالاشتراك مع الوصى عليه أو بعد الحصول على إذنه.

---

(١) راجع:

C. APPLETON, *Le fou et Le prodigue en droit romain*, op. cit., p. 233.

(٢) انظر: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٣) انظر بالتفصيل: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٧-٢٩٨؛ وانظر

أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤٧-١٤٨.

### ج - التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع:

ويقصد بها: التصرفات التي تدور بين تحقيق مكسب للشخص أو خسارة، وينطبق عليها نفس حكم النوع الثانى من التصرفات، أي: تكون غير صحيحة من جانب ناقص الأهلية، إلا إذا باشرها بالاشتراك مع الوصى عليه، أو بعد الحصول على إذنه. لكن مما يجب الإشارة إليه أن الفقهاء الرومان قد قسموا التصرف القانونى الذى يجريه ناقص الأهلية وفق النوعين الأخيرين إلى شقين فى حال عدم أخذ إذن الوصى، أو عدم اشتراكه فى إجراء التصرف، وانتهوا إلى صحة التصرف الذى يجريه ناقص الأهلية فى شقه النافع، وبطلانه فى شقه الضار له، فعلى سبيل المثال: إذا قبض ناقص الأهلية ديناً له على الغير يصح القبض، لكن لا تبرأ ذمة المدين بهذا الوفاء؛ حيث يظل مدينًا لناقص الأهلية<sup>(١)</sup>.

وتفادياً لهذه النتيجة التى يترتب عليها ظلم وضرر بالطرف الآخر المتعامل مع ناقص الأهلية<sup>(٢)</sup>؛ طبق الفقهاء خلال عصر الإمبراطورية مبدأ عدم جواز الإثراء على حساب الغير فى التصرفات التى يعقدها ناقص الأهلية بمفرده مع الغير، فقرروا وفق ما جاء فى نظم جايوس (٢: ٨٤) أن الصبى المميز الذى قبض ديناً له عند الغير دون إذن

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) هناك حالات أخرى كان يترتب على الأخذ بها إضرار بالدائن الأصلي؛ من ذلك: قيام الدائن المنضم بإبراء المدين من الدين الذى عليه بقصد الإضرار بالدائن الأصلي؛ فقد كان القانون الرومانى لا يعترف بالنيابة؛ لذلك كان الدائن الأصلي يلجأ لحيلة تتمثل فى ضم دائن جديد يلتزم فى مواجهته المدين بعقد اشتراط مستقل يرد على نفس الدين الأصلي، وبهذه الوسيلة يتمكن الدائن الجديد المنضم من قبض الدين من المدين نيابة عن الدائن الأصلي، لكن قد يحدث أن يبرأ الدائن المنضم المدين من هذا الدين لإلحاق الضرر بالدائن الأصلي؛ لذلك تدخل المشرع الرومانى بمقتضى قانون أكوليا، واعتبر أن هذا التصرف من جانب الدائن المنضم يشكل جريمة إضرار بمال الغير دون وجه حق، لكن هذا النص قد فقد أهميته فيما بعد عندما أعطى القانون الرومانى للدائن الأصلي الحق فى رفع دعوى الوكالة ضد الدائن المنضم.

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٣٢٤-٣٢٥.

وصيه، وتحقق له النفع من جراء ذلك، لا يجوز له أن يطالب مرة أخرى بالسداد، ومن حق المدين أن يدفع بالغش عند مطالبته، وفي تطور يتفق ومنطق الأمور ذهب القانون الرومانى فى آخر عصوره إلى أن الصبى المميز الذى يعقد تصرفاً مع الغير فى عقد ملزم للجانبين، كعقد البيع، لا يمكنه أن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزامه طالما لم يقم هو بتنفيذ التزاماته (موسوعة: ١٨، ٥، ٧، ١) (١).

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤١٥.

## المبحث الثانى

### عناصر الشخصية القانونية

سبق القول أن هناك عناصر أساسية يجب توافرها للتمتع بالشخصية القانونية فى القانون الرومانى، وهذه العناصر كان يسميها الفقهاء الرومان أحوالاً "Status"، وهو ما يتفق مع ما كان سائدًا فى المجتمع الرومانى الذى كان يقوم على التقسيم الطبقي<sup>(١)</sup>، وهذه

(١) كان المجتمع الرومانى ينقسم إلى طبقتين رئيسيتين؛ هما: طبقة الأشراف، وطبقة العامة، واختلف العلماء فيما بينهم حول أساس تلك التفرقة بحسب نظرة كل منهم، فمنهم من أرجع التفرقة إلى أن العامة هم من ذرية سكان منطقة اللاتيوم قبل قدوم القبائل التى غزت المنطقة، وتلك القبائل هى من شكلت طبقة الأشراف، فى حين يذهب البعض الآخر إلى أن الغزاة "الأتروسك" يشكلون الأشراف، بينما السكان الأصليون للمدينة يشكلون العامة، وهناك اتجاه ثالث يذهب إلى أن الأشراف هم ذرية العشائر الذين تكونت منهم المدينة، بينما العامة هم من قدموا إلى المدينة بعد نشأتها، وغير ذلك من التفسيرات ومركز كل طبقة منهما، انظر بالتفصيل حول تلك الاتجاهات وغيرها: د. السيد عبد الحميد فودة، الفقه الرومانى بين التجديد والتقليد، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٣-٤٩.

كما أن التقسيم الأساسى للأشخاص فى القانون الرومانى كان يقوم على وجود أحرار وعبيد، وهناك أحرار بالولادة؛ أي: الذين يولدون أحرارًا، وهناك أيضًا المحررون، وهم من تم عتقهم من العبودية الشرعية، وهناك ثلاث فئات من المحررين، هم: المواطنون الرومان، أو اللاتينيون، أو فى تصنيف الأجانب الذين يقعون فى الأسر. راجع:

FEEDEEICK TOMKINS, WILLIAM GEOEGE LEMON, The commentaries of Gaius on the Roman Law, London, I. 9-12, p. 34.

انظر: د. السيد العربى حسن، نظم جايوس فى القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٨. بينما هناك تقسيم ورد ذكره فى مدونة جوستينيان؛ حيث قسم الأشخاص بحسب أحوالهم القانونية إلى أحرار وأرقاء، ووهناك تقسيم ثانٍ للمستقلين بشئون أنفسهم وللخاضعين لسلطة غيرهم، وهناك تقسيم ثالث: لمن يكونوا تحت الولاية، سواء تحت الوصاية أم تحت القوامة وآخرون أحرار حرية مطلقة. انظر: عبد العزيز فهمى، مدونة جوستينيان فى الفقه الرومانى، دار الكاتب المصرى، القاهرة، ١٩٤٦م، الكتاب الأول، الباب الثالث، الفاتحة، ص ١٠؛ الباب الثامن، الفاتحة، ص ١٨؛ الباب الثالث عشر، الفاتحة، ص ٣٢؛ وانظر أيضًا: د. محمد على الصافورى، القانون الرومانى، بدون

العناصر هي: الحرية *Status liberates*، المواطنة *Status civitatis*، والصفة العائلية *Status familiae*<sup>(١)</sup>.

وفى العصور القديمة لروما كان لا يكفى فى الفرد أن تتوافر فيه العناصر الثلاثة المشار إليها، بل كان يلزم أن يكون من الأشراف، إلى أن تطور الأمر وأصبح أرباب الأسر من العامة<sup>(٢)</sup> يتمتعون بالشخصية القانونية<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كان من الضروري تناول تلك العناصر بالدراسة تفصيلاً؛ لارتباطها الوثيق بموضوع دراستنا؛ حيث إن فقدان إحداها كان يترتب عليه نتائج خطيرة فيما يتعلق بالتمتع بالشخصية القانونية فى القانون الرومانى؛ تتمثل فى الموت المدنى، وهو ما سنتناوله بالدراسة على النحو الآتى:

---

ناشر، بدون تاريخ، ص ١٢٩؛ وانظر أيضاً: د.متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصاية، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٢.

(١) راجع:

– Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 1.

– Benedict Winiger, Droit Romain, op. cit., p. 20.

انظر: د. عمر ممدوح، القانون الرومانى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢؛ انظر أيضاً: د. طه عوض غازى، دروس فى تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) حول الصراعات التى خاضها العامة ضد الأشراف والطبقة الارستقراطية فى روما للحصول على حقوقهم، والمطالبة بتحسين وضعهم القانونى والاجتماعى، وقيامهم بالثورة على نظام الحكم، حتى حصلوا على بعض تلك الحقوق، انظر: د. لطفى عبد الوهاب يحيى، مقدمة فى نظم الحكم عند اليونان والرومان - دراسة فى حضارة البحر الأبيض، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٨م، ص ٣٠ وما بعدها؛ وانظر أيضاً: د. عمر ممدوح، القانون الرومانى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣) انظر: د. عمر ممدوح، القانون الرومانى، المرجع السابق، ص ١٢١؛ وانظر أيضاً: فانز الخورى، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨١.



## المطلب الأول

### الحرية Libertas

يقصد بالحرية: القوة الطبيعية التي يستطيع بها الإنسان أن يفعل ما يحلو له دون قيد عليه سوى القانون أو القوة الجبرية التي تمنعه من ذلك<sup>(١)</sup>، وكان يشترط لتمتع الإنسان بالشخصية القانونية أن يكون حرًا وليس رقيقًا، ولما كانت صفة الحرية تمثل العنصر الأول الواجب توافره في الشخص؛ فإن فقدانها هو الحالة العكسية التي تجعل من الشخص رقيقًا ليس له أى حقوق من التي يتمتع بها الحر<sup>(٢)</sup>، بينما يمكن للرقيق أن يتحرر من العبودية عن طريق العتق؛ لذلك كان من اللازم دراسة حالة الحرية والرق عند الرومان، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول

#### مصادر الحرية

ويكون الفرد حرًا عن طريق الميلاد من زواج شرعي لأب وأم من الأحرار، أو عن طريق الميلاد من علاقة غير شرعية لأم حرة، سواء كان أبوه رقيقًا أم حرًا أم مجهولًا، وهؤلاء

(١) راجع:

- François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., p. 8.
- Joseph R. LONG, *Notes on Roman Law*, op. cit., p. 4.

انظر: عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) ففي البداية كانت معظم الشعوب القديمة وفقًا لحق المنتصر تقوم بقتل المهزومين، بدلًا من تحويلهم إلى عبيد والاستفادة من خدماتهم؛ حيث لم تكن تلك الشعوب لديها فكرة بكيفية استغلال هؤلاء المهزومين وتحقيق الأرباح من ورائهم، لكن مع التحول إلى الرعي والزراعة أصبحت هناك حاجة إلى أيدي عاملة تساعد في رعي الماشية والقيام بأعمال الزراعة، فتحول الأمر إلى التفكير في جعل الأسرى يعملون بدلًا من قتلهم والاستفادة منهم؛ لذلك فقد وضع الرومان منذ وقت مبكر القواعد القانونية التي تنظم وضع الرقيق في مدينة روما، مصادر الرق، والإجراءات المتبعة للحصول على الحرية بالعتق؛ وبالتالي إنشاء نظرية كاملة عن نظام الرق، راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, *Manuel élémentaire de droit*, op. cit., p. 91 – 92.

هم الأحرار الأصلاء، ويكفى أن تكون الأم حرة وقت الولادة، أما عن الحالة العكسية إذا ما كانت الأم حرة طوال فترة الحمل، ثم أصبحت رقيقة وقت الوضع؛ فإنه من المتفق عليه أن الولد يولد حرًا؛ على أساس أنه لا يجوز أن يحق بالولد ما لحق بأمه من شقاء، وهنا تساءل البعض: ماذا لو أن امرأة كانت رقيقةً واعتقت خلال فترة الحمل، ثم وقعت في الرق، ووضعت طفلها، وهى رقيق، فما وضع الابن هل يظل رقيقًا كما هو الحال بالنسبة لأمه؟ وقد أجاب الفقيه "مارسيلوس" عن هذا السؤال بأن الولد يولد حرًا؛ حيث يكفى من وجهة نظره أن تكون المرأة حرة فى أى لحظة من لحظات الحمل، ليولد الولد حرًا، وهذا هو الرأى الراجح<sup>(١)</sup>.

على أن من ولد حرًا إذا وقع فى الرق ثم أعتق، فلا يؤثر ذلك على وضعه فيما يتعلق بتمتعته بحقوقه المدنية بموجب وضعه الأصلي كحر، وقد صدرت دساتير عدة تبين أن العتق لا أثر له على الحقوق المترتبة على حرية الأصيل؛ فقد ذهب "أورتولان" أنه إذا كان هناك طفل وسرقه القراصنة "لصوص البحر"، وباعوه كرفيق، فإنه إذا أعتقه سيده الذى اشتراه بعد ذلك فإنه لا يعتبر من فريق العتقاء، بمعنى آخر لا يكون لهذا السيد الذى أعتقه عليه حق ولاء العتاقة المعروف فى القانون الرومانى؛ حيث إن استرقاقه قد تم خطأ؛ ولذلك فإن المشرع الرومانى لا يعترف بالرق، ولا بالآثار التى تترتب على العتق بالنسبة له<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثانى

### نظرة الرومان للرق وتطورها

تعددت مصادر الرق فى روما، وكان من أهمها: المصادر الأساسية؛ متمثلة فى الولادة والأسر فى الحرب أو القرصنة، هذا فضلاً عن الأسباب الثانوية الأخرى، والتى بين بعضها قانون الألواح الاثنى عشر؛ منها على سبيل المثال: بيع الدائن لمدينه المعسر خارج

(١) انظر: عبد العزيز فهمى، مدونة جوستينيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) انظر: عبد العزيز فهمى، مدونة جوستينيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، ص ١٢.

روما، وبيع الأب لأولاده خارج روما، وبيع الشخص المسروق للشارق المتلبس بالسرقة خارج روما<sup>(١)</sup>.

وفى بداية نشأة روما كان يحدث خلط ما بين الرقيق والأجنبي، فكل عبد أجنبي، وكل أجنبي عبد، وهو ما يعنى: أنه لا يمكن أن يكون هناك مواطن روماني عبدًا فى روما، أما خارج روما فقد كان من المقبول أن يكون الروماني عبدًا، كما أشار إلى ذلك قانون الألواح الاثنتى عشر؛ كأن يقع فى الأسر أو فى حال بيعه خارج حدود روما<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً - نظرة الرومان للرقيق:

إن الرقيق رغم كونه إنسانًا إلا أنه كان ينظر إليه فى المجتمعات القديمة، ومنها عند الرومان - على خلاف القانون الطبيعى - نظرة دونية، وهو ما يظهر من تعريف الرقيق بأنه ذلك: "الكائن البشرى الذى يُنظر إليه من وجهة نظر القانون أو العرف باعتباره ملكًا للآخرين، ولا يتمتع بأي حق، إنه يشبه الأثاث أو الأدوات المنزلية فى البيت، مثله مثل الثور، والحمار الذى يعطى ثمار عمله لسيده، إنه يعمل كما يريد مالكه، وإذا قصر فى أداء عمله؛ فإنه يتم معاقبته"<sup>(٣)</sup>؛ فالرقيق عند الرومان لا يتساوى فى شئ مع الحر، وتظهر هذه

(١) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 20 et s.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

(٢) راجع بالتفصيل:

- Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 16, 21, 23, 24, 30, 35.

- F. DE VISSCHER, *La condition des pérégrins à Rom. Le Statut Juridique Des Nouveaux Citoyens Romains Et L'inscription De Rhosos (I)*. In: *L'antiquité Classique*, Tome 13, fasc. 1, 1944. pp. 11-35.

انظر: د. محمود السقا، العلاقات الدولية خلال عصر الامبراطورية العليا فى نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر ١٩٧٤م، ص ٦٤٧.

(٣) راجع:

C. W. W. GREENIDGE, *Slavery*, Ruskin House, London, 1956, p.20.

النظرة الدونية في حالة الرقيق بالمجتمع الروماني، الذي كان يعيش حياة تتميز بالخشونة والقسوة، وحرمان تام من كل مظاهر الشخصية القانونية، سواء ما يتعلق منها بالامتيازات المقررة في القانون العام أم المقررة في القانون الخاص<sup>(١)</sup>، وهو ما سنيبه على النحو الآتي:

أ - الرقيق محل للملكية: الرقيق مملوك لإنسان آخر هو السيد؛ فكلما احتل العبد مكانة مهمة في اقتصاد معين، زاد تدهور وضعه القانوني، وزاد تهميشه، وتعرض للإقصاء القانوني، أي: لا يكون له تواجد من الناحية القانونية<sup>(٢)</sup>، وللسيد عليه حق الاستعمال من خلال الانتفاع من خدماته، سواء كان يقوم بها داخل المنزل أم خارجه، وله كذلك حق الانتفاع، فأولاد الأمة ملك له، كما أن له حق التصرف فيه؛ فله أن يبيعه، بل له عليه حق الحياة والموت<sup>(٣)</sup>.

ب - الرقيق مجرد شيء: كان الرقيق في روما يعتبر شيئاً؛ فهو ليس شخصاً؛ ويدخل ضمن مكونات ثروة السيد، مثله في ذلك مثل الحيوان، أو أى شيء من الأشياء، يباع ويُشترى؛ بل إنه عنصر مهم من عناصر الذمة المالية للسيد (نظم جايوس: ٢، ١٣)<sup>(٤)</sup>، وكان

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٤؛ وانظر أيضاً: د. أحمد إبراهيم، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٤٠٧.

(٢) راجع:

Michel HUMBERT, Institutions politiques, op. cit., p. 15.

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

(٤) "والأشياء العينية هي الأشياء التي يمكن لمسها - كالأرض، والعبد، والثياب، والذهب، والفضة، وأشياء أخرى لا حصر لها"، راجع: د. السيد العربي، نظم جايوس، مرجع سابق، ص ٧١.

يُنظر إليه باعتباره من الأشياء النفيسة، للسيد عليه حق ملكية<sup>(١)</sup>، ويعامل بقسوة شديدة، ويتجاهله سيده، وحياته بائسة ومحفوفة بالمخاطر<sup>(٢)</sup>.

**ج - ليس للعبد أسرة:** لم يكن للعبد عائلة ولا حقوق أسرة؛ فالمعاشرة بين الرقيق هي مجرد اختلاط مادي وليس زواجًا، وما ينتج من أطفال هم ملك للسيد؛ فلا ينسبون إلى الأب أو الأم؛ فهم مثل الماشية؛ فما تنتجه ملك لصاحبها، ولم يعترف بحقه في العقيدة إلا على استحياء<sup>(٣)</sup>.

**د - ليس للرقيق مال أو ذمة مالية:** يترتب على كون الرقيق ليس له شخصية قانونية؛ أنه ليس له القدرة على أن يكتسب حقًا أو يتحمل بالتزام، وليس له الحق في التركة بعد موته؛ فما يتركه من أموال يؤول لملكية سيده<sup>(٤)</sup>.

**هـ - ليس للرقيق الحق في التقاضي:** لم يكن للرقيق الحق في أن يلجأ للقضاء؛ فليس له أن يقاضى غيره أمام القضاء، كمدعي أو كمدعى عليه، حتى أنه لم يكن له الحق في التظلم من قسوة أو سوء معاملة سيده له، وإذا وقع عليه اعتداء من الغير، فليس له أن يتظلم من ذلك، وإنما لسيدة فقط الحق في طلب التعويض لنفسه؛ باعتبار أن الاعتداء وقع على أشياء مملوكة له، أما إذا قام العبد نفسه بالاعتداء على الغير، فليس للغير أن

---

(١) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 16 – 17.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 16 – 17.

(٣) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 17.

انظر د. محمد معروف الدواليبي، مرجع سابق، ص ٩٢؛ وانظر أيضًا: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٤؛ د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٤.

يرفع الدعوى على العبد بشكل مباشر، وإنما يرفعها على سيده، والأخير بدوره ليس أمامه سوى أن يدفع الغرامة المقررة على الجريمة التي وقعت من العبد أو أن يتخلى عنه لمن وقع عليه الاعتداء ليفعل به ما يريد انتقاماً منه، ويطلق على هذه الدعوى مسمى "دعوى التخلي"، وهي دعوى مماثلة لتلك التي يمكن رفعها على مالك الحيوان الذي يتسبب في ضرر للغير<sup>(١)</sup>.

و - ليس له امتيازات القانون العام: بطبيعة الحال في ظل هذا الوضع المتدنى للرقيق في المجتمع الروماني؛ فإنه من المنطقي ألا يكون له حق في الانتخاب ولا تولى المناصب العامة ووظائف الدولة، فهو كما سبق القول ليس له شخصية قانونية، وفاقد لكافة الحقوق العامة التي لا يتمتع بها إلا المواطن الحر<sup>(٢)</sup>.

وختاماً؛ يمكن القول بأن هذه السلطة المطلقة للسيد على العبد وصلت إلى حد أن له عليه الحق في الموت والحياة؛ فهناك غياب تام لأي حماية للعبد في القانون الروماني<sup>(٣)</sup>؛ وبالتالي في وضع كهذا لا يمكن أن يتمتع بالشخصية القانونية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 17.

انظر د. محمد معروف الدواليبي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٤) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 16 – 17.

جستينيان: النظم ١-١٦-١٤، انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣١؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٤؛ د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥؛ د. محمود خيال، المدخل لدراسة القانون المدنى القطرى، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ١٠٩.

## ثانياً - تحسن وضع الرقيق فى روما:

هناك تطور طال وضع الرقيق بعد ذلك فى العصور اللاحقة للقانون الرومانى القديم<sup>(١)</sup>؛ وذلك تأثراً بالتطور الاجتماعى والاقتصادى لروما، وكذلك لانتشار الفلسفة الرواقية<sup>(٢)</sup> ونزعتها الأخلاقية والإنسانية، وفكرة القانون الطبيعى والديانة المسيحية، فضلاً عن التأثير بالقوانين الشرقية، التى كانت أكثر تسامحاً مع الرقيق، دون أن يكون هناك مساس بنظام الرق من أساسه<sup>(٣)</sup>، ومن أهم تلك المظاهر ما يلى:

أ - الاعتراف للرقيق ببعض الحقوق الدينية: اعترف للرقيق بحقوق دينية قريبة لحقوق الأحرار؛ منها: الحق فى عبادة أرواح الأسلاف، وتقرير حرمة لمقابرهم، والتزامهم بأن يبروا بقسمهم والوفاء ببنورهم، كما فتح جستينيان الباب أمام العبيد للانخراط فى السلك الكهنوتى، لكنه وضع شروطاً لذلك، سواء كان حرّاً أم عبداً، حيث اشترط قضاء ثلاث سنوات تحت الاختبار لتلقى العلم اللاهوتى، وبعد الانتهاء من قضاء هذه الفترة يصبح

---

(١) فى عصر الإمبراطورية لم يعد وضع العبد يختلف كثيراً عن وضع سجين الدين "المدين المعسر" والذى كان يسمى أحياناً "عبد الدين"، راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 33.

(٢) فقد كان للمدرسة الرواقية فضل كبير فى تطور الفكر القانونى الرومانى، تلك المدرسة التى أدت إلى صيغ كثير من الحقوق عند الرومان بصيغة أخلاقية وإنسانية، وضرورة احترام طبيعة الكائن العاقل، انظر حول أثر الرواقية فى القانون الرومانى: د. عثمان أمين، الفلسفة الرواقية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٥م، ص ١٧٩ وما بعدها؛ د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٣) راجع:

- Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 31 - 32.

- Michel HUMBERT, *Institutions politiques*, op. cit., p. 17.

انظر د. محمد معروف الدواليبي، مرجع سابق، ص ٩٢؛ وانظر أيضاً: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

مؤهلاً لارتداء زى الرهينة وإكليل الرأس، ومنذ هذه اللحظة ينعم العبد بحريته كاملة؛ حيث يذكر جستنيان أن الإرادة الإلهية اتجهت إلى تحرير هؤلاء العبيد بقوة القانون<sup>(١)</sup>.

**ب - إقرار حماية الرقيق من سوء المعاملة:** فقد ظهر الجانب الإنساني عند جستنيان كمصلح اجتماعي، بأن أصدر قانوناً يحرم تحويل الأطفال من الرقيق إلى طواشية<sup>(٢)</sup>، ووضع عقوبات شديدة على من يخالف أحكام ذلك القانون، وذلك بمصادرة ممتلكات المخالف، ونفيه بعد إجراء عملية إخصاء له، وفي نفس الوقت تحرير الرقيق الذي وقع عليه هذا الفعل من العبودية إذا كان قد وقع عليه هذا الفعل بعد صدور القانون<sup>(٣)</sup>.

كما تعددت التشريعات في عهد الإمبراطورية التي صدرت لحماية الرقيق من سوء معاملة السيد له؛ حيث حرم على السيد إجبار العبد على مصارعة الوحوش إلا بعد الحصول على إذن من القاضي. كما كان يتم معاقبة السيد الذي ينبذ عبده بسبب المرض أو الشيخوخة بتحرير ذلك العبد من ملكيته، كما توقع على السيد عقوبة القتل إذا ما قتل عبده دون مسوغ، بل للقاضي أن يبيع العبد الذي يتعرض لسوء معاملة من السيد إلى غيره، حتى لا يكون تحت يده مرة أخرى<sup>(٤)</sup>.

**د - الاعتراف للرقيق بالقرابة:** اعترف القانون للرقيق ببعض الأحكام المتعلقة بالقرابة، مثل: اعتبار القرابة مانعاً من موانع الزواج بين الأصول والفروع، رغم كون المعاشرة التي تتم بينهم لا تعد زواجاً شرعياً إلا في حال التحرر من العبودية عن طريق العتق، كما حرم

---

(١) انظر: د. محمد فتحي الشاعر، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية في القرن السادس الميلادي "عصر جستنيان"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٣٦-١٣٧؛ وانظر أيضاً: د. أحمد ابراهيم، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٢) وهم الذكور من الصبيان الذين تم استئصال خصيهم.

(٣) انظر: د. محمد فتحي الشاعر، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٦؛ وانظر أيضاً: إدجار بونيهيمر، علم القانون (فلسفة القانون ومنهجه)، ترجمة: د. محمود سلام زناتي، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٢٧٣.



على السيد بيع الأم دون ابنها أو العكس؛ حتى لا يحدث انفصال بينهما، كما اعترف القانون بالقرابة بين الرقيق كسبب للإرث بين الأم وأولادها بعد العتق<sup>(١)</sup>.

هـ - الاعتراف للرقيق بشخصية مقيدة: وتظهر هذه الشخصية المقيدة للرقيق في الاعتراف له ببعض الحقوق والامتيازات، منها ما يلي:

#### ١ - الاعتراف للرقيق بصحة النيابة عن سيده:

من المعلوم أن القانون الرومانى القديم كان يأخذ بالشكلية<sup>(٢)</sup> فى العقود؛ بمعنى: أن العقد لا ينعقد صحيحاً إلا إذا قام الشخص باتباع إجراءات شكلية معينة بنفسه؛ فلم يكن من الجائز التعاقد لحساب الغير، وإذا حدث فإن آثار التعاقد لا تتصرف إلا إلى الوكيل دون الأصيل إذا كان الوكيل صاحب شخصية قانونية، أما إذا كان عبداً؛ فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية؛ وبالتالي لا ينتج العقد آثاره بالنسبة له، وإنما تتصرف إلى شخص السيد مباشرة، وكأن العبد قد استعار شخصية سيده لإجراء ذلك التعاقد، ومع ذلك فإن هذا الحكم قاصر فقط على التصرفات المكسبة للحقوق لصالح السيد<sup>(٣)</sup>، وهو الأمر الذى جعل الناس ترفض التعامل مع الرقيق الذى يمثل سيده؛ لذلك حاول البريتور أن يتجنب هذه النتيجة بأن اعترف بالمعاملات التى يقوم بها الرقيق نيابة عن سيده، وكأنه مأذون من سيده؛ كالذى يقوم

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) يجمع شراح القانون الرومانى على أن القوانين تقوم فى الأساس على مبدأ الشكلية؛ حيث إن الإرادة لا تكفى وحدها لإنشاء التصرف القانونى، وتعجز عن تحديد شروطه وآثاره، وإنما لابد من إفراغ تلك الإرادة فى قالب الشكلى أو الصورة التى حددها القانون؛ حتى ينتج أثره، وبدون مراعاة تلك الشكلية يعتبر التصرف باطلاً، وينتج التصرف القانونى أثره بمجرد اتباع الإجراءات الشكلية حتى لو كانت الإرادة معيبة، انظر: د. صوفى أبو طالب، أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٦؛ انظر أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، مبدأ حسن النية فى القانون الرومانى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٧.

(٣) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٢١؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٧، انظر: د. طه عوض غازى، دروس فى تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٨.

بالتجارة عن سيده براً أو بحرًا، ويلتزم السيد بالنتائج التي تترتب عن ذلك، سواء ترتب عليها دينٌ أم أكسبته مالاً<sup>(١)</sup>.

وفى تطور جديد اعترف البريتور للرقيق فى أواخر العصر الجمهورى بصحة النيابة عن سيده فى التصرفات القانونية التى يكلفه بها سيده، مثلما هو الأمر بالنسبة لابن الأسرة، وذلك خلافاً للقانون القديم، وترتب على ذلك أن السيد أصبح ملزماً بالالتزامات التى تترتب على تلك التصرفات فى حدود معينة؛ فقد كان للرقيق أن ينوب عن سيده فى التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً؛ على اعتبار أنها تحقق مكسباً وزيادة فى المال لسيده؛ حيث تجعل منه مالكاً أو دائناً<sup>(٢)</sup>، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فنجد أن البريتور - مع نهاية العصر الجمهورى - قد اعترف للرقيق بالقدرة على جعل سيده مديناً، طالما أن سيده قد وافق على قيام عبده بهذه التصرفات صراحة أو ضمناً<sup>(٣)</sup>.

كما أشار الشراح - فى العصر العلمى - إلى أن هناك تطوراً آخر لحق وضع الرقيق؛ يتمثل فى الاعتراف له ببعض الحقوق، حيث كان يضطر إلى أداء وظائف مهمة وحساسة، وكإجراء تعويضى وصل الأمر إلى حد الاعتراف له بشبه أهلية تتميز بما يسمى بالالتزامات الطبيعية أو بشخصية مقيدة كأداة لاكتساب الحقوق لصالح سيده<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - التمتع بأهلية التعاقد باسمه:

وقد وصل الأمر أيضاً إلى حد اعتراف القانون الرومانى فى العصر الإمبراطورى - وذلك فى عهد جستينيان - للرقيق بأهلية التعاقد باسمه مستقلاً عن سيده، لكنه كما سبق القول كلها التزامات طبيعية؛ أي: ينقصها الجزاء، ولا يوجد فيها إجبار للمدين بالتنفيذ

(١) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٣) انظر: د. طه عوض غازى، دروس فى تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٨؛ انظر أيضاً: د.

أحمد ابراهيم، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم، مرجع سابق، ص ٤٠٨-٤٠٩.

(٤) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 32.

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

والخضوع للقضاء، ولا يظهر أثرها إلا إذا تم عتقه من العبودية، بمعنى: إذا ظل الرقيق خاضعاً للرق فلا يترتب على تلك التصرفات أى أثر إلا إذا نفذها الرقيق طواعية منه، وإذا كان الرقيق قد قام بسداد بعض الالتزامات التى عليه، فليس له أن يطالب باستردادها حتى لو تم دفعها على سبيل الخطأ، بدعوى أنه عبد وليس حرّاً<sup>(١)</sup>.

### ٣ - مسئولية الرقيق عن أفعاله:

أصبح الرقيق يسأل بعد عتقه عن الجرائم التى يرتكبها خلال فترة خضوعه للرق؛ وإذا وقع منه اعتداء على الغير، فلأخير أن يرفع دعوى على السيد تسمى "دعوى التخلّى - Action noxale"، وبمقتضاها يطالب المجنى عليه السيد إما بالتعويض أو بتسليم العبد له، فإذا قرر السيد عتق العبد قبل دفع التعويض عن الضرر الذى أحدثه العبد، فإن المعتوق يلزم بتعويض المضرور عما تسبب فيه من ضرر، وعليه دفع الغرامة التى يقررها القانون<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثالث

### الرق كعقوبة للرومانى

بعد تغير النظرة القديمة إلى العبد على أنه كائن مختلف جذرياً وعرقياً عن الرومان، ونبذ هذه الفكرة تم إفساح المجال لمفهوم مختلف عن الرق، يرى أن الفرق بين الحر والعبد إنما هو فرق فى الدرجة، وليس فى العرق؛ حيث أصبح العبد فى نهاية الجمهورية يُنظر إليه باعتباره رجلاً منحطاً فاقداً للمصداقية، وعندما أدرك الناس هذا المفهوم، لم يعد هناك شك فى إمكانية جعل العبودية عقوبة يمكن فرضها على المواطنين الذين يرتكبون جرائم معينة؛

<sup>(١)</sup> راجع:

- Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 32.

- Raymond MONIER, *Manuel élémentaire de droit romain*, T. I, Domat-Montchrestien, Paris, 1941, p. 255.

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

<sup>(٢)</sup> انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٩.

وبذلك ابتعدت العبودية عن طبيعتها الأصلية لتقترب من مفهوم آخر كعقوبة يتحول فيها الشخص من حالة الحرية إلى الرق<sup>(١)</sup>.

وهناك حالات يتحول فيها الشخص الروماني من حالة الحرية إلى الرق كعقوبة له، فيصبح رقيقاً بعد أن كان حرّاً، منها ما يلي<sup>(٢)</sup>:

(١) فقد كان القانون الروماني القديم يجيز بيع المواطن الروماني كرقيق في حال إذا ما ارتكب أفعالاً معينة؛ مثل: الهرب من الحرب، أو الجنديّة، أو إهمال التسجيل في القوائم الخاصة بالتعداد، أو في حال الاعتداء على دولة أخرى موالية لروما، وكان البيع يتم - في تلك الحالات - عن طريق الحاكم.

(٢) أجاز القانون الروماني القديم بيع السارق الذي يتم ضبطه متلبساً بجريمة السرقة، كما أجاز بيع المدين المعسر الذي لا يستطيع سداد ديونه عن طريق الدائن، أو بيع الأبناء عن طريق الأب، وإن كان البعض يرى أن المدين المعسر الروماني، هو مجرد مدين بمبلغ من المال، ولا يمكن النظر إليه باعتباره من الرقيق؛ حيث يجوز له أن يرث، على عكس الرقيق، ومع ذلك كان يسمى عبداً أو رقيق الدين؛ للتمييز بين الحاليتين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع:

- Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 32.

- A. LIJBOWICZ, *Philosophie du droit international L'impossible capture de l'humanité*, Universitaire de France, Paris, 1999, pp. 336 et s.

(٢) راجع:

Joseph R. LONG, *Notes on Roman Law*, op. cit., p. 4.

انظر: د. محمد على الصافوري، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 18, 33.

وقد كان البيع فى الحالات السابقة يتم خارج حدود مدينة روما؛ ذلك أن القانون الرومانى - نفسه - كان يمنع بيع المواطن كعبد داخل روما؛ لذلك كان يتم تسليمه خارج الحدود، بينما بيعه يكون فيما وراء نهر التيبر، وهى الحدود التى تفصل بين روما والدول المعادية لها<sup>(١)</sup>.

وقد صدرت توصية من مجلس الشيوخ عام ٥٢ خلال عهد الإمبراطور "كلود" بمقتضاها<sup>(٢)</sup>:

(١) أن المرأة الحرة إذا عاشت عبداً دون أن يعلم سيده بذلك؛ أى: ضد إرادته، تصبح جارية لهذا السيد جزاء لها<sup>(٣)</sup>، فقد صدر قرار من المجلس الاستشارى فى عهد "كلوديوس" - "Sénatus Consulte Claudien" عام ٥٢، بمقتضاه أن المرأة الرومانية أو اللاتينية الحرة التى تدخل فى علاقة مع عبد مملوك لشخص آخر، على الرغم من أن سيده قد نبهها ثلاث مرات متكررة على أنه مالكة، فإنها تصبح رقيقة لهذا الأخير، وتفقد كل ممتلكاتها؛ لأن ذلك يمثل خروجاً صارخاً على العادات والتقاليد الرومانية<sup>(٤)</sup>، ويترتب على ذلك أن الأولاد الذين ينتجون عن هذه العلاقة يصبحون

---

(١) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 38.

وانظر: د. محمد على الصافورى، القانون الرومانى، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) انظر بالتفصيل: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: د. السيد العري، نظم جايوس، الكتاب الأول: ١٦٠، ص ٥٩.

(٤) راجع:

- Gaston DESROSIERS, *Droit Romain de la Capitis deminutio*, op. cit., p. 10.

- Théodore MOMMESN, *Le droit pénal romain*, Tr: J. DUAUESNE, T. III, Albert Fontemoing, Paris, 1907, pp. 181 - 182.

- Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p.19.

عبيدًا أيضًا للسيد مدى الحياة، إلى أن جاء جستينيان وألغى هذه الحالة من فقد الحرية<sup>(١)</sup>.

(٢) من يتواطأ مع آخر على أن يبيعه للغير ليقتسم معه الثمن يحرم من دعوى استرداد الحرية، ويتم إلحاقه بملكية من اشتراه، كما يتم توقيع عقوبة مشددة ضد من عاونه على ارتكاب هذا الجرم<sup>(٢)</sup>.

(٣) من يقوم ببيع نفسه لأحد الملاك الزراعيين الكبار في العصر البيزنطي؛ حيث تفتت ظاهرة بيع النفس لكبار الملاك الزراعيين خلال هذا العصر؛ بسبب سوء الظروف الاقتصادية؛ فمن غير المسموح للمواطنين الأحرار في القانون الروماني بيع أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

(٤) من حُكم عليه ببعض العقوبات الخطيرة؛ حيث توقع عليه عقوبات تبعية؛ أو كعقوبة بديلة لمن يحكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة، أو بمنزلة الأسود والوحوش، فيصبح رقيقاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) راجع:

– Gaston DESROSIERS, *Droit Romain de la Capitis deminutio*, op. cit., p. 10.

– Théodore MOMMESN, *Le droit pénal romain*, op. cit., p. 182.

(٢) فقد جاء في مدونة جستينيان (١، ٣، ٤)، "يكون الشخص رقيقاً... كحالة الشخص الذي تجاوزت سنه العشرين إذا تواطأ مع غيره على أن يبيعه هذا الغير باعتباره رقيقاً، وأن يقتسم الثمن هو والبائع"، عبد العزيز فهمي، *مدونة جوستينيان في الفقه الروماني*، مرجع سابق، ص ١١.

راجع:

– Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 20.

– Théodore MOMMESN, *Le droit pénal romain*, op. cit., p. 184.

(٣) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 19.

(٤) راجع:

– Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 19.

– Théodore MOMMESN, *Le droit pénal romain*, op. cit., p. 290.

فقد كان يتم تحويل المواطن الرومانى إلى عبد كعقوبة له على ما اقترفه من أخطاء جسيمة فى حق الدولة والمجتمع، مثل: الإخلال بواجب الخدمة العسكرية؛ فبدلاً من توقيع عقوبة الإعدام عليه يتم تخفيفها ليصبح الفرد من ممتلكات الدولة، أو فى حال ارتكاب جريمة دولية يتم نقله مباشرة للدولة المضرورة، وبيع هناك كرقيق، والحرمان من الحرية هنا ليس مطلقاً، فالوعى لدى الرومان بكرامتهم كان يرفض حق المواطن فى حرمان مواطن رومانى مثله من حريته حتى فى حال ثبوت ارتكابه جريمة تؤدى به إلى فقدان الحرية<sup>(١)</sup>، على سبيل المثال: فإن العبودية التى تصيب المدين المعسر الرومانى لا تصيبه طوال الوقت - فهى لا تستند إلى جريمة ولا عقوبة - وإنما هى تعليق مؤقت لاستقلال الشخص يمكن أن ينتهى فى أى وقت عند الوفاء بالالتزام الذى أدى إلى فقدانه الحرية<sup>(٢)</sup>.

٥) للمعتق أن يقوم بإعادة العبد الذى أعتقه من قبل؛ بسبب جحوده البين ونكران الجميل لمن أعتقه؛ ففى البداية سمح قانون إيليا سينتيا للسيد بتوجيه تهمة جنائية ضد العبد الذى أعتقه، وعند إدانته كانت تفرض عليه عقوبة، إما العمل فى المحاجر، أو الابتعاد عن الرذائل<sup>(٣)</sup>، كما قرر كلود أن العتيق الذى يرفع دعوى قضائية على سيده سيصبح مرة أخرى عبداً لمالكه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) راجع:

**Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 288.**

(٢) راجع:

**Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., pp. 288 – 289.**

(٣) راجع:

– **Gaston DESROSIERS, Droit Romain de la Capitis deminutio, op. cit., p. 12.**

– **Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 183 – 184.**

(٤) راجع:

إلا أنه في عهد الإمبراطور جستنيان قد ألغى الرق كعقوبة تبعية، كما تم إلغاء توصية الإمبراطور "كلوديوس"، بينما بقيت حالات الرق الأخرى؛ حيث اقتصر على ما يلي<sup>(١)</sup>:

(١) الميلاد لأب وأم من الرقيق، أو لأم من الرقيق.

(٢) الأسر.

(٣) بيع الحر كرقيق عن طريق التواطؤ.

(٤) جحود العتيق لمولاه الذي أعتقه، وقد اشترط جستنيان وجوب أن ينصب الجحود على أعمال خطيرة، مثل: العنف أو رفض الطعام<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الرابع

#### حصول الرقيق على حريته بالعتق

يطلق على الرقيق الذي يحصل على حريته مسمى "العتقاء"، ويكون ذلك من خلال طرق معينة حددها القانون، ويترتب على هذا التحول تغير في الوضع القانوني له، وهو ما سنبيّنه على النحو الآتي:

---

Gaston DESROSIERS, Droit Romain de la Capitis deminutio, op. cit., p. 12.

<sup>(١)</sup> حول هذه الحالات راجع:

– Gaston DESROSIERS, Droit Romain de la Capitis deminutio, op. cit., p. 11.

– Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 180 – 184.

انظر: د. محمد على الصافوري، القانون الروماني، المرجع السابق، ص ١٣٤.

<sup>(٢)</sup> راجع:

Gaston DESROSIERS, Droit Romain de la Capitis deminutio, op. cit., p. 11.



## أولاً - طرق التحرر من العبودية:

يتحول الرقيق إلى حر في القانون الروماني بطريقتين؛ إما بحكم القانون أو بإرادة السيد، كما أن هناك إجراءات معينة يجب اتباعها حتى يحصل الرقيق على حريته ويتم عتقه من نير العبودية<sup>(١)</sup>.

أ - الحصول على الحرية بحكم القانون: نص القانون الروماني على الأحوال التي كان يمنح فيها الرقيق حريته بحكم القانون، وجاءت أغلب تلك الأحوال في عصر الإمبراطورية تحت تأثير انتشار الديانة المسيحية والفلسفة الرواقية، وهي إما تقررت عقاباً للسيد أو مكافأة للعبد؛ ففي الحالة الأولى تحدث عندما ينبذ السيد عبده بسبب الشيخوخة أو المرض، أو في حال دفع عبده إلى الفسق والفجور<sup>(٢)</sup>، أما الحالة الثانية فتكون إذا ما كشف العبد عن قاتل سيده؛ حيث يكون له الحق في طلب الحرية، أو في حال إذا ما كشف عن مرتكبي بعض الجرائم العامة؛ كتزيف المسكوكات أو الاغتصاب أو المتهربين من الجندية<sup>(٣)</sup>.

ب - الحصول على الحرية بإرادة السيد: طبقاً لهذه الطريقة يكون للسيد أن يعتق عبده من الرق برغبته؛ أي: بإرادته المنفردة، وهو ما يطلق عليه "العتق"، وكان له ثلاث صور في القانون القديم، هي: دعوى الحرية الصورية ويطلق البعض عليها مسمى "العصا القصيرة - Vindicta"<sup>(٤)</sup>، والإحصاء؛ أي: قيد العبد في قوائم التعداد<sup>(١)</sup>، الوصية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فقد جاء في مدونة جوستينيان أنه: "يحصل الإعتاق بطرق متعددة؛ فيكون إما بالكنائس وفق المراسيم الإمبراطورية، وإما بطريق المناضلة باللسان والأسنان، وإما بحضرة بعض الأصدقاء، وإما بالخطاب المكتوب، وإما بالوصية، وإما بأى عمل آخر يدل على إرادة من هو في مرض الموت ومشيئته الأخيرة...".

عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، (١، ٥، ١)، ص ١٣.

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: فائز خوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١١٨.

ولكن مع استيلاء الرأي العام في روما من كثرة المحررين من العتقاء، صدر قانونين للحد من تلك الطرق؛ حيث حظر الإمبراطور أغسطس بمقتضى قانون "إيليا سنسيا - Aelia Sentia" على السادة الذين لم يتجاوزوا عشرين عامًا عتق عبيدهم دون مبرر جاد ومقبول، كما كان يحظر عتق العبد قبل سن الثلاثين دون مبرر جاد أمام مجلس الشيوخ، ولا يعتبر العبد مواطنًا وإنما من اللاتين الجوبيين<sup>(٣)</sup>، وصدر قانون آخر من أغسطس يسمى قانون "فوفيا كانينيا - Fufia Caninia"، وبمقتضاه لا يجوز للسيد أن يعتق عن طريق الوصية

<sup>(١)</sup> حيث جرت العادة على تسجيل المواطنين الرومان في قوائم خاصة معدة بغرض معرفة عددهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم؛ فالمواطن يتمتع بالحق في الانتخاب وتقلد الوظائف والمناصب العامة، كما أن قيده يعنى أنه أصبح مكلفًا بدفع الضرائب والخدمة العسكرية، ويترتب عليه عدم قيد فرض عقوبات عليه تصل إلى حد توقيع الرق عليه كعقوبة له، وللقاضى بيعه خارج حدود روما، بينما يمكن للسيد أن يعتق عبده من خلال قيده في قوائم التعداد عن طريق حاكم الإحصاء "Censeur"، وبمجرد قيده يصير مواطنًا، والجدير بالذكر أن التعداد كان يتم كل أربع أو خمس سنوات؛ وبالتالي فإن هذه الطريقة كانت تتم عندما يتم إجراء التعداد كل أربع أو خمس سنوات؛ أي: لم تكن متاحة كل الوقت، وقد تم إلغاء هذه الصورة من العتق في العصر الإمبراطورى بعد زوال نظام الإحصاء، راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 117.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢١؛ وانظر: فائز خورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١١٨.

<sup>(٢)</sup> من خلالها يوصى السيد بعتق عبده، وكان يشترط في هذه الصورة الحصول موافقة مجالس الشعب حتى يمكن تنفيذها؛ حيث يترتب عليها إحداث تغيير في نظام العائلة المقرر قانونًا، راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 117.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٢.

<sup>(٣)</sup> راجع:

- Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire, op. cit., pp. 119 - 120.

- W. W. BUCKLAND, Elementary Principles, op. cit., p. 25.

انظر فائز خورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١١٩.

أكثر من مئة رقيق، وكان الغرض من ذلك فرض قيود تقلل من انتشار المحررين من نير العبودية عن طريق العتق<sup>(١)</sup>.

ومما يلاحظ على الصور الثلاث للعتق أنها كانت تتصف بالرسمية؛ حيث كانت تتم أمام هيئات رسمية سواء كان القاضى فى حال دعوى الحرية الصورية أم الحاكم المحصى فى حال قيد العبد فى قوائم التعداد أم مجلس الشعب فى حال الوصية<sup>(٢)</sup>.

وكما هو واضح من الإجراءات المتبعة من ضرورة الرجوع إلى جهات معينة حتى ينتج العتق أثره؛ فإنه كان يجب أن يراعى فيها اتباع الشكلية المقررة قانوناً، وإلا لن تنتج أثرها، فقد كان القانون يحظر اللجوء للطرق الاحتياطية أو بدون مبرر من أجل العتق، ويعتبرها باطلة<sup>(٣)</sup>، كما ظل العمل بالصور السابقة فى العصر الإمبراطورى مع تبسيطها، بالإضافة إلى استحداث طريقة أخرى جديدة تأثراً بانتشار المسيحية، وتسمى "طريقة العتق الدينية"، وكانت تتم فى حضور القسيس، وفى عهد جستنيان تم تبسيط الإجراءات، وأصبحت أكثر

---

(١) راجع:

**Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire, op. cit., pp. 119 – 120.**

انظر: فائز خورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) حيث كان السيد يوصى عند موته بحرية الرقيق، حيث يكتب الرقيق ضمن الأشخاص الموصى لهم، فيصبح بعد موت السيد حرًا، وليس عليه أى واجبات نحو الوارث كتلك التى تقع على المعتوق فى حياة السيد، راجع:

**Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 117.**

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٢؛ وانظر: فائز خورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣) راجع:

**Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 120.**

مرونة؛ حيث ساوى بين العتق الرسمى والعتق غير الرسمى فى الأثر المترتب عليهما؛ بأن اعتبرهما مكسبين للحرية وللجنسية الرومانية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - الوضع القانونى للمعتق:

القاعدة العامة فى القانون الرومانى أنه يترتب على العتق أن يصبح المعتوق حرّاً متمتعاً بصفة المواطنة؛ فكما أن الابن الشرعى يتبع أباه؛ باعتباره سبب وجوده فى الحياة، فإن المعتوق يتبع سيده؛ لأنه من السبب فى تمتعه بالحرية، وما يترتب عليها من حقوق<sup>(٢)</sup>، لكن مما يشار إليه أن العبد الذى تم عتقه بأى طريقة من الطرق المذكورة، على الرغم من أنه قد أصبح يتمتع بالحرية إلا أنه لا يتساوى مع المواطن الأصيل؛ فهو أدنى درجة منه فى جميع النواحي؛ حيث إنه كان يكتسب الصفة الوطنية لكن بشكل جزئى وغير كامل، بما يعنى: أنه كان لا يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التى كان يتمتع بها المواطن الأصيل؛ فأهليته القانونية تكون مقيدة، سواء بمقتضى القانون العام أم القانون الخاص، وقد وصف البعض وضعهم بالدونية<sup>(٣)</sup>، وهى نوعان:

أ - **الدونية السياسية:** تتمثل هذه الدونية فى القيود التى كان يتم فرضها على المعتوق، مثل الحرمان من بعض الحقوق التى يتمتع بها المواطن الأصيل والمقررة فى القانون العام، ويمكن تسميتها "الحرمان من الحقوق السياسية"، ويسمىها البعض: "الدونية السياسية"<sup>(٤)</sup>، ومن صورها ما يلى:

- الحرمان من حق الاشتراك فى مناصب الحكم، مثل: عضوية مجلس الشيوخ.
- الحرمان من عضوية المجالس البلدية بمقتضى قانون "Visellia" عام ٢٤م.

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) انظر: فائز خورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 121.

(٤) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire, op. cit., p. 121.

- الحرمان من شغل المناصب القضائية.

- الحرمان من شرف الخدمة فى الجيش.

وهذا الحرمان يشمل أيضاً - فضلاً عن المعتوق - ذريته من الدرجة الأولى، وقد كان المعتوقون يعيشون فى أربع مناطق حضرية، وقد شددت الإمبراطورية على هذه الدونية التى كانت قد نشأت فى عصر الجمهورية؛ فقد تم حرمانهم من الحق فى التصويت فى عهد أغسطس، وقد ظل الوضع هكذا حتى عصر الإمبراطورية، حيث كان يجوز للإمبراطور أن يصدر قراراً برفع تلك القيود إذا قدم المعتوق أعمالاً مميزة أو نافعة للدولة، كما أن جستينيان قد ألغى كل الفوارق السابقة، وأقر المساواة بين المعتوق والحر الأصيل فى التمتع بالحقوق العامة؛ وكان قصده من ذلك زيادة عدد المواطنين الرومان؛ لذلك فقد ألغى القوانين التى كانت تفر صور التمييز بين المعتوق والمواطن الأصيل، ومنها: قانون " Fufia Caninia"<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى الحقوق التى أصبح يتمتع بها الشخص المحرر "المعتوق"؛ فهناك إجراءات شكلية لابد من اتباعها، كما نص قانون "Visellia" على إجراءات جنائية يجب اتخاذها ضد الشخص الذى يدعى أنه مواطن أصيل<sup>(٢)</sup>.

ب - **الدونية الشخصية:** ويقصد بها الحرمان من بعض الحقوق المقررة فى القانون الخاص، فقد فرض القانون القديم عدة قيود على المحررين من العبودية عن طريق العتق، مثل تحريم الزواج من المواطنين الأحرار الأصلاء، ثم تم قصر هذا الحرمان

---

<sup>(١)</sup> راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire, op. cit., pp. 120, 122, 123.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>(٢)</sup> راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 123.

على الزواج من أعضاء مجلس الشيوخ "السناتو" وعائلتهم، وذلك بمقتضى قانون "جوليا - Julia" عام ٧٣٦، إلى أن ألغاه جستنيان بشكل نهائى لا رجعة فيه<sup>(١)</sup>. فهناك قيود تحد من شخصية المعتوق، ومن أهم القيود التى فرضها القانون الخاص على المعتوق، هى تلك التى تتعلق بعلاقة الولاء بينه وبين سيده وذريته، لكن دون أحفاده، وهى رابطة كنتك التى تربط الابن بأبيه، حتى أنه كان يحمل اسم عائلة السيد<sup>(٢)</sup>؛ حيث رتب القانون مجموعة من الحقوق للسيد على معتوقه، منها:

١ - واجب إطاعة السيد واحترامه: يلتزم المعتوق بطاعة سيده واحترامه وإجلاله كما يحترم الابن أبيه، وهو واجب أخلاقى، لكن تترتب عليه آثار قانونية؛ حيث ليس للمعتوق أن يرفع أى دعوى ضد سيده يكون فيها اتهام له بالشرف أو الاعتبار، بل عليه أن يتعامل معه بتقافٍ وبلطف وود؛ فأى خروج على هذا الوجوب الأخلاقى يعطى الحق للسيد فى أن يرفع دعوى استرداد المعتوق وإعادته تحت سلطته<sup>(٣)</sup>.

٢ - واجب أداء بعض الخدمات للسيد: يلتزم المعتوق بتقديم بعض الخدمات لسيده؛ مثل: الخدمات المنزلية، وذلك لبضع ساعات يومياً، لكن المعتوق غير مجبر على أدائه؛ فهو واجب أخلاقى فقط، ويتحول هذا الواجب إلى التزام قانونى إذا تعهد المعتوق بيمينه على أن يؤديه نحو سيده<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 121.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 121.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.

٣ - ترتيب بعض الحقوق المالية: يترتب على العتق بعض الحقوق ذات الطابع المالى والصناعى، مثل: الأعمال أو الأشغال الصناعية وتقديم هدايا فى المناسبات، وذلك من خلال اتفاق صريح بين المعتوق وسيده، حتى يلتزم بتنفيذه، إلا أنه نظرًا لأن هناك بعض الاتفاقات كانت غير قابلة للتنفيذ، ولا تنفق مع الحرية الحقيقية، فقد كان البريتور - أحيانًا - يتدخل للحد من صرامتها<sup>(١)</sup>.

ومن ضمن الحقوق المالية للسيد على معتوقه حق السيد فى النفقة إذا ما تعرض للإعسار، وحقه فى الإرث منه إذا توفى دون وارث ودون أن يترك وصية، كما أن له الحق فى الوصاية على معتوقه إذا كان قاصرًا أو امرأة، والجدير بالذكر أن هذه الحقوق تظل ما بقى السيد على قيد الحياة، حتى لو توفى المعتوق؛ حيث تنتقل لذريته من بعده<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن هذه الدونية فى التعامل مع المعتوق وإن تم التخفيف منها إلا أنها قد جعلت من القانون الرومانى قانونًا يتصف بالعنصرية؛ باعتباره يميز بين الأفراد فى التمتع بالحقوق بحسب ما إذا كانوا رومان أصليين أم معتوقين أم أجانب أم رقيقًا، لكن مما نؤكد عليه أن هذا الوضع كان طبيعياً، وينفق مع نهج المجتمعات القديمة فى تلك الحقبة التاريخية.

## الفرع الخامس

### القن

القن هم مجموعة من البشر لا هم أحرار ولا هم رقيق؛ وهم أقرب إلى الرق من الحرية، ويطلق عليهم فى القانون الرومانى مصطلح "كولون - Colonat"، وهو رجل حر، وفى الغالب كان رومانى الجنسية، يعمل كمزارع ويلحق بالأرض الزراعية<sup>(٣)</sup>، ويتمتع ببعض

(١) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 122.

(٢) انظر: فائز خورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٢٠؛ وانظر أيضاً: د. محمد

عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٣) للتعرف على نشأة هذا النظام راجع:

الحقوق، منها: الحق فى الزواج، والتمتع بالسلطة الأبوية، والحق فى التملك، ولكنه مع ذلك كالرقيق، دون أن يكون مملوكاً لسيد آدمى؛ فهو يتبع الأرض التى يعيش عليها، ويرتبط بها تماماً، أى: لا يمكنه الانتقال منها إلى غيرها، فهو يعيش عليها وله حق استغلالها دون تملكها، وذلك مقابل أن يدفع ثمن استغلالها لمالك الرقبة سواء بالمال أم بجزء من محصولها، ولمالك الرقبة الحق فى اجباره على العمل فيها؛ وإذا تم بيعها ينتقل معها باعتباره عبد لتلك الأرض "Servi terroe"، وتنتقل هذه الصفة إلى الورثة، فيظلوا تابعين للأرض<sup>(١)</sup>.

وقد نشأ هذا النظام فى ظل الإمبراطورية السفلى فى عهد الإمبراطور قسطنطين، وذلك بمقتضى قانون أصدره عام ٣٣٢م؛ بغرض استغلال الأراضى الزراعية الشاسعة التى استولت عليها روما نتيجة الفتوحات العسكرية، وكذلك لتسهيل جباية الضرائب<sup>(٢)</sup>، وقد عرفت أوروبا بعد ذلك فى القرون الوسطى هذا النظام؛ فكان وضع هؤلاء القن لا هم أحرار ولا هم أرقاء، وإنما بين هذا أو ذاك<sup>(٣)</sup>.

---

Jean-Baptiste Mispoulet, *Le colonat romain*, Journal des Savants, Année 5, 1911, pp. 203 - 211.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٥٤-١٥٦.

(١) انظر: فائز خورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) راجع:

G. REVILLOUT E., *Précis du droit égyptien comparé aux autres droits de l'Antiquité*, 2 vol, V. Giard et E. Brière, Paris, 1903, p. 881.



ومن أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام<sup>(١)</sup> ما يلي:

أولاً: يلحق المزارع بقطعة من الأرض ليست ملكاً له، لكنه كان يتعهد بزراعتها مقابل أجره يدفعها إلى مالك الأرض سواء نقداً أم عيناً، وينتفع هو بما يتبقى من ثمرات الأرض بعد دفع الأجرة.

ثانياً: يكون المزارع تابعاً للأرض؛ أي: ملحقاً بها، وليس له أن يهجرها، وإن أقدم على ذلك فللمالك أن يعيده إليها، كما أن المالك ليس له أن يطرده منها أو ينزعها منه، وقد ترتب على ذلك أنه ليس له أن يتصرف في الأرض دون المزارع ولا في المزارع دون الأرض، فهو تابع للأرض ينتقل معها من مالك إلى آخر؛ لذلك كان يوصف بأنه عبد للأرض.

ثالثاً: المزارع ليس عبداً للمالك، فرغم خضوعه للسلطة التأديبية للمالك وحرمانه - كقاعدة عامة - من مقاضاة المالك، إلا أن له - عكس ما عليه الأمر بالنسبة للعبد - أن يتزوج، وأن يتعاقد، وأن يكون دائناً أو مديناً، وله أن يكتسب الأموال، لكن دون أن يكون له الحق في التصرف فيها؛ حيث إنها ضامنة للضريبة المفروضة على الأرض وللأجرة المقررة للمالك.

رابعاً: نظام تبعية المزارع للأرض ينتقل بالميراث إلى فروعه من بعده.

خامساً: من أهم مصادر هذه الحالة:

- ١- الولادة، ويكفي فيها أن يكون أحد الأبوين مزارعاً حتى تنتقل صفة إلى الابن.
  - ٢- الاتفاق؛ حيث يتفق شخص مع مالك أرض بأن يلتحق بها كمزارع.
  - ٣- التبليغ، فللمالك الأرض - وفقاً للقانون - الذي بلغ عن الأشخاص الأشداء الذين يحترفون التسول في أرضه حق إلحاقهم كمزارعين بها.
  - ٤ - مضي مدة ٣٠ سنة على وجود الشخص كمزارع بالأرض.
- سادساً: تنتهي هذه الحالة وفق ما كان في عهد جستينيان بطريقتين؛ هما:
- ١- أن يكتسب المزارع ملكية الأرض التي كان ملحقاً بها.

---

(١) حول هذه الخصائص، انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

٢ - إذا ترقى المزارع إلى منصب أسقف في الكنيسة.

## المطلب الثاني

### صفة المواطنة "الجنسية الرومانية"

إن توافر صفة الحرية في الإنسان لا تكفي لكي يتمتع بالشخصية القانونية، وإنما يلزم أن يكون مواطنًا، أي: متمتعًا بالجنسية الرومانية؛ فالمواطنة أو الوطنية الرومانية تمثل العنصر الثاني من عناصر الشخصية القانونية، يقصد بها كون الشخص مواطنًا، فيشترط للتمتع بالشخصية القانونية أن يكون الشخص رومانيًا، أي: منتميًا إلى الدولة الرومانية كمواطن<sup>(١)</sup>.

وهكذا لا يتمتع بتلك الشخصية من كان أجنبيًا، وعند البعض كان ينظر إلى الحرية - في عصر شيشرون - باعتبارها ملحقة، أو بمثابة نتيجة تبعية للتمتع بالمواطنة الرومانية، وكان ينظر أيضًا إلى الأجنبي على العكس من ذلك، أي: بما أنه لا يمتلك حق المواطنة فإنه يحرم من الحرية تبعًا لذلك، فهو عبد<sup>(٢)</sup>.

وتقتضى دراسة صفة المواطنة أن نبين مصادر اكتساب الجنسية الرومانية، والوضع القانوني للروماني، ثم أخيرًا الوضع القانوني للأجنبي وتطوره، وذلك كما يلي:

## الفرع الأول

### مصادر الجنسية الرومانية

هناك مصدران لاكتساب الجنسية الرومانية: المصدر الأساسي والطبيعي، ويتمثل في الميلاد، والمصدر الآخر ثانوي ويكون بعد الميلاد.  
أولاً - الميلاد:

(١) انظر: د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٥٢؛ وانظر أيضًا:

د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 28.

تمثل الولادة المصدر الأساسى للحرية عند الرومان؛ فيعد مواطناً كل من يولد لأب وأم يتمتعان بالجنسية الرومانية وقت الحمل والوضع، وإذا اختلفت جنسية أحد الوالدين عن الآخر، فكان أحدهما رومانياً، بينما الآخر أجنبياً، فإنه يجب التمييز بحسب ما إذا كان بينهما زواج شرعى أم لا؛ فالمولود من زواج شرعى يتبع حالة أبيه من حيث الجنسية لحظة التكوين؛ أي: باعتبار وقت الحمل، فإن كان رومانياً صار المولود رومانياً، وإن كان أجنبياً صار المولود أجنبياً، أما إذا كان الزواج غير شرعى، أي: لا يوجد زواج رومانى، فإن المولود يتبع حالة أمه باعتبار وقت الولادة، بغض النظر عن اختلاف حالتها وقت الحمل، بمعنى: أن العبرة بجنسية الأم وقت الولادة؛ فيكون رومانياً إذا كانت أمه حرة ومواطنة<sup>(١)</sup>.

والتمييز السابق بين الحالتين مهم جداً؛ حيث يقوم فى الأساس على تحديد الوقت الذى تبدأ فيه الشخصية القانونية للمولود، وهى تتطوى على السؤال التالى: هل تبدأ من وقت الحمل أم من وقت الوضع؟ فتحدد هذا الوقت ذات أهمية كبيرة، حيث يتوقف عليه تحديد جنسية وهوية المولود<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الطفل يولد متمتعاً بالجنسية الرومانية حتى لو فقدتها الأب فى تاريخ لاحق على لحظة التكوين العضوى "وقت الحمل" طالما كان نتاج زواج شرعى لأب وأم رومانيين، بينما يعتبر الطفل رومانياً إذا اكتسبت أمه الجنسية "لحظة الميلاد" حتى لو كان المولود نتاج زواج غير شرعى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire, op. cit., pp. 105 –106.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٥٧؛ وانظر أيضاً: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبى - دراسة فى فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤٤.

(٢) راجع:

VALABREGUE (J.), Condition des pérégrins, op. cit., p. 31.

د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبى، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) راجع:

## ثانياً - اكتساب الجنسية بعد الميلاد:

وتتمثل هذه الحالة عندما يكون الشخص من الرقيق أو من أصول أجنبية، ثم يتم منحه صفة المواطنة عن طريق منحة قانونية أو من خلال التجنس<sup>(١)</sup>، وكانت الجنسية الرومانية تقتصر في بداية نشأة روما على الأشراف من الرومان دون العامة<sup>(٢)</sup> إلى أن تساوى العامة مع الأشراف أمام القانون<sup>(٣)</sup> خلال العصر الجمهوري، فأصبحوا يتمتعون بالجنسية الرومانية، ثم امتد نطاقها لضواحي روما، وفي تطور لافت في الفكر القانوني الروماني صدر دستور الإمبراطور كراكلا عام ٢١٢م، والذي منح الجنسية الرومانية لجميع السكان الأحرار في الإمبراطورية الرومانية، ولم يحرم منها إلا من كان يسكن خارج حدود الإمبراطورية الرومانية ويسمون "البرابرة"، وبذلك أصبحت الجنسية الرومانية عالمية لكل سكان الإمبراطورية<sup>(٤)</sup>.

---

- Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 105.

- VALABREGUE (J.), Condition des pègrins, op. cit., pp. 29 - 30.

انظر: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٨-٢٧٩؛ وانظر أيضاً: د.

عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) والجدير بالذكر أن القانون الروماني ذاته كان في الأصل قانون الأشراف، فجاءت أحكامه في البداية

لصالح تلك الطبقة على حساب العامة، انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، مبدأ حسن النية، مرجع

سابق، ص ١٥٢؛ وانظر أيضاً: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) حتى عندما أصبح العامة يتساوون بالأشراف؛ فإنه لم يكن يتسن لهم تولى وظيفة القنصل وولاية

القضاء إلا بمقتضى قوانين "الليسينية" عام ٣٦٧ ق.م، وفي عام ٣٣٩ ق.م، حيث كان يجب أن

يكون أحد القنصلين من العامة، انظر: د. فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، مرجع

سابق، ص ٢٣؛ وانظر أيضاً: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) راجع:

Michel HUMBERT, Institutions politiques et sociales de l'antiquité, 8e édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 7.

## الفرع الثاني

### الوضع القانوني للرومانى

يتمتع كل مواطن رومانى بمجموعة من الحقوق والامتيازات، وقد تنتمى تلك الحقوق إلى القانون العام أو القانون الخاص، ومن الجدير بالذكر أنه ليس معنى كون الشخص مواطناً أن يتمتع بكافة الحقوق<sup>(١)</sup>؛ ففي البداية كان النبلاء والأشراف فقط هم من يتمتعون بكافة الحقوق، أما العامة فلم يتمتعوا إلا بالقليل من الحقوق؛ حيث لم يقرر القانون امتيازات لأى طبقة أخرى غير النبلاء، ثم امتد التمتع بكافة الحقوق إلى أرباب الأسر، بينما لم يكن للمرأة - رغم تمتعها بالمواطنة الرومانية - الحق فى التصويت أو شغل المناصب العامة<sup>(٢)</sup>. وكان لا يوجد مع بداية نشأة روما إجراء خاص بمقتضاه يتم تقرير ما إذا كان الشخص مواطناً أم لا، وذلك مثلما كان يوجد من تقرير ما إذا كان حراً أم عبداً عن طريق الدعاوى المدنية، وكان يتم تسويتها عن طريق قضاة إداريين بحسب الظروف المختلفة وقانون المدينة، ولكن يلاحظ أنه خلال القرن الأخير للجمهورية كان يوجد محكمة عدل خاصة تم إنشاؤها للنظر فى المنازعات المتعلقة بالمواطنة، بموجب "قانون بابيا لعام ٦٨٩ - Papia"، وفى ظل الإمبراطورية كان يعاقب من يدعى زوراً أنه مواطنٌ بالإعدام<sup>(٣)</sup>.

---

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(١) راجع:

Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 12.

(٢) راجع:

Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 12.

انظر أيضاً: فانز الخوري، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 107.

فالمواطن الرومانى هو من يتمتع بالحقوق والمزايا التى يمنحها القانون، بينما الأجنبى *pérégrin* هو الإنسان الحر الذى لا يتمتع بأية امتيازات فى القانون الرومانى؛ وهناك نوعان من تلك الحقوق: حقوق عامة وأخرى خاصة<sup>(١)</sup>، وهى ما يلى:

#### أولاً - الحقوق العامة المقررة للمواطن الرومانى:

إن من يحمل صفة المواطنة يتمتع بمجموعة من الامتيازات يمنحها له القانون العام، من أهمها:

أ - **حق الاقتراع *Jus Suffrage***: ويخول هذا الحق لصاحبه الحق فى التصويت على القوانين بمجلس الشعب، وكذلك يمنحه الحق فى الاشتراك فى انتخاب الحكام والقضاة؛ حيث كان يتم تعيينهم فى العصر الجمهورى عن طريق الانتخاب<sup>(٢)</sup>.

ب - **حق الترشيح للمناصب العامة *Jus Honorum***: وبمقتضاه يكون للشخص الحق فى تقلد المناصب العامة، وكذلك الحق فى أن ينتخب لتولى المناصب القضائية أو العضوية فى مجلس السناتو<sup>(٣)</sup>.

**والجدير بالذكر أن تولى المناصب العامة وعضوية المجالس الشعبية والتصويت فيها، يكون دون نظر إلى أصله أو ما يملكه من ثروة، ويستثنى من هذه القاعدة شرط النصاب المالى المطلوب لعضوية مجلس الشيوخ فى عصر الإمبراطورية، وكذلك النصاب**

---

(١) ويقصد بالحقوق العامة: تلك القواعد التى تحدد السلطات العامة بالدولة، وشكلها وتنظيمها، وعلاقتها بالأفراد، بينما يقصد بالحقوق الخاصة: تلك القواعد والأحكام التى تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٣٦- ٣٧، ٧٨.

(٢) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 106.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 106.

المالى المطلوب لعضوية المجالس المثوية، وإن ظلت المرأة محرومة من هذه الحقوق جميعاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - الحقوق الخاصة المقررة للمواطن الرومانى:

وعلى مستوى القانون الخاص، كان المواطن الرومانى يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التى يقرها القانون المدنى الرومانى، مثل:

أ - **الحق فى التعامل:** بمقتضى هذا الحق يكون للرومانى الحق فى أن يمتلك، وأن يكون دائماً أو مديناً بجميع أنواع التصرفات المعمول بها فى القانون المدنى الرومانى، وذلك بمعناه الضيق، مثل: الإشهاد، والدعوى الصورية، والعقد الشفوى القديم، كما يكون للرومانى الحق فى التعامل وفق قواعد قانون الشعوب الذى كان يطبق على الأجانب<sup>(٢)</sup>.

ب - **الحق فى الزواج:** ونقصد الحق فى الزواج الشرعى، وفقاً لأحكام القانون المدنى الرومانى، والذى يترتب عليه جميع آثار الزواج من سلطة أبوية وقرابة وميراث ونفقة ووصاية<sup>(٣)</sup>.

ج - **الحق فى التقاضى:** ويعنى به: الحق فى استخدام الإجراءات التى أقرها القانون المدنى الرومانى، وخاصة الدعوى المقررة فى قانون الألواح الاثنى عشر<sup>(٤)</sup>، وهذه الحقوق لا

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٤٠؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٣١؛ وانظر أيضاً: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبى، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٤٠؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٣١؛ وانظر أيضاً: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبى، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٤٠.

يتمتع بها الأجانب، كما كان له الحق في أن يستفيد من النظم التي يقرها قانون الشعوب والتي تطبق على الرومان والأجانب دون تفرقة<sup>(١)</sup>. ويفقد المواطن الروماني جنسيته في حال اكتسابه جنسية دولة أجنبية أخرى؛ حيث إن الرومان لا يأخذون بمبدأ ازدواج الجنسية، وكذلك يفقد الروماني جنسيته - كما سبق الإشارة - في حالة إذا ما وقع في الرق؛ باعتبار أن المواطنة تتطلب في الشخص أن يكون حرًا<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### نظرة الرومان للأجنبي وتطورها

إن من يولد من أبوين رومانيين - سواء من علاقة شرعية أم غير شرعية - يصبح رومانيًا، ويتمتع بالامتيازات التي يقرها القانون الروماني، وهي خاصة بالرومان فقط<sup>(٣)</sup>، أما الأجانب فقد كان وضعهم مختلف تمامًا؛ فلم يتمتعوا بأي من تلك الحقوق والامتيازات، ثم تطورت هذه النظرة بمرور الزمن، وهو ما يمكن تناوله على النحو التالي:

#### أولاً - نظرة الرومان للأجنبي:

فقد كانت القاعدة العامة تتمثل في أن غير الروماني لا يتمتع بأي حق من الحقوق التي يقرها ذلك القانون، فلا يستطيع أن يباشر أي تصرف من التصرفات المكسبة لتلك الحقوق؛ بل إن الأجنبي عدو ليس له الحق في الحياة، فهو خارج على القانون، ليس هناك قانون يحميه، وفي علاقته بالروماني، يمكن الاستيلاء عليه، فهو إما أن يقتل مع الإفلات من العقاب أو يتم الإبقاء عليه كرقيق؛ وبالتالي يعامل كشيء من الأشياء<sup>(٤)</sup>، وتحت تأثير

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٣) راجع:

VALABREGUE (J.), Condition des pérégrins en droit romain, Thèse Paris, 1868, p. 24.

انظر: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) راجع:



النشاط الاقتصادي والعلاقات الدولية، أصبح الأجنبي يتمتع بحماية داخل روما من خلال عقد اتفاق حماية فردى خاص بينه وبين مواطن روماني يتكفل بحمايته في مقابل أن يقوم الأجنبي بحماية الروماني عندما يحل ضيقاً عليه في وطنه، أو بمقتضى اتفاق حماية جماعي بين دولته وروما فيتمتع بحمايتها، وبالمقابل يتمتع الرومان بتلك الحماية في هذا البلد الأجنبي، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وهكذا فمن لا يدخل ضمن الفئات المحمية ليس له أى حق أو أى حماية في روما<sup>(١)</sup>.

وقد عبر البعض عن هذا الوضع المتدني للأجنبي في المجتمع الروماني، أن كل شيء في روما تم صبغه بالصبغة الرومانية البحتة وتحكمه قواعد القانون الروماني في المقام الأول، وقد أوصد أبوابه ضد كل أجنبي على أرضه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - تطور نظرة الرومان للأجنبي:

من الجدير بالذكر أن القاعدة السابقة لا تسرى في حال إنشاء علاقة قانونية أو إجراء تصرف من التصرفات بين غير المواطنين وبعضهم البعض؛ حيث يطبق عليهم في هذه الحالة قانونهم الخاص الذي يخضعون لأحكامه؛ لكن تظهر الصعوبة عندما يكون أحد الأطراف من الرومان<sup>(٣)</sup>، وقد خفف الرومان من هذه الصعوبة من خلال ما يلي:

أ - وقوف الأجنبي على قدم المساواة مع الروماني<sup>(٤)</sup> فيما يتعلق بالتصرفات المنصوص عليها في قانون الشعوب، وقد نبعت هذه الفكرة عن ذلك القانون في أن كل شعب كان

---

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 25, 28.

انظر: د. محمود السقا، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٦٤.

(١) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 25, 29.

(٢) انظر: د. محمود السقا، العلاقات الدولية خلال عصر الإمبراطورية العليا، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

(٣) انظر: د. عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) فقد تطور وضع الأجنبي في المجتمع الروماني من النظرة إليه كعدو إلى حد منح الجنسية الرومانية لكل سكان الإمبراطورية الرومانية من الأحرار بمقتضى دستور كراكلا عام ٢١٢م؛ فقد كان هناك

يطبق القانون الخاص به، وذلك ما يسمى "مبدأ شخصية القوانين"؛ وبالتالي لم يكن من الممكن أن يمتد تطبيق أحكام القانون الخاص بكل شعب إلى غيره من الأجانب، وهو ما كان معمولاً به في روما؛ حيث كان يطبق القانون المدني الخاص بالرومان عليهم فقط، بينما يحرم الأجانب من الخضوع له، وهو ما جعل البعض يصف هذا الوضع بـ "العنصرية القانونية"، إلى أن ظهر ما يسمى "قانون الشعوب" في الوقت الذي لم يكن فيه الأجانب يحظون بأى حماية قانونية في ظل القانون الروماني، فجاء "الحاكم القضائي" أي: "بريتور الأجانب" ليضع قواعد جديدة خاصة بالأجانب في البداية كانت تطبق على الأجانب، ثم امتد نطاق تطبيقها أيضاً على الرومان في المنازعات التي يكون فيها طرف أجنبي<sup>(١)</sup>.

ب - أن الدولة كانت تمنح - في بعض الأحيان - للأجنبي حق التعامل؛ أي: القدرة على إجراء جميع أنواع التصرفات التابعة للقانون المدني الروماني، وفي أحيان أخرى كانت تمنحه حق الزواج؛ حيث يكون له القدرة على عقد زواج شرعي، والمعروف في

---

تساهل في منحها، باستثناء عدم منحها لرعايا الدول التي لا ترتبط بمعاهدات سلام مع روما باعتبارهم أعداء، وهم البرابرة؛ وبالتالي ليس لهم حقوق وفقاً للقانون الروماني، وكذلك لم يكن هناك تساهل في منحها للرقيق، راجع:

- VALABREGUE (J.), *Condition des pérégrins*, op. cit., p. 16.

- GAUDEMET (J.), *Institutions de l'antiquité*, 2è. édition, Paris, 1982, p.528.

- Paul Huvelin, *Cours élémentaire de droit romain*, op. cit., pp. 224 et s.

انظر بالتفصيل حول تطور وضع الأجنبي ونظرة الرومان لهم: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، مرجع سابق، ص ٣٤-٤٧؛ د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري العصر الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٠.

(١) انظر: د. فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، البيئة - المصادر - المآل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٨٣-٨٤؛ وللمؤلف نفسه، تاريخ القانون المصري العصر الروماني، مرجع سابق، ص ١١٠؛ وانظر أيضاً: د. محمود السقا، أضواء على تاريخ النظم، مرجع سابق، ص ١٦٤، وللمؤلف نفسه أيضاً: العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

القانون الروماني، أنه عقد ينشيء الأسرة الرومانية، ويقرر السلطة الأبوية، وما يترتب عليه من آثار فيما يتعلق بالقرابة والميراث والنفقة والوصاية.

#### الفرع الرابع

#### الوضع القانوني لللاتينيين

يقصد باللاتينيين سكان إقليم "لاتيوم" الذي نشأت فيه مدينة روما، وهم طائفتان؛ الأولى: كانت تنتمي إلى مدن تتمتع باستقلال ذاتي، ويحكمها قوانين خاصة بها، بينما كانت الطائفة الثانية من سكان بعض المستعمرات في إيطاليا وخارجها، والذين تم منحهم الصفة اللاتينية، فأصبح هناك لاتينيون أصليون ولاتينيون من سكان المستعمرات<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف وضع اللاتينيين الأصليين عن اللاتينيين من سكان المستعمرات؛ أما الطائفة الأولى فقد كانوا مشتركين مع سكان روما في تكوين ما يعرف بالاتحاد اللاتيني؛ لذلك كانوا يتمتعون بوضع مميز عن الطائفة الثانية؛ حيث لم يكن حالهم يختلف كثيراً عن المواطنين الرومان، فلهم نفس الحقوق باستثناء حق تقلد المناصب العامة؛ فقد كان لهم الحق في الاقتراع، فضلاً عن تمتعهم بالحقوق المدنية، مثل: الحق في الزواج، والحق في التعامل، والحق في التقاضي<sup>(٢)</sup>.

بينما الطائفة الثانية - لأنها كانت من سكان المستعمرات التي قامت روما بإنشائها بعد عام ٢٦٧ ق.م - كانوا محرومين من الحقوق العامة، ولم يكن لهم حق الزواج بالمواطنين الرومان، لكن تم حرمانهم من حق التعامل، والحق في التقاضي<sup>(٣)</sup>.

وهناك قوم يسمون لاتينيين جونيان، وهو اسم مكون من كلمتين: لاتينيين؛ لأنهم يشبهون تماماً اللاتينيين في المستعمرات الرومانية، وجونيان؛ لأنهم حصلوا على حريتهم بمقتضى قانون جونيان، بعد أن كانوا عبيداً قبل ذلك<sup>(٤)</sup>، ويرجع اهتمام الرومان بهم أنهم

(١) انظر: د. محمد على الصافوري، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) انظر: د. السيد عبد الحميد فودة، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٤) راجع:

ينظرون إليهم؛ باعتبارهم أخوة في العرق<sup>(١)</sup>، ويبدو أن اهتمام "جاوس" بالإشارة إلى العبيد واللاتينيين إنما مرجعه إلى أهميتهم في الحياة اليومية للرومان؛ حيث يتم الاستعانة بعدد كبير منهم في الجيش، فضلاً عن الحاجة إليهم من الناحية الاقتصادية والاستثمارية<sup>(٢)</sup>.  
ومما يجدر الإشارة إليه أن اللاتينيين كانوا يكتسبون الجنسية الرومانية بأحد طريقتين؛ إما عن طريق منحة بنص القانون، أو عن طريق التجنس، وتتمثل المنحة بنص القانون في انتقال اللاتيني إلى روما ليقوم فيها بصفة دائمة عن طريق التوطن بها، أو عن طريق تقلده لمناصب الحكم في بلدة، أو إذا قام بالتبليغ عن حاكم روماني مرتشي وتم إدانته بها، بينما يكون التجنس من خلال قيد اللاتيني في قوائم التعداد بشكل فردي، أو من خلال قرار جماعي من مجلس الشعب بمنح الجنسية الرومانية لسكان بعض المدن<sup>(٣)</sup>.  
ثم تلاشت فئة اللاتينيين خلال العصر العلمي، عندما تم منحهم الجنسية الرومانية بصدور قانون جوليا Lex Julia عام ٩٠ ق.م<sup>(٤)</sup>.

---

Feedeeick TOMKINS, William LEMON,, The commentaries of Gaius on the Roman Law, op. cit., I. 22, p. 38.

انظر: د. السيد العربي، نظم جاوس، مرجع سابق، (١. ٢٢)، ص ٢٢.

(١) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, Quelque Problèmes, op. cit., pp. 28 , 35.

(٢) راجع:

W. W. BUCKLAND, Elementary Principles Of The Roman Private Law, op. cit., p. 15.

(٣) انظر: د. السيد عبد الحميد فودة، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٣٣؛ وانظر أيضاً: د. محمد

على الصافوري، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٤٤.

### المطلب الثالث

#### الصفة العائلية - رب الأسرة

لا يكفى للقول بتوافر الشخصية القانونية لدى الرومان أن يكون الشخص مواطناً وحرّاً، وإنما ينبغي أن يكون - فضلاً عن ذلك - متمتعاً بالصفة العائلية؛ أي: رب أسرة، والأسرة عبارة عن مصطلح يشير إلى "مجموعة من الأشخاص والأموال والحقوق يتزعمها شخص واحد هو رب الأسرة"، وهي لا تنصرف إلى معنى الأبوة الحقيقي المعروف لدينا، وإنما تنصرف إلى معنى الاستقلال فى إدارة هذه المجموعة؛ بمعنى: الزعامة أو رئاسة الأسرة؛ فرب الأسرة هو الشخص المستقل بحقوقه، والذي لا يخضع لسلطة غيره، وهى صفة لا تثبت إلا للذكور دون الإناث<sup>(١)</sup>.

وكانت الأسرة الرومانية تستند فى تكوينها إلى مبدأ وحدة السلطة فى العائلة؛ أي: الخضوع للسلطة الأبوية، وتسمى: "Patria Potestas أو Paternelle Puissance"، وهناك السلطة الزوجية فى الزواج بالسيادة "Manus"، وكذلك سلطته على الأرقاء والأحرار من الأسرة ومن غيرهم الخاضعين لسلطته، وقد ترتب على ذلك تمتعه بسلطات واسعة، سواء داخل العائلة أم خارجها<sup>(٢)</sup>، وهو ما نوضحه على النحو الآتى:

#### الفرع الأول

##### سلطات رب الأسرة

بيّن القانون الرومانى السلطات التى يتمتع بها رب الأسرة، وهى سلطات بلا شك تدل على الوضع القانونى المميز له، منها ما يلى:

(١) راجع:

François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., p. 9.

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٢١؛ وانظر أيضاً: د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية، مرجع سابق، ص ١٣.

أولاً: أن الشخصية القانونية لا تكون إلا لرب الأسرة؛ فهو من يكون مستقلاً بحقوقه ولا يتبع ولا يخضع لغيره؛ وبالتالي يستبعد أفراد الأسرة التابعين لرب الأسرة، لكونهم خاضعين تحت سلطته وغير مستقلين؛ فهو فقط من يمثل الأسرة في علاقاتها مع الغير من الناحية القانونية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن سلطة رب الأسرة تمتد على كل أفراد الأسرة الخاضعين له؛ فهي تمتد إلى زوجته التي تزوجها وفق نظام الزواج بالسيادة، وتسمى تلك السلطة في القانون الروماني: "Manus"، كما أن سلطته تمتد إلى أولاده سواء الذين من صلبه أم بالتبني، وتسمى: "Patria Potestas"، كما تمتد إلى الرقيق الذين يملكهم، وتسمى: "Dominica"، وتمتد كذلك إلى ملكيته للأموال "Dominium"<sup>(٢)</sup> فكلمة عائلة أو أسرة تمتد إلى علاقة الأب بأبنائه وبجميع نسله نزولاً<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: السلطة الأبوية - وفق القانون الروماني - تتميز بكونها سلطة أبدية؛ فهي لا تنتقضى حتى لو بلغ الخاضع لها من أفراد الأسرة سنًا معينة، بل يظل خاضعًا لها، مهما بلغ سنه، ومهما كان المنصب الذي كان يشغله، أو الأموال التي يحوزها<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: من تتوافر فيه الصفة العائلية هو من يتمتع بالشخصية القانونية؛ فالمرأة تخضع لسلطة زوجها<sup>(١)</sup>، بينما الأولاد وغير المتزوجات يخضعون للسلطة الأبوية لأبائهم، أما

---

(١) راجع:

**François RICHER, Traité de la mort civile, op. cit., p. 9.**

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية، مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٣) راجع:

**François RICHER, Traité de la mort civile, op. cit., p. 10.**

(٤) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٥؛ وانظر: د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية، مرجع سابق، ص ١٤.

الأطفال الأيتام الذين يكونون تحت سن البلوغ، فيقعون تحت الوصاية، كما هو الحال بالنسبة للمجانين الذين يخضعون لنوع آخر من الوصاية، إلى أن أصبحت غير مطبقة في عهد جستنيان<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: كان لرب الأسرة على الأبناء والأحفاد الحق في بيعهم أو التصرف فيهم؛ فهو يتصرف فيهم مثلما يتصرف فيما يملكه من رقيق وأموال وأملاك، وقد يرجع ذلك للطمع في الثمن الذي يحصل عليه من جراء البيع، أو الانتفاع من أجرة عمل الابن، أو تخليه عن الابن وتسليمه للغير نتيجة ضرر أوقعه الابن ضد هذا الغير ليتخلص من دفع الغرامة عن هذا الضرر، ثم جاء جستنيان، وألغى حق رب الأسرة في بيع أو التصرف في أبناء الأسرة<sup>(٣)</sup>.**

**سادساً: كان لرب الأسرة سلطان مطلق على أولاده وكل من هو في بيته ويخضع لسلطته؛ فله عليهم حق الحكم بالموت، وله أن يقرر خروجهم من الأسرة ونقلهم إلى أسرة أخرى عن طريق التبني، إلى أن قرر الأباطرة الرومان وضع قيود على هذا الحق، بحيث يكون للحكام فقط، وقرر الإمبراطور قسطنطين أن من يقتل ابنه يتهم بجناية القتل<sup>(٤)</sup>.**

**وهكذا يمكن القول بأن الشخص حتى يكون مستقلاً بحقوقه يجب ألا يكون خاضعاً لسلطة غيره؛ سواء كانت هذه السلطة التي يخضع لها سلطة أبوية، أم زوجية، أم سلطة سيد**

---

<sup>(١)</sup> إلا أنه مع التطور الذي لحق بالمجتمع الروماني واختلاطهم بالشعوب الأخرى، لم يعد للزواج تأثير على الزوجات من حيث التمتع بالأهلية القانونية، فقد أخذت الوصاية عليهن تتراجع لصالحهن، راجع:

Michel HUMBERT, *Institutions politiques*, op. cit., p. 7.

<sup>(٢)</sup> راجع:

Joseph R. LONG, *Notes on Roman Law*, op. cit., p. 2.

<sup>(٣)</sup> انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

<sup>(٤)</sup> راجع:

A. E. GIFFARD, *Précis de droit romain*, T. II, Dalloz, Paris, 1938, p. 218.

انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٤٠.

على عبد، لكن عندما تطورت الظروف الاقتصادية لروما؛ نجد أن ذلك قد أثر على وضع الأبناء الذين أمكنهم أن يمارسوا أوجه النشاط الاقتصادي خارج نطاق الأسرة وأرضها، وتطور الوضع الاجتماعي بما أدى إلى انتشار الزواج بدون سيادة؛ وذلك تأثرًا بالأفكار السائدة في الشرق، وهو ما أدى أيضًا إلى منحهم قدر من الشخصية القانونية، فاعترف القانون لهم بحقوق مالية، بالإضافة إلى حقوق أخرى تتعلق بأشخاصهم<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### مركز الخاضعون لسلطة رب الأسرة

لا يتمتع الخاضعون لسلطة رب الأسرة في القانون الروماني بالشخصية القانونية؛ لأن من يتمتع بها هو فقط من يمثلهم؛ وهو رب الأسرة، وظل الوضع كذلك إلى أن تطور وتم الاعتراف لهم بشخصية قانونية، ولكنها كانت مقيدة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:  
**أولاً - الحرمان من الشخصية القانونية:**

لا يعترف القانون القديم في روما للخاضعين لسلطة رب الأسرة بالشخصية القانونية؛ حيث يخضعون للسلطة المطلقة لرب الأسرة عليهم، والتي تمتد إلى أرواحهم وأموالهم، فليس لهم حقوق مالية؛ حيث لا يعترف القانون لهم بذمة مالية منفصلة عن رب الأسرة، فكل ما يكسبون - سواء من عمل أم ميراث آل إليهم - يؤول بقوة القانون إلى رب الأسرة، كما أنهم لا يتمتعون بحق اللجوء إلى القضاء، ولا يتمتعون بأهلية إبرام التصرفات القانونية<sup>(٢)</sup>.

كما أنهم لا يستطيعون الزواج دون موافقته، بل له أن يزوجهم رغمًا عن إرادتهم، سواء كانوا أبناء أم بنات، كما يمكنه حرمانهم من الميراث، وإذا خرج أحدهم عن سلطته، فله أن يعيده مرة أخرى عن طريق دعوى الاسترداد، كما هو الحال عندما يستخدمها لحماية ملكيته على الأشياء والرقيق، ورغم هذا الحرمان من الشخصية القانونية إلا أن القانون القديم اعترف للذكور - استثناءً - بشخصية قانونية غير منقوصة؛ فهو لا يختلف كثيرًا عن رب

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٦.



الأسرة فى التمتع بالحقوق العامة، لكنه يخضع لسلطة رب الأسرة داخل المنزل، إلا أنه مستقل عنه فى المدينة؛ حيث إن له أهلية تولى المناصب العامة والمشاركة فى المجالس الشعبية والتصويت فيها، وتولى الوظائف القضائية، وقد يؤدى ذلك أن تكون له سلطة على رب الأسرة من هذه الوجهة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً - منح شخصية قانونية مقيدة:

ومع التطور الذى طال الحالة الاجتماعية وانتشار الزواج بلا سيادة، والتطور الاقتصادى فى روما، وما أصبح عليه الوضع من إمكانية ممارسة الأبناء للأنشطة الاقتصادية بعيداً عن نطاق الأسرة والاحتكاك بالشرق، وهناك قدر من الاعتراف بالشخصية القانونية للخاضعين لسلطة رب الأسرة، سواء فى الحقوق المتعلقة بأشخاصهم أم فيما يتعلق بالحقوق المالية.

#### أ - الحقوق الشخصية للأبناء<sup>(٢)</sup>:

تمتع الخاضعون لسلطة رب الأسرة ببعض الحقوق الشخصية، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، منها ما يلى:

١ - حرم القانون - منذ العصر العلمى - على رب الأسرة بيع أولاده، وإن كانت هذه السلطة عادت مرة أخرى لرب الأسرة خلال العصر البيزنطى؛ بسبب تدهور الأحوال الاقتصادية للمجتمع الرومانى، ورغم بيعهم فإنهم يظلون محتفظين بحريتهم من الناحية القانونية، كذلك مُنع رب الأسرة من تزويج الخاضعين لسلطته جبراً عنهم، وذلك مع بداية العصر الإمبراطورى.

٢ - مع حلول القرن الثالث الميلادى حرم على رب الأسرة ترك أولاده ونبذهم، كما أصبح لا يجوز له حرمانهم بصفة مطلقة من الميراث، وأصبح لهم حقوق مالية تقع على

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٥٩؛ وانظر أيضاً: د. صوفى

أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) انظر بالتفصيل حول هذه الحقوق: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق،

ص ٥٨؛ وانظر أيضاً: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٧-٢٨٨.

عائق رب الأسرة؛ مثل: الالتزام بالنفقة، ومنح البنت دوية عند زواجها، كما لهم الحق فى التظلم أمام القضاء من سلطة رب الأسرة إذا تعسف فى استعمال سلطاته.

٣ - ومنذ العصر البيزنطى لم يعد لرب الأسرة حق الحياة والموت على الخاضعين لسلطته، وتحول فقط إلى حق تأديب، وأصبح هناك اعتراف من القانون بالقرابة الطبيعية، وبيع بعض الآثار التى تترتب عليها، مثل: حق الأولاد فى الإرث من أمهم، سواء كان نتاج زواج شرعى، أم غير شرعى، وأصبح للأخيرة حق نفقة على الأم وأصولها، إلى أن تم إلغاء القرابة المدنية لصالح القرابة الطبيعية فى عصر الإمبراطور جستنيان.

#### ب- الحقوق المالية للأبناء:

اعترف القانون - فى العصر العلمى - للخاضعين لسلطة رب الأسرة ببعض الحقوق المالية، لكنها اختلفت بحسب ما إذا كان الشخص من الذكور أم الإناث، وذلك كما يلى:

١ - بالنسبة للأبن: حظى ابن الأسرة بوضع مميز عن وضع البنت؛ حيث اعترف له البريتور بالنيابة فى التعاقد فى التصرفات التى يجريها بناء على تكليف وتفويض من رب الأسرة؛ فألزم الأخير بما يترتب عليها من التزامات، ولا يقتصر الأمر على كسب الحقوق فقط<sup>(١)</sup>.

كما اعترف فقهاء القانون خلال العصر العلمى لابن الأسرة بذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن رب الأسرة، وقد ترتب على ذلك أن أصبح ابن الأسرة قادراً على إجراء التصرفات القانونية التى ينصرف أثرها إليه، سواء فى اكتساب الحقوق أم التحمل بالتزامات؛ وبالتالي عليه الوفاء بها بنفسه؛ باعتبارها التزامات مدنية تقع على عاتقه، إلا أن الوضع من الناحية الفعلية كان من الصعب تحقيقه، طالما أن الابن يخضع لسلطة أبيه؛

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

ولا يظهر أثر تلك التصرفات بالنسبة للابن إلا بعد وفاة رب الأسرة عندما يرث مالا يمكن للدائن التنفيذ عليه<sup>(١)</sup>.

وقد تطور الوضع مع العصر الإمبراطوري؛ حيث أصبح يجوز لابن الأسرة - استثناء من القاعدة العامة - أن يحوز مالا خاصا به ومستقلا عن أموال رب الأسرة، ويسمى "الحوزات"، وأصبح يمكن للدائن التنفيذ عليها، ويمكن أن نفرق بين ثلاثة أنواع من الحوزات، هي:

#### • الحوزة الحربية (Peculium Costrense):

وهي عبارة عن الأموال التي يكتسبها الابن من الجندية، سواء كانت رواتب أم غنائم؛ حيث أجازت لهم المراسيم الإمبراطورية الصادرة عن الأباطرة: (أغسطس، ونيرفا، وتراجان)، التصرف في الأموال التي يكسبونها من الجندية، وقد كان ذلك الحق استثناء لمن يخدم في الجندية، ثم جاء الإمبراطور إدریان ومنحه أيضاً للجنود القدامى الذين تم تسريحهم من الجندية، ويجوز لهم أن يتصرفوا في تلك الأموال بالوصية، وليس لدائني رب الأسرة الحق في التعرض لهذه الأموال أو بيعها، وإذا مات ابن الأسرة دون أن يوصى بها، ولم يكن له أولاد ولا أخوة ينتقل هذا المال إلى رب الأسرة<sup>(٢)</sup>؛ مع ضرورة الوضع في الحسبان أن الحوزة تنتقل إلى رب الأسرة محملة بما عليها من ديون في حدود قيمة الحوزة فقط<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك يمكن القول بأن ابن الأسرة الذي آلت إليه الأموال عن طريق غير الجندية لا يستطيع أن يتصرف فيها بعيدا عن سلطة رب الأسرة؛ حيث إن القاعدة العامة أن تلك الأموال تؤول إلى رب الأسرة.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٢) انظر: عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، (٢، ١٢، فاتحة)، ص ١٠٧.

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٦٢.

### • الحوزة شبه الحربية (Peculium Quasi Costrense):

يقصد بها ما تم ادخاره من الابن عن طريق مهنته أو وظيفته، كما شملت ما يحصل عليه الابن الذي يعمل كمحامى من أتعاب، بالإضافة إلى الهبات الصادرة إليه من الإمبراطور، وقد ظهر هذا النوع من الحوزة فى عهد الإمبراطور قسطنطين عام ٣٢٦م، وهى تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالحوزة الحربية<sup>(١)</sup>.

### • الحوزة الخارجية (Peculium Profectitium):

وتتكون تلك الحوزة من الأموال التى تؤول إلى الابن عن غير الطريقتين السابقين، مثل تلك التى يمنحها الأب لابنه؛ لكى يتولى إدارتها واستغلالها؛ أي: أن الابن له عليها حق الانتفاع بها، بينما يظل حق الرقبة لرب الأسرة، وتشمل كذلك ما يرثه الابن من أمه أو يحصل عليه من الآخرين، وقد قرر الإمبراطور جستنيان أن هذه الأملاك الأخيرة خاصة بالأولاد، أما الأب فله عليها حق انتفاع ما دام هو رب الأسرة، وإذا قام الأخير بتحرير الابن من سلطته فإن له نصف المحصول طوال مدة حياته<sup>(٢)</sup>.

٢ - بالنسبة للزوجة: ظلت المرأة فى القانون الرومانى غير متمتعة بأهلية التعاقد، سواء بنتاً أم زوجة، حتى لو منحها رب الأسرة أموالاً لاستثمارها، وإذا تعاقد دائن معها فإنه لا يستطيع أن يرفع دعوى عليها، وإنما يرفعها على رب الأسرة، وفى حدود قيمة الحوزة<sup>(٣)</sup>، هذا على خلاف لو كانت الحوزة فى يد الابن؛ حيث إن للدائن أن يرفعها على الابن، وله كذلك أن يرفعها على رب الأسرة، وفى حدود قيمة الحوزة، وكأن هناك مدينين للدائن، هما: الابن ورب الأسرة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٩؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٦٣؛ وانظر أيضاً: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) انظر: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٤) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٣٨.

### المبحث الثالث

#### حالات تغيير الأهلية

يجب أن يكون الشخص قادرًا على إدراك الآثار القانونية التي تترتب على أفعاله، وتعتبر الطفولة حتى سبع سنوات، والمرافقة حتى أربعة عشرة عامًا للأطفال واثني عشر عامًا للفتيات، والبلوغ في سن الخامسة وعشرين عامًا، وغيرها معايير للتمييز بين الأهلية المدنية<sup>(١)</sup>.

عرف القانون الروماني بعد نشأة الدولة المركزية نظام خاص به هو الموت المدني، وكان ينتج عن وقوع الشخص في حالات معينة، منها: الحكم على الشخص بالأشغال الشاقة، ويترتب على ذلك تجريده من حقوق الأسرة، كالسلطة الأبوية المقررة للأب على أولاده، وسلطة الزوج على زوجته، كما تخفى الذمة المالية له بما تشتمل عليه من حقوق وواجبات<sup>(٢)</sup>.

وهناك أمور قد تطرأ على الشخصية القانونية للإنسان، منها ما يترتب عليه تغيير في الأهلية القانونية للشخص، ومنها ما يترتب عليه فقدان تلك الشخصية تمامًا، وفي الحالة الأولى تسمى "تغيير في الأهلية"، وفي الثانية تسمى "الموت المدني"، وتختلف الحالات التي تتغير فيها الأهلية عن تلك التي يترتب عليها الموت المدني<sup>(٣)</sup>.

تتعدد الحالات التي تتغير فيها أهلية الشخص أثناء حياته، لكن تظل مع ذلك شخصيته القانونية قائمة، ولا يترتب عليها فقدان أهليته، رغم حرمانه من بعض الحقوق

---

(١) راجع:

Benedict Winiger, Droit Romain, op. cit., p. 20.

(٢) انظر: ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p.

196.

العادية، وإنما يمكن القول بأن هناك تقييداً لتلك الأهلية<sup>(١)</sup>، ويمكن تناول تلك الحالات في ثلاثة مطالب كما يلي:

### المطلب الأول

#### حالة عدم الجدارة للشهادة "Intestabilité"

حيث لا يصلح الشخص أن يكون شاهداً أو يلجأ إلى الشهود في القانون الخاص، بمعنى آخر يفقد الشخص أهليته القانونية لأداء الشهادة؛ وهي حالة تمثل سقوطاً خطيراً في الشخصية القانونية للفرد؛ حيث لا يمكنه أن يباشر أى عقد يتطلب لإتمامه شهوداً، مثل: البيع بطريق الإشهاد أو الاستدانة بعقد القرض القديم أو الوصية بالإشهاد، وقد بين قانون الألواح الاثني عشر سبب الوقوع في هذه الحالة، والذي يتمثل في نكول الشخص عن أداء الشهادة في دعوى أو قذف غيره بالكتابة<sup>(٢)</sup>.

فقد جاء في قانون "جوليا" أن عدم أهلية الشخص للشهادة إذا كان محكوماً عليه أمام المحاكم العامة، كما جاء في ذات القانون أن كل شخص يتم إدانته بمقتضى ذلك القانون يحرم من الشهادة العامة، وتطبق ذات العقوبة على من يحكم عليه بالزنا<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع:

**Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 344.**

انظر حول هذه الحالات: منذر الفضل، تأريخ القانون، دار نارس للطباعة والنشر، أربيل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ١٢٤؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) راجع:

**Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., pp. 341-342.**

**Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 196.**

انظر: د. منذر الفضل، تأريخ القانون، مرجع سابق، ص ١٢٤؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) انظر: د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، الطبعة الأولى، الإسراء للطباعة، ٢٠١٣م، ص ٥١٠.

وفى مجال القانون الخاص كان يشترط أن يكون الشهود حسنى السمعة، من ذلك أن القانون كان يشترط فى الوديعة والوصية أن تفتحا بحضور أشخاص حسنى السمعة، إذا لم يكن هناك شهود<sup>(١)</sup>.

كما أن هناك أشخاصاً لا يجوز لهم الشهادة؛ لأنهم غير قادرين عليها، فقد جاء فى مدونة جستنيان أن: "يكون الشهود ممن يجوز اتخاذهم وراثاً، غير أن المرأة والصبي والرقيق والمجنون والأبكم والأصم والمحجور عليه، ومن تحرم عليهم القوانين الإيصاء، كل هؤلاء لا يصلحون شهوداً"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثانى

#### الوصمة "Infamie"

وهى حالة تلحق الشخص، وتمثل إهانة شديدة له، وتكون عند الحكم عليه فى بعض الدعاوى؛ مثل: دعوى الغش، ودعوى السرقة، ودعوى الوكالة، ودعوى الوصاية؛ فهى دعاوى تترتب على اختلاس مال الغير وخيانة الأمانة وكون الشخص غير أهل لثقة الغير<sup>(٣)</sup>.

ويتربط على من تتوافر فيه حالة الوصمة أن يفقد بعض الحقوق، منها: الاستبعاد من الخدمة العسكرية، والحرمان من عضوية مجلس الشيوخ، والحرمان من تولى مناصب الحكم، والحرمان من تقديم الشهادة العامة، والحرمان من الزواج من طبقات معينة، وعدم الأهلية أم القضاء، والحرمان من المقاضاة بوكيل عن نفسه أو بوكيل عن غيره<sup>(٤)</sup>، وقد

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٥١١.

(٢) عبد العزيز فهمى، مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، ٦/١٠/٢، ص ١١٠.

(٣) راجع:

**Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 345- 346.**

انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٤) راجع:

**- Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 196.**

تلحق الوصمة بالشخص عن طريق قرار يصدره حاكم الإحصاء في حال ارتكابه أمرًا مشيئًا؛ حيث إن لهذا الحاكم الحق في مراقبة حالة الأخلاق والشرف لدى المواطنين، ويترتب على ذلك حرمان الشخص من الحق في الاقتراع وحرمانه أيضًا من تولى المناصب العامة<sup>(١)</sup>.

وبمرور الوقت حدد القانون والعرف للسلطات المختلفة القواعد التي بموجبها يكون القاضى ملزمًا بأن يحكم على المواطن بوصمه بالعار أم لا؛ فلا يمكن إطلاق الأمر للقاضى بشكل عام، وإنما تم تحديد تلك الحالات للقاضى، والتي تعطى له الحق في الحكم على الشخص بتلك العقوبة، ووصف الشخص بهذا الوصف الذي يمس نزاهة السمعة والشرف من وجهة نظر أخلاقية ومدنية لا يقل أهمية عن الأهلية القانونية<sup>(٢)</sup>.

الحالات التي يحرم فيها الشخص من بعض الحقوق "الوصمة":

هناك حالات معينة إذا وقع الشخص فيها يحرم من بعض الحقوق المقررة له في

القانون<sup>(٣)</sup>، وهي ما يلي:

١) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات شديدة، وهي: الإعدام، والنفى، والحرمان.

٢) النساء اللاتي يعملن في البغاء، ويبعن أجسادهن في أماكن اللهو.

---

– Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 345– 346

(١) راجع:

Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 345– 346.

انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٩١؛ وانظر أيضًا: د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٢) راجع:

– Théodore MOMMESN, Le droit pénal romain, op. cit., p. 346.

– C. APPLETON, Le fragment d'Este, étude d'épigraphie juridique, extrait de la revue générale du droit, Paris, 1900, pp. 194 et s.

(٣) وهناك حالات أخرى كثيرة لا يتسع المقام لدراستها أو الإشارة إليها، للرجوع إليها تفصيلًا انظر حول تلك الحالات جميعًا:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire, op. cit., pp. 196 – 197.

د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، مرجع سابق، ص ٤٨٩–٥١١.



- (٣) الأشخاص الذين يعملون ويؤجرون أنفسهم لمنازلة الأسود والوحوش.
- (٤) الجنود الذين يتم فصلهم بشكل مخزٍ من الجيش، إلى جانب الجزاءات العسكرية التي توقع عليهم؛ بسبب انتهاكهم القوانين والأحكام العسكرية؛ مثل: تعبير الخدمة، وتنزيل الرتبة العسكرية، وكانت عقوبة الفصل المخزى تصدر من القائد المباشر، ثم أصبحت تصدر من الإمبراطور أو من يفوضه.
- (٥) الأشخاص الذين يعملون في القوادة.
- (٦) الأشخاص الذين يمارسون مهناً غير شريفة.
- (٧) مخالفة قواعد الحداد؛ حيث حدد القانون الدينى مدة الحداد للأقارب بحسب درجة القرابة والسن الذى حدثت فيه الوفاة.
- (٨) الرجل الذى يقدم على تعدد الزوجات، أو يعقد خطبة مع فتاتين فى ذات الوقت، وكذلك المرأة التى تعدد الأزواج أو الخطبة فى وقت واحد.
- (٩) حالة الافتراء والمراوغة فى المحاكمات العادية؛ ويقصد بالافتراء: الادعاءات الكاذبة أو الاتهامات الباطلة، بينما يقصد بالمراوغة: محاولة إخفاء التهم.
- (١٠) من يرتكب مخالفات خاصة بالسرقة والافتحام والتعدى والتدليس.
- (١١) الحكم على الشخص فى بعض الدعاوى الخاصة بالشركات والوكالة والوديعة وشبه العقود.
- (١٢) فى حالة الإفلاس؛ حيث يترتب عليها الوصمة، سواء تم التسوية مع الدائنين أم لا، وكذلك فى حال انتهاك أحكام الوكالة، من خلال عدم الدفع للضامنين أو الدائنين.
- (١٣) فى حال عزل الوصى من إدارة أموال الموصى عليه بسبب الاحتيال.
- (١٤) زواج الوصى بالموصى عليها أو تزويجها بابنه.

### المطلب الثالث

#### ضياع السمعة

وهي حالة أخلاقية لا قانونية، بسبب اعتراف مهنة مخلة بالشرف مثل السرقة والغش، وتؤدي إلى فقدان الشخص لكرامته بين موطنيه؛ حيث يكون الشخص سيئ السمعة وفق الرأي العام للمجتمع الذي يعيش فيه، لكن لا يترتب عليها حرمانه من حق من الحقوق القانونية؛ وإنما كل ما في الأمر أنه يستبعد من الاستعانة به في بعض الحالات التي يتطلب فيها القانون أو القاضي توافر صفة الشرف أو الكرامة في الشخص بين وسطه الذي يعيش فيه؛ فتكون سبباً في عدم سماع شهادته أو عدم صلاحيته لأن يكون وصياً، وهي مبرر للفتاة لكي ترفض الزواج من الشخص رغماً عن إرادة رب الأسرة<sup>(١)</sup>.

كما أشار الفقيه "أولبيان" إلى أن القانون الروماني يأخذ بمبدأ أن الرجل سيئ السمعة لا يمكنه رفع دعوى احتيال على شخص حسن السمعة<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يعني أن وصف الشخص بأنه سيئ السمعة يؤدي إلى عدم تمكنه من قبول دعواه أمام القضاء في دعاوى معينة؛ مثل رفع دعوى احتيال على شخص يتمتع بحسن النية، ويبدو أنه يتمتع بالحق في رفع تلك الدعوى في حال إذا ما كان الشخص المرفوعة عليه الدعوى سيئ السمعة مثله

---

(١) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., pp. 197-198.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٢؛ وانظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٩١؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة تهامة، العدد العاشر، ٢٠١٦م، ص ١٥٦.

(٢) انظر: د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، مرجع سابق، ص ٥١٠.

## الفصل الثانى

### نظام الموت المدنى فى القانون الرومانى

حتى يمكن التعرف على الأحكام الكاملة التى تنظم الموت المدنى للأشخاص فى القانون الرومانى؛ فإنه لابد من التعرض بالدراسة لمفهوم الموت المدنى وحالاته، والآثار المترتبة عليه، وكذلك مآل هذا النظام، وما وصل إليه فى نهاية الأمر، وهو ما يمكن تناوله فى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

**المبحث الأول: مفهوم الموت المدنى وحالاته.**

**المبحث الثانى: آثار الموت المدنى.**

**المبحث الثالث: مآل الموت المدنى فى القانون الرومانى.**

## المبحث الأول

### مفهوم الموت المدني وحالاته

يترتب على فقد الشخص أحد عناصر الشخصية القانونية فقدانه لتلك الشخصية، والخضوع لما يسمى بنظام الموت المدني "Capitis Deminutio"<sup>(١)</sup>، وحتى يمكن التعرف على مفهوم الموت المدني فى القانون الرومانى، فإنه لابد بداية من تعريف المقصود به، ثم بيان الحالات التى تجعل الشخص ميتاً مدنياً، رغم كونه حياً يرزق، وهو ما يمكن تناوله فى مطلبين متتاليين على النحو الآتى:

**المطلب الأول: الجدل السائد حول تعريف الموت المدني.**

**المطلب الثانى: حالات الموت المدني.**

### المطلب الأول

#### الجدل السائد حول تعريف الموت المدني "Capitis Deminutio"

مما لا شك فيه أن الموت المدني يمثل تغييراً فى الشخصية القانونية لمن توافرت فيه إحدى حالاته، بحيث ينتقل من حالة يظهر فيها أنه يتمتع بالشخصية القانونية إلى حالة أخرى مختلفة تماماً، لكنها تصل إلى حد فقدانه لتلك الشخصية؛ فيحرم الشخص من الحياة المدنية تماماً؛ فيكون غير موجود على قيد الحياة من الناحية القانونية وإن وجد جسداً<sup>(٢)</sup>. وإذا كان هذا هو المفهوم السائد عند الغالبية العظمى من شراح القانون الرومانى، إلا أن هناك جدلاً وخلافاً سائداً بين الفقهاء وشراح القانون الرومانى حول تفسير المقصود بالمصطلح اللاتينى "Capitis Deminutio"؛ حيث انقسموا إلى عدة اتجاهات نبينها على النحو التالى:

هناك من يرى أن الموت المدني لا يؤدي إلى فقدان كامل للشخصية القانونية، وهناك من يرى أنه يترتب عليه فقدان كامل لتلك الشخصية.

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) راجع:

## الاتجاه الأول - نقصان الأهلية القانونية:

يرى البعض أن الموت المدنى لا يعنى الحرمان الكامل من الأهلية القانونية، وإنما يفيد التقليل أو التخفيض أو الانتقاص من الأهلية والحقوق التى يتمتع بها الشخص؛ حيث كانوا يترجمون المصطلح "Capitis Deminutio" ترجمة حرفية بأن المقصود به انتقاص الشخصية<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن هذا الرأى يعطى مفهوماً خطأً للموت المدنى، فهم يرون أنه ليس موتاً اعتبارياً، وإنما هو بمثابة نقص للشخصية القانونية، بما يترتب عليه من آثار تحد من التمتع بتلك الشخصية بشكل كامل وتام، هذا على الرغم من أن الفقهاء الرومان أنفسهم كانوا يشبهون حالات الموت المدنى بالموت الطبيعى، بما يعنى أنه كان ينتهى بالشخص إلى فقدان الشخصية القانونية<sup>(٢)</sup>.

وهناك رأى آخر قريب من الرأى السابق استخدم مصطلحاً آخر للتعبير عن حالة الموت المدنى؛ حيث ذهبوا إلى أن المقصود به حدوث "تغيير فى الأهلية القانونية"، حيث قاموا بدراسة الموت المدنى تحت مسمى "تغيير الأهلية"، وأشاروا إلى وجود ثلاث حالات لتغيير الأهلية، هى:

١- التغيير الأعظم بدلاً من الموت المدنى فى درجته القصوى.

٢- التغيير الوسط بدلاً من الموت المدنى فى درجته الوسطى.

---

(١) راجع:

W. W. BUCKLAND, Elementary Principles Of The Roman Private Law, op. cit., p. 47.

انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٧١؛ وانظر أيضاً:

د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ القانون النصرى، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) راجع:

A. E. GIFFARD, Précis de droit romain, op. cit., pp. 309 – 310.

د. عمر ممدوح مصطفى، مرجع سابق، ص ١٨٦.

### ٣- التغير الأدنى بدلاً من الموت المدني في درجته الدنيا<sup>(١)</sup>.

أما جستنيان فقد تناول الموضوع في مدونته تحت عنوان "حور الذات"، ويقصد بها: حور الذات أو الانتقاص من خصائص الذات، أو الانتقاص من الحقوق الشخصية، وهي تشير - على أى حال - إلى الذات، أو الشخصية القانونية، لا الطبيعة المادية<sup>(٢)</sup>، فقد جاء أنه: "حور الذات هو تغير يعتور ما كان للشخص من حال سابقة، وله درجات ثلاث: الحور الأكبر، والحور القليل (ويسميه بعضهم بالأوسط)، ثم الحور الأصغر"<sup>(٣)</sup>.

### الاتجاه الثانى - فقدان الشخصية القانونية:

يرى الرأى الغالب من الفقهاء أن المقصود بالموت المدني هو الحرمان الكامل من التمتع بالشخصية القانونية؛ فيفقد الشخص أهليته القانونية تمامًا فى حال فقدانه أحد العناصر الثلاث الأساسية للتمتع بالشخصية القانونية، وهى: الحرية، والمواطنة، والصفة العائلية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: د. محمد معروف الدواليبى، الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) انظر: عبد العزيز فهمى، مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) المرجع السابق، (١، ١٦، فاتحة)، ص ٣٦.

(٤) راجع حول هذا الرأى:

W. W. BUCKLAND, *Elementary Principles Of The Roman Private Law*,  
op. cit., p. 47.

Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, Jean BOULANGER, *Traité  
élémentaire de droit civil, T. I, Troisième édition, 1946, p. 175.*

C. AUBRY et C. RAU, *Cours de droit civil français*, op. cit., pp. 535 et  
s.

Gaston DESROSIERS, *Droit Romain de la Capitis deminutio*, op. cit., p.  
7.

انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. محمد بدر، ود. عبد المنعم البدر،  
القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤١؛ د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق،  
ص ١٤١.

ومع ذلك يجب مراعاة وتتبع التغييرات التي طرأت على مفهوم الموت المدني؛ حيث لم يوجد في زمن "شيشرون" سوى درجتين فقط من "الموت المدني"، هما: الدرجة القصوى، وذلك عندما يتوفى الشخص خارج نطاق المدينة، والدرجة الدنيا بالنسبة للمواطن الروماني الذي يخضع لبعض التغيير فيما يتعلق بحقوقه والتزاماته التي تعتمد على قرابة العصب، عندما يفقد الشخص الصفة العائلية فتتغير حالته للأحسن أو للأسوأ، ثم ظهرت حالة أخرى عندما يفقد الشخص الحر حرته، ويصبح رقيقاً، من هنا ظهرت الحالة الثالثة، وهي تتوسط الحالتين السابقتين<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف الموت المدني بأنه: نظام قانوني من الأنظمة التي نشأت في ظل القانون الروماني<sup>(٢)</sup>، ولا يوجد نظام شبيه له في الأنظمة القانونية القديمة الأخرى، والقول به إنما هو نتيجة حتمية للقاعدة الأساسية التي تقوم عليها الشخصية القانونية في القانون الروماني، والتي بمقتضاها يشترط لتوافر تلك الشخصية أن يكون هناك ثلاثة عناصر، وهي: الحرية، والجنسية أو الرعوية أو المواطنة، والصفة العائلية؛ حيث يترتب على فقدان

(١) راجع:

W. W. BUCKLAND, *Elementary Principles Of The Roman Private Law*, op. cit., p. 47.

(٢) والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات الأوروبية قد نقلت هذا النظام إلى قوانينها متأثرة بالمصدر التاريخي لها وهو القانون الروماني؛ ففي فرنسا - على سبيل المثال - كان يحكم بالموت المدني على المحكوم عليهم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالنفي؛ ويترتب على ذلك أن يفقد المحكوم عليه شخصيته القانونية تماماً، فيكون حياً روحاً وجسماً، لكنه يعد ميتاً قانوناً، وتقسّم تركته بين الورثة، وظل هذا النظام مطبقاً إلى أن تم إلغاؤه - بسبب ما اتسم به من قسوة - بمقتضى القانون الصادر في ٣١ مايو ١٨٤٥م، راجع:

Marcel PLANIOL, Georges RIPERT, Jean BOULANGER, *Traité élémentaire de droit civil*, op. cit., p. 175.

C. AUBRY et C. RAU, *Cours de droit civil français*, op. cit., pp. 535 et s.

انظر: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ٨٤.

أى عنصر من العناصر الثلاث فقدان الشخصية القانونية، وهو الأمر الذى يترتب عليه آثار تشبه ما يترتب على الموت الطبيعى، رغم أن الشخص ما زال على قيد الحياة لم يمته فعلياً<sup>(١)</sup>، أو كما عبر البعض عنه أنه بمثابة تدمير وإبادة للشخصية القانونية<sup>(٢)</sup>.

وهكذا؛ يقصد بالموت المدنى: زوال الشخصية القانونية للإنسان قبل وفاته فى حال توافر أسباب معينة<sup>(٣)</sup>، وهو ما جعل الفقيه جايوس يعرفه بأنه: "تغيير لحالة الشخص"<sup>(٤)</sup>، وهو تعريف غير دقيق؛ لأن الشخص الذى يتوافر فى حقه الموت المدنى - سواء بسبب فقدانه الحرية أم المواطنة - يفقد شخصيته القانونية، ولا يكتسب أى شئ مكانها؛ فهو يفقد وضعه تماماً، دون أى تعويض أو بديل عما سبق<sup>(٥)</sup>، وقد عرّفه البعض بأنه: "خيال قانونى، يُعتبر بموجبه الفرد الحى جسدياً، إلى حد ما، ميئاً فى نظر المجتمع"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) راجع:

Gaston DESROSIERS, Droit Romain de la Capitis deminutio, op. cit., p. 7.

انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 190.

(٣) انظر: د. محمد بدر ود. عبد المنعم البدرأوى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤١، ٢٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٥) راجع:

Gaston DESROSIERS, Droit Romain de la Capitis deminutio, op. cit., p. 7.

(٦) راجع:

C. AUBRY et C. RAU, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariae, T. I, sixième édition, Librairie Marohal et Billard, Paris, 1936, p. 504.



وختامًا؛ يمكن اعتبار الموت المدنى نوعًا مما يسمى تجاوزًا بـ "العقوبة الخاصة" أو "العقوبة المدنية"<sup>(١)</sup> توقع على الشخص فى حال فقدانه عنصر من العناصر الأساسية المطلوبة لتوافر الشخصية القانونية؛ فهو عقوبة مدنية خاصة - وليس عقوبة جنائية - توقع على من فقد أحد تلك العناصر، حتى أنه يترتب عليه فى حال توافره فى شخص ما نتائج تؤثر على وضعه القانونى فى القانون المدنى الرومانى.

### المطلب الثانى

#### حالات الموت المدنى

يميز فقهاء الرومان من حيث درجة خطورة بين ثلاث حالات من الموت المدنى؛ حيث يفقد الفرد الكثير من حقوقه، بحسب العنصر المفقود لديه فى حالته القصوى عند فقد الحرية، ويكون فى حالته الوسطى عند فقدان الرعية أو المواطنة، ويكون فى حالته الدنيا فى حال فقدان الصفة العائلية<sup>(٢)</sup>، والملاحظ أن كل عنصر من العناصر الثلاثة يشتمل على صفتين متعارضتين؛ لأن الفرد إما أن يكون حرًا أو عبدًا، وإما أن يكون مواطنًا أو أجنبيًا، وإما أن يكون رب أسرة أو ابنًا للأسرة<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> وهو مصطلح يثير كثيرًا من الغموض، ولا يعطى سوى فكرة مشوشة ومشوهة، لاسيما وأن العقوبة تكون مقصورة على القانون الجنائى، بينما الجزاء خاص بالقانون المدنى؛ فالإطار العام لها غير موحد وغير محدد، وفكرة إطلاق المسمى فى مجال القانون المدنى لا تلقى قبولًا عند البعض، راجع بالتفصيل:

Louis Huguenev, L'idée de peine privée en droit contemporain, thèse de doctorat, Droit, A. Rousseau, Paris, 1904, p. 1-2.

<sup>(٢)</sup> راجع:

Gaston DESROSIERS, Droit Romain de la Capitis deminutio, op. cit., p. 7.

Henri LEVY-BRUHL, Quelques Problèmes, op. cit., pp. 27 et s.

انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ وانظر: د. متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصية على القصر، مرجع سابق، ص ١٣٥؛ وانظر أيضًا: فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٨٨.

<sup>(٣)</sup> راجع:

والأصل - كما ذهب البعض - أنه كان يطلق على من يتمتع بصفة المواطنة أو الحرية أو صفة رب الأسرة مصطلح "caput"، بينما يطلق على حالة من يفقد أى صفة من تلك الصفات مصطلح "capitis diminutio" أو "minutio"؛ وذلك للتعبير عن تغير حالته المدنية بفقدانه أحد عناصر الشخصية القانونية للمواطن الرومانى<sup>(١)</sup>.

ويؤكد البعض الآخر أن هناك فرقاً بين فقدان صفة المواطنة وفقدان صفة الحرية؛ حيث إن كل النصوص تشير إلى أن الأجنبى الذى يفقد صفة الحرية لن يكون ميثاً مدنياً، فهذا أمر غير مسموح به فى القانون الرومانى الذى لا يطبق إلا على الرومان<sup>(٢)</sup>.  
أما الأشخاص الذين تتغير مكانتهم دون أن يتغير وضعهم أو حالتهم القانونية؛ فلا يترتب على ذلك فقدانهم لشخصيتهم القانونية؛ وبالتالي لا تتحقق أى حالة من حالات الموت المدنى فى حقهم، كما هو الحال إذا ما فصل عضو مجلس الشيوخ من منصبه؛ وهو ما أكد عليه جستيان فى مدونته<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يمكن تناول حالات الموت المدنى فى القانون الرومانى فى ثلاثة فروع على

النحو الآتى:

الفرع الأول: فقدان الحرية ونتائجه.

الفرع الثانى: فقدان صفة الرعية أو المواطنة.

الفرع الثالث: فقدان الصفة العائلية.

---

François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., p. 10.

(١) راجع:

François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., p. 10.

(٢) راجع:

Gaston DESROSIERS, *Droit Romain de la Capitis deminutio*, op. cit., p. 7.

(٣) انظر: عبد العزيز فهمى، *مدونة جوستيان فى الفقه الرومانى*، مرجع سابق، (١، ١٦، ٥)، ص ٣٧.

## الفرع الأول

### فقدان الحرية ونتائجه

كما سبق القول فإن الحرية صفة أساسية فى الشخص، يلزم توافرها حتى يتمتع بالشخصية القانونية، ويترتب على فقدانه لحيته أن يتحول لرقيق؛ وبالتالي يفقد شخصيته القانونية، ويخضع لما يسمى فى القانون الرومانى بـ "نظام الموت المدنى"، وهو ما نوضحه على النحو التالى:

#### أولاً - فقدان الحرية:

يطلق على الموت المدنى فى هذه الحالة مصطلح: "الموت المدنى فى درجته القصوى" "Capitis deminutio maxima"؛ لما ينتج عنه من وضع شديد الخطورة بالنسبة للشخص الذى تتوافر فيه تلك الحالة؛ حيث يترتب على ذلك - وتبعاً له - أن يفقد أيضاً جنسيته وصفته العائلية.

وقد أشار جستنيان إلى هذه الحالة فى مدونته، حيث جاء فيها: "١- يتحقق الحور الأكبر إذا فقد الشخص الجنسية والحرية معاً، وهذا يقع لمن حكم عليهم حكم رهيب يجعلهم عبيد العقوبة، وللعنقى الذين يحكم عليهم باعتبارهم جاحدين نعمة مواليمهم، ولمن يتواطؤون مع الغير على أن يبيعهم قاصدين اقتسام الثمن"<sup>(١)</sup>.

أما جايوس فقد بيّن أن هذه الحالة تتحقق عندما يفقد الشخص حريته، فضلاً عن فقدانه للمواطنة كنتيجة لفقد حريته؛ ويرجع ذلك بسبب الهروب من التعداد، أو الذين يباعون لتنظيمات التعداد، وهذه القاعدة ... "تنطبق على الأجانب الذين يقعون فى الأسر بموجب قانون "إيليا سنسيا - Aelia Sentia" والذين - على عكس ذلك القانون - يقيمون فى مدينة روما<sup>(٢)</sup>، كما أن النساء - كما سبق القول - اللاتى بموجب قرار "كلوديان" يصبحن

(١) عبد العزيز فهمى، مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، (١، ١٦، ١)، ص ٣٦.

(٢) فالأجنبى لا يتمتع بحقوقه الوطنية فى روما من ناحية، ولا ينطبق عليه القانون الرومانى من ناحية أخرى، فهو فى روما كائن بلا حقوق: "عبد"، فكلهما واحد لدى الرومان إذا ما نظرنا إلى مفهوم الحرية لدى الرومان والتي كانت لاسيما فى البداية تنحصر فى المواطن الرومانى فقط، راجع:

إمَاءً لِسَادَةِ الْعَبِيدِ فِي حَالِ اتِّصَالِهِنَّ بِهِمْ جَنْسِيًّا بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ رَغْمًا عَنِ إِرَادَةِ الْمَلَائِكِ وَدُونَ عِلْمِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ الْمَوْتُ الْمَدْنِيُّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْرَهُ الرُّومَانُ الْوَقُوعَ فِي أَحَدِ حَالَاتِهَا؛ فَقَدْ كَانُوا مِنَ الشُّعُوبِ الَّتِي تَفْضِلُ الْمَوْتَ الطَّبِيعِيَّ وَفَقَدَ حَيَاتِهِمْ عَلَى فَقْدَانِ الْحُرِّيَّةِ؛ فَهِيَ أَعْلَى مَا يَمْلِكُونَ<sup>(٢)</sup>.

وَكَانَ فَقْدُ الْحُرِّيَّةِ يَرْجِعُ فِي الْأَسَاسِ إِلَى الْوَقُوعِ فِي الرِّقِّ أَوْ الْأَسْرِ أَوْ بِسَبَبِ الْهَرُوبِ مِنْ صَفُوفِ الْجَنْدِيَّةِ، وَقَدْ أَضَافَ جِسْتِنْيَانُ إِلَى جَانِبِ هَذِهِ الْحَالَاتِ حَالَةَ أُخْرَى؛ هِيَ: الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَصِيرُوا عَبِيدًا كَعَقُوبَةِ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْعَنْقَاءُ الَّذِينَ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِهِمْ نَاكِرِينَ لِلْجَمِيلِ نَحْوِ مَنْ أَعْتَقَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

#### ثَانِيًا - النَّتَائِجُ الْمَتْرَبَةُ عَلَى فَقْدَانِ الرُّومَانِيَّاتِ لِحُرِّيَّتِهِ:

هَذَا؛ وَيَتْرَبُ عَلَى فَقْدَانِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوَاطِنِ الرُّومَانِيَّاتِ بَعْضُ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوْثِّرُ عَلَى وُجُودِ شَخْصِيَّتِهِ الْقَانُونِيَّةِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

١- **فَقْدَانُ الْجَنْسِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ:** يَتْرَبُ عَلَى فَقْدِ الْمَوَاطِنِ الرُّومَانِيَّاتِ لِحُرِّيَّتِهِ ضِيَاعُ صِفَةِ الْمَوَاطِنَةِ عَلَيْهِ، وَيَصْبِحُ الشَّخْصُ عَبْدًا؛ وَبِالتَّالِيِ يَفْقَدُ حَقُوقَهُ الَّتِي كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا كَمَوَاطِنٍ بِسَبَبِ فَقْدَانِهِ لِشَخْصِيَّتِهِ الْقَانُونِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا سَيُرَدُّ تَوْضِيحُهُ لِأَحْقَاقًا.

---

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 26.

(١) راجع:

W. W. BUCKLAND, *Elementary Principles Of The Roman Private Law*, op. cit., p. 44.

انظر: د. السيد العربي، نظم جايوس، مرجع سابق، الكتاب الأول: ١٦٠، ص ٥٨-٥٩.

(٢) انظر: د. متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصاية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٤) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, *Manuel élémentaire de droit romain*, op. cit., p. 107.

٢- أن يتحول إلى رقيق: عندما كان المواطن الروماني يفقد حريته؛ فإنه يتحول إلى رقيق، ويصبح في حالة تبعية كاملة لسيده؛ وبالتالي يفقد شخصيته القانونية<sup>(١)</sup>.

لكنه رغم كونه رقيقاً - بحكم الأمر الواقع - في نظر القانون الأجنبي؛ إلا أنه ليس كذلك في القانون الروماني، لأنه لا يعترف بأحكام القانون الأجنبي، رغم أنه يدرك أن الأسير الروماني في الدولة الأجنبية لا يحظى بأى حق من الحقوق، ومع ذلك كان يترتب على عودته من الأسر إلى روما<sup>(٢)</sup> أن يتم الاعتراف له بالشخصية القانونية منذ تلك اللحظة، ويتمتع بكافة حقوقه، وكأنه لم يكن - قط - أسيراً<sup>(٣)</sup>، وذلك وفق قانون " Jus

---

انظر: عمر ممدوح، القانون الروماني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٣٩.  
<sup>(١)</sup> ووقوع الروماني في الأسر، تعتبر الحالة الأكثر شيوعاً ولفناً للانتباه، وينظر إليه كأسير حرب، ووضع كهذا بالنسبة للروماني لا يؤثر على وضعه القانوني في روما؛ كما هو الحال إذا ما تم أسره من قطاع الطرق، فحالته أيضاً شبيهة بحالة إذا ما كان في بلد بينها وبين روما معاهدة سلام، حيث يظل محتفظاً بوضعه القانوني عند عودته لروما، راجع:

Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 1.

Henri LEVY-BRUHL, Quelque Problèmes, op. cit., p. 37.

<sup>(٢)</sup> فقد أثارت حالة أسير الحرب الروماني جدلاً كبيراً للغاية، وأثارت التساؤل حول الوضع القانوني له عند عدد كبير من الفقهاء، راجع:  
راجع:

Henri LEVY-BRUHL, Quelque Problèmes, op. cit., p. 38.

<sup>(٣)</sup> وهذا ما يمكن أن يندرج تحت ما يسمى: الافتراض القانوني، والذي يمكن تعريفه بأنه: "وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون، تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه".

د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانوني، مرجع سابق، ص ١٥، ٦١، ٦٢.  
ويعد الافتراض وسيلة من الوسائل التي كان لها أثر كبير في تطور القانون الروماني؛ فقد كان الرومان من أكثر الشعوب محافظة على تقاليدهم، كما كان القانون الروماني من القوانين الشكلية التي لا تتسم بالمرونة، وكان من الصعب تعديل قواعده؛ لذلك كان لابد من وجود وسيلة للتحايل

"postliminii"، الذى أقر نظرية ما وراء الحدود، وهو ما يعنى اعتبار كافة الأعمال والتصرفات التى قام بها خلال فترة الأسر باطلة، سواء كان الوقوع فى الأسر لدى دولة معادية، أو دولة صديقة لم تحترم تعهداتها، فوضع الأسير الرومانى لديهما واحد لا فرق بينهما؛ فحالة الرومانى هنا واحدة لا فرق إن كان أسره تم فى حالة الحرب أم فى حالة السلم<sup>(١)</sup>.

لكن المشكلة كانت تنثور إذا مات الرومانى فى الأسر، فإنه يكون قد مات وهو عبد، وليس كمواطن رومانى، وهو ما يؤدى إلى نتائج خطيرة على الأسرة؛ سواء فى الميراث أم الوصية<sup>(٢)</sup>؛ حيث يعتبر أنه قد مات وهو فاقد للشخصية القانونية؛ وبالتالي لا يمكن أن تنتقل تركته إلى الورثة؛ لذلك فقد صدر " قانون كورنيليا"، وافترض أن الوصية التى كان الرومانى قد أجزاها قبل أن يقع فى الأسر صحيحة<sup>(٣)</sup>، بينما طبق القانون نفس الافتراض فى العصر

---

على تلك التقاليد وهذا القانون الشكلى، دون الخروج عليها، وكانت أهم وسيلة يمكن اللجوء إليها هى الافتراض.

انظر بالتفصيل حول تلك الشكلية وأثرها د. صوفى أبو طالب، أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٧-٢٠؛ انظر أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانونى بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

(١) راجع:

- Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., pp. 26, 39, 40, 41.
- Paul-Frédéric GIRARD, *Manuel élémentaire de droit romain*, op. cit., p. 107.
- W. W. BUCKLAND, *Elementary Principles*, op. cit., p. 44.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) راجع:

Joseph R. LONG, *Notes on Roman Law*, op. cit., pp. 2 - 3.

(٣) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانونى، مرجع سابق، ص ٨٢.

العلمى فيما يتعلق بالإرث بقوة القانون عن غير طريق الوصية، وهو ما يطلق عليه الخلافة الإيجابية، "موسوعة: ٢٨، ٣، ١٥" (١).

وهكذا فقد عالج قانون كورنيليا "Lex Cornelia" - عن طريق استخدام الافتراض - هذه النتيجة الخطيرة بأن اعتبر أن الرومانى الذى أسر ومات فى الأسر قد توفى منذ لحظة أسره كمواطن حر، وليس لحظة موته الفعلية خلال مدة الأسر (٢).  
والحقيقة المؤكدة أن حال الرقيق فى القانون الرومانى واحدة لا فرق بين رقيق وآخر، فكلهم يخضعون لنفس الأحكام التى تحكم الوضع القانونى للرقيق (٣)، وهو وإن كان ينظر إليه باعتباره شيئاً إلا أنه مفكر فى نفس الوقت، وهذه النظرة إليه حتى يجمع بين وضع أنه يعامل كالأشياء ووضع آخر أنه يفكر ويستطيع أن يؤدى خدمات لسيده.  
**الوضع الأول - كون الرقيق شيئاً:**

فقد كان يخضع تحت السلطة المطلقة لسيده؛ الذى يكون له الحق فى قتله أو التصرف فيه بالبيع، أو إساءة معاملته، فلا قيد عليه سوى عدم المبالغة فى اهلاكه باعتباره شيئاً له قيمة اقتصادية لا يجوز إهدارها. وقد ترتب على ذلك أن الرقيق لا يتمتع بأى حق من الحقوق، باعتباره لا يتمتع بالشخصية القانونية؛ فمن الناحية النظرية والقانونية ليس له الحق فى اللجوء للقضاء ورفع دعوى، وليس له الحق فى الزواج أو التملك وغير ذلك من الحقوق، ولكن من الناحية الفعلية، فقد كان على السيد أن يراعى أن العبد إنسان، وأن يحترم

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) راجع:

- Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 3.

- Jean GAUDEMET, Histoire des institutions de l'antiquité, op. cit., p. 366.

- Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 191.

(٣) انظر: عبد العزيز فهمى، مدونة جوستينيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، ص ١١.

علاقة القرابة التي بين الأرقاء، وحقه في أن يحوز جزءًا من ماله لإدارته بما يطلق عليه عند الرومان "الحوزة"<sup>(١)</sup>.

فقد سمح البريتور للعبد بأن يكون له حوزة مالية، قد تكون مبلغ من المال أو قطيعًا من الأغنام، أو قطعة من الأرض، وللعبد أن يستثمر هذه الأموال وينميها لصالحه، لكنها رغم ذلك تظل في ملك سيده، وأى تصرفات يجريها العبد في حدود قيمة هذه الحوزة تلزم السيد، أما ما يزيد عليها فلا التزام عليه<sup>(٢)</sup>.

ومع تقدم الفكر القانوني الروماني، وأصبح القانون أكثر إنسانية، فتحسنت حالة الرقيق، وأصبح يعامل معاملة حسنة، فمن يقتل عبدًا مملوكًا لغيره يحاكم بجريمة القتل، ومن يقتل عبده دون مبرر يحاكم عن ذات الجريمة، وأصبح العبد يمكنه رفع دعوى على سيده إذا أساء معاملته، وإذا ثبت ذلك يجبر السيد على بيع الرقيق لشخص آخر<sup>(٣)</sup>.

#### الوضع الثاني - كون الرقيق مفكر:

إن الرقيق ولو كان شيئًا؛ فهو مفكر لديه عقل وذكاء، وكذلك له قدرة على إجراء التصرفات المختلفة، وهو ما جعل الرومان يستغلون تلك الميزة لصالح السيد، فإذا قام العبد بإجراء تصرفات قانونية نافعة نفعًا محضًا ينصرف أثرها إلى سيده لا إلى الرقيق نفسه - كما سبق القول -، ومع ذلك لا يمكن أن ينصرف أى أثر لتصرف أجره الرقيق يرتب التزام إلى سيده<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢.

(٢) د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٨؛ انظر: فانز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٣) انظر: د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢.



## الفرع الثاني

### فقدان صفة الرعوية أو المواطنة

يطلق الفقهاء الرومان على حالة فقدان الشخص لصفة الرعوية أو المواطنة مصطلح: "الموت المدني من الدرجة الوسطى" **Capitis deminutio media**، وسميت كذلك لأنه لا يترتب عليها فقدان الشخص لحرية، بل يظل محتفظاً بها، وليس كما هو الحال في حالة فقدانه لصفة الحرية؛ حيث يترتب عليها أن يصبح الشخص عبداً؛ وبالتالي يفقد جنسيته الرومانية، فهي حالة أخف من الحالة الأولى<sup>(١)</sup>.

بينما يطلق عليها جستينيان مسمى "الخور القليل أو الأوسط"<sup>(٢)</sup>، وتتحقق هذه الحالة عندما يفقد الشخص الروماني جنسيته، ويترتب عليها كذلك فقدانه للصفة العائلية، دون أن يترتب عليها فقدانه لحرية، ويكون هذا في حالات معينة<sup>(٣)</sup>، وهي ما يلي:  
**أولاً - إذا هاجر إلى إحدى المستعمرات اللاتينية:**

إذا هاجر الروماني إلى إحدى المستعمرات الرومانية فإنه يفقد جنسيته، وكذلك صفته كرب أسرة، وبفقدانه الجنسية يصبح "Pérégrin"؛ أي: أجنبي، وهو مصطلح كان يطلق على كل من لا يتمتع بصفة المواطنة، حتى ولو كان مولوداً في روما أو كان مقيماً فيها مهما طال مدة إقامته<sup>(٤)</sup>، وقد تغيرت هذه القاعدة في عهد الإمبراطور جستينيان؛ ذلك

(١) راجع:

François RICHER, *Traité de la mort civile*, op. cit., p. 11.

(٢) فقد جاء في مدونة جستينيان: "٢- يتحقق الخور القليل أو الأوسط إذا فقد الشخص الجنسية، ولكن بقيت له الحرية، ويحدث هذا لمن حكم عليه بالحرمان من الماء والنار أو بالنفى في إحدى الجزر"، عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، (١، ١٦، ٢)، ص ٣٦-٣٧.  
(٣) راجع هذه الحالات بالتفصيل:

- Joseph R. LONG, *Notes on Roman Law*, op. cit., p. 3, 11.

- ACCARIAS, *Précis de droit romain*, T.I, 2é édition, Paris, 1874, p. 246.

انظر: د. متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصاية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤) انظر: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.

أن المستعمرات اللاتينية أصبحت ضمن الإمبراطورية الرومانية وسكانها أصبحوا يتمتعون بالجنسية الرومانية، وتربطهم بروما روابط وثيقة واتفاقات ومعاهدات؛ وبالتالي فإن هذه القاعدة قد عفا عليها الزمن، ولم تعد مطبقة على أثر هذا التغيير الذى طال وضع سكان المستعمرات اللاتينية<sup>(١)</sup>، هذا على عكس الأجانب الآخرين الذين ليس لديهم علاقات صداقة أو تحالف بروما<sup>(٢)</sup>؛ فهناك شعوب ارتبطت مع روما بمعاهدات والمعاملة معها تكون بالمثل، فيضمن مواطنيها نفس المعاملة فى بلد الآخر، وكذلك التمتع بالحقوق الأساسية<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً - الإبعاد أو النفى:

كان الإبعاد والنفى إلى إحدى الجزر يعتبر نوعاً من العقوبة فى عهد أغسطس؛ وذلك لتجنب خطر السماح لحشد من الرجال المنفيين يجتمعون حيثما يحلو لهم، وكان النفى لمدى الحياة، وكان يحظر على المنفى العودة إلى روما مرة أخرى؛ لذلك فقد كان الرومانى المحكوم عليه بالنفى يجد نفسه مدفوعاً نحو السعى للدخول فى جنسية دولة أجنبية أخرى؛ مما يترتب عليه فقدانه لجنسيته الرومانية؛ حيث إن القانون الرومانى لا يأخذ بمبدأ ازدواج

---

(١) فكلمة: "Pérégrin"، كانت فى ظل حكم الإمبراطور جستينيان تطلق على من فقد صفة الجنسية الرومانية من ناحية، وكذلك تطلق على البلاد الأخرى التى لا تخضع للسيادة الرومانية من ناحية أخرى، انظر: د. عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبى، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 25.

(٣) راجع:

Henri LEVY-BRUHL, *Quelque Problèmes*, op. cit., p. 34.

الجنسية<sup>(١)</sup>، بينما النفي البسيط لم يكن يترتب عليه في عهد جستنيان فقدان صفة المواطنة<sup>(٢)</sup>.

**والجدير بالذكر** أن هناك إجراء إدارياً كان يتخذ ضد المتهم بمجرد مغادرته للبلاد لنفيه، حتى لا يرجع مرة أخرى إلى روما، يتمثل هذا الإجراء في حرمانه من كل مقومات الحياة في البلاد، لا سيما الحرمان من النار والماء، مما يضطره إلى عدم العودة خوفاً على حياته، ويذهب البعض إلى أنه إذا استطاع المنفى أن يهرب قبل الحكم عليه، فإنه كان يستطيع العودة إلى روما بعد مرور وقت يسمح بنسيان الجرم الذي ارتكبه؛ إعمالاً لأحكام التقادم؛ وبالتالي يمكنه التمتع بالجنسية الرومانية مرة أخرى، حتى لو سبق وقد حصل على جنسية دولة أجنبية أخرى في منفاه<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - في حالة الحكم على الشخص بعقوبة الحرمان من النار والماء:

فقد كان يترتب على ارتكاب الشخص لجريمة ما أن يحرم من النار والماء؛ وبالتالي لا يمكنه أن يعيش حياته بشكل طبيعي تتوافر له فيها عناصر الحياة الطبيعية، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى فقدانه الحياة<sup>(٤)</sup>، والحقيقة أن هذه العقوبة كانت مستمدة ومستوحاة من العقوبات الدينية القديمة التي كان يفرضها القانون الديني بروما، وكان يترتب عليها أن

---

(١) راجع:

- ACCARIAS, Précis de droit romain, op. cit., pp. 45 et s.

- Henri LEVY-BRUHL, Quelques Problèmes, op. cit., p. 38.

انظر: د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٢) راجع:

Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 3.

(٣) انظر: د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

(٤) راجع:

Richard A. BAUMAN, Human Rights in Ancient Rome, Routledge, 2000, pp. 44 - 45.

يكرس الجاني حياته وأملاكه للآلهة، وينقطع عن المجتمع تمامًا<sup>(١)</sup>، فالرومان لم يفصلوا بين القانون والدين في تلك الحقبة التاريخية، وكانوا يرون أن الإنسان لم يكن هو المشرع الحقيقي، بل الآلهة هي التي وضعت تلك القواعد، لكن في وقت لاحق تم علمنة القانون الروماني، وانفصل عن الدين، وربما يرجع ذلك لتاريخ وضع قانون الألواح الاثني عشر<sup>(٢)</sup>. وكانت هذه العقوبة توقع في البداية بمعرفة نقيب العامة، ثم أصبحت من اختصاص مجلس العامة، لا سيما بعد أن أصبح الاختصاص بوضع أغلب التشريعات خلال العصر الجمهوري في يد مجلس العامة، أما إجراءات تنفيذ العقوبة فكانت تتم عن طريق نقيب العامة، ويبدو أن الاختصاص - بعد ذلك - بإصدار أوامر الحرمان كما يشير بعض فقهاء القانون الروماني، أصبح من سلطة القناصل، وغالبًا ما كان يصاحبها مصادرة أموال المحكوم عليهم<sup>(٣)</sup>.

ومما يشار إليه أن هناك خلاف بين الشراح حول النتائج التي تترتب على صدور أمر بالحرمان من النار والماء فيما يتعلق باحتفاظ المحكوم عليه بالمواطنة الرومانية أم بفقدانها؟

وقد تناول الإجابة عن هذا السؤال الأستاذ الدكتور/ السيد العربي؛ حيث عرض لآراء الفقهاء الرومان حول هذه المسألة، فذهب إلى أن الروماني الذي يهرب من بلاده ليتجنب توقيع العقوبة أو صدور حكم ضده، لا يفقد جنسيته الرومانية، بل حتى لو صدر ضده أمر بالحرمان من النار والماء، لكنه يفقد جنسيته في حال إذا ما اكتسب جنسية دولة أجنبية أخرى؛ وبالتالي يترتب على ذلك اعتباره في نظر القانون الروماني فاقداً للأهلية القانونية؛ وبالتالي يكون ميثاً مدنياً، ومما يؤكد ذلك أن شيشرون ذهب إلى أن الحرمان من

---

(١) انظر: د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، مرجع سابق، ص ٤٤٤.

(٢) راجع:

**Pierre NOAILIES, Du droit sacré au droit civil, Cours de droit romain approfondi, Recueil Sirey, Paris, 1949, pp. 16 – 17.**

(٣) انظر: د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، مرجع سابق، ص ٤٤٤-٤٤٥، ٤٤٧.

النار والماء كان إجراء لتحرر المحكوم عليهم بالنفى من الجنسية الرومانية ودفعهم إلى اكتساب جنسية دولة أجنبية أخرى، وهو ما يعنى أن المحكوم عليهم بالنفى لا يفقدون الجنسية الرومانية رغماً عنهم<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد النتيجة السابقة أن الامبراطور "تيبيريوس" فى عام ٢٣ قد حرم على المحرومين من النار والماء إبرام الوصايا القانونية كمظهر مهم للتمتع بالجنسية الرومانية؛ وبالتالي فإن فقد الجنسية لا يترتب على الحرمان تلقائياً<sup>(٢)</sup>، والواقع أن المحكوم عليه يجد نفسه مجبراً ومدفوعاً لأن يعيش باقى عمره بعيداً عن روما محمياً من دولة أجنبية أخرى قد اكتسب جنسيتها؛ لأنه لو رجع سيوقع عليه العقاب، وسيصبح بمقتضى القانون ميثاً مدنياً بلا شخصية قانونية.

رابعاً - الهجرة إلى بلاد العدو:

وتتمثل هذه الحالة فى ترك المواطن الرومانى برغبته - أى: دون إجبار من أى جهة أو سلطة، ودون توقيع عقوبة عليه - روما مهاجراً إلى دولة أجنبية معادية لروما؛ مما يترتب عليه فقدانه لجنسيته الأصلية، ويصبح فاقداً لأحد عناصر التمتع بالشخصية القانونية؛ وبالتالي يصير ميثاً مدنياً.

### الفرع الثالث

#### فقدان الصفة العائلية

يطلق الفقهاء الرومان على الموت المدنى فى حال فقدان الصفة العائلية مصطلح: "الموت المدنى من الدرجة الدنيا" "**Capitis deminutio minima**"، أو فقدان الوضع من الدرجة الثالثة أو الدنيا؛ حيث يفقد الشخص حقوقه العائلية فى أسرته الأصلية، لكن يظل

(١) انظر: د. السيد العربى، القانون الجنائى الرومانى، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٥١.

محتفظاً بحريته وصفته كمواطن روماني<sup>(١)</sup>، بينما يطلق عليها جستينيان مسمى "الحر الأصغر"<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً - تغيير الصفة العائلية:

كان الانفصال عن الأسرة له نتائج سيئة وخطيرة؛ حيث يترتب عليه فقدان الشخصية القانونية، ويطلق عليه غالبية الفقهاء "الموت المدني من الدرجة الدنيا أو الصغرى"، وهو أقل درجة من الحالتين السابقتين لفقدان الشخصية، سواء بسبب فقدان الحرية أم المواطنة.

ويمكن للشخص أن يقطع علاقته بعائلته التي ينحدر أصلاً منها، ويكون الانفصال عن الأسرة بتغيير الصفة العائلية، وذلك في الحالات الآتية:

(١) التبني بنوعيه<sup>(٣)</sup>، كما إذا منح الأب ابنه للغير بالتبني؛ حيث ينتقل الشخص من سلطة رب الأسرة إلى شخص آخر، وأيضاً كما هو الحال بالنسبة لتبني المستقل

---

(١) انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ وانظر أيضاً: د. السيد العربي، نظم جايوس، مرجع سابق، (١، ١٦٢)، ص ٥٩.

(٢) فقد جاء في مدونة جستينيان: "٣- يتحقق الحر الأصغر إذا تغيرت حال الشخص بغير أن يفقد الجنسية ولا الحرية، وهذا يحدث لمن يخضعون لسلطة غيرهم، بعد أن كانوا مستقلين بشئون أنفسهم، ويحدث أيضاً في الصورة العكسية؛ فإن ابن العائلة مثلاً، إذا حرره أبوه فقد اعتراه حر في شخصيته"، عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، (١، ١٦، ٣)، ص ٣٧.

(٣) التبني: "نظام قانوني يقصد به خلق السلطة الأبوية خلقاً اصطناعياً من طريق القياس على الرابطة الطبيعية، فهو ينتج نفس الآثار التي تترتب على الولادة من الزواج، ويلجأ إليه عند عدم تحقيق الزواج للغرض الأول المقصود منه وهو التناسل"، والتبني عند الرومان تصرف شكلي ينظمه القانون المدني الروماني، وهو نوعان، الأول: يتعلق بتبني شخص مستقل بحقوقه؛ بمعنى أنه لا يخضع لسلطه غيره، ويطلق عليه "adrogatio"، بينما النوع الثاني: يتعلق بتبني شخص تابع لغيره، ويطلق عليه "adoptio"، ويعنى الاستلحاق، وهذا الأخير عبارة عن معاملة قانونية ينتج عنها صيرورة الولد غير الطبيعي أو غير الشرعي ولدًا شرعيًا له نفس حقوق الأولاد الشرعيين، ويصبح

بحقوقه هو وأولاده وزوجته بالسيادة، فيصبح رب الأسرة ومن يتبعه خاضعين لسلطة رب أسرة أخرى، فتتقضى الشخصية القانونية الأولى لتغير الصفة العائلية بدخولهم فى أسرة أخرى<sup>(١)</sup>.

وقد أشار جستنيان إلى التبني بنوعيه فى مدونته؛ حيث جاء فيها: "ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون فى ولايتنا ...، بل يدخل فيها أيضًا من اتخذناهم أولادًا لنا بطريق التبني"<sup>(٢)</sup>.

٢) المرأة التى تتزوج زواج السيادة؛ حيث تخضع الزوجة لسلطة زوجها عن طريق الزواج بالسيادة، وتتنقل لعائلة زوجها، سواء كانت تابعة لغيرها أم مستقلة بحقوقها<sup>(٣)</sup>.

---

لأبيه عليه سلطة أبوية، وكان قسطنطين أول من وضع هذه القاعدة وأيدها زينون، وطبقها كذلك جستنيان.

راجع بالتفصيل: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٤٥-٥٤؛ انظر أيضًا: د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية، مرجع سابق، ص ٢١؛ فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق، مرجع سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها.

<sup>(١)</sup> راجع:

– Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 3.

– Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 192.

انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ انظر أيضًا: د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية على القصر، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 3.

<sup>(٢)</sup> عبد العزيز فهمى، مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، ١، ١١، فاتحة، ص ٢٥.

<sup>(٣)</sup> راجع:

– Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 3.

– Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 192.

٣) حالة إذا ما استقل التابع لغيره بحقوقه عن طريق التحرر، كما في حالة الأبناء الذين تحرروا من سلطة أبيهم أو من سلطة من اشتراهم بسبب وفاته أو بسبب فقدة لرعايته؛ أي: للمواطنة سواء بسبب الاسترقاق أم بسبب تولى الابن لمناصب معينة<sup>(١)</sup>؛ فالقاصر إذا عاد من الأسر قبل أن يصل سن البلوغ؛ فإن الحق في الوصاية يعود مرة أخرى لمن كان وصياً على القاصر قبل وقوعه في الأسر. فقد جاء في مدونة جستينيان: "كذلك تنتهي الوصاية باستلحاق القاصر، أو بالحكم بنفيه، أو إذا أعيد للرق لكفرانه نعمة مولاه، أو إذا وقع أسيراً في يد الأعداء"<sup>(٢)</sup>، بينما جاء في مدونة جستينيان: "أما الحور الذي يحيق بالصبي أو الصبية حتى ولو كان من النوع الأصغر، فإنه يسقط الوصايات التي عليه جميعاً من أي ضرب تكون"<sup>(٣)</sup>.

ومما يشار إليه كذلك أن جايوس بين أن رباط العصبية ينفصم ليس فقط بفقدان الشخص وضعه بحسب الموت المدني من الدرجة القصوى أم الدرجة الوسطى، ولكن كذلك إذا تحققت فيه الدرجة الدنيا؛ وتطبيقاً لذلك إذا أعتق الأب واحداً من طفلين ثم مات بعد ذلك، فلا يمكن لأحدهما أن يكون وصياً بالعصبية على الآخر<sup>(٤)</sup>.

كما أن الشخص قد تتغير أهليته ولا يفقد شخصيته القانونية، بل تتحسن حالته، كما في حالة إذا أصبح الابن مستقلاً بحقوقه لوفاة الأب، أو إذا أصبح كاهناً في معبد إله الآلهة "جوبيتر Jpiter"، أو إذا أصبحت البنت كاهنة في معبد إله النار "فيستال Vestale"؛

---

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٣؛ وانظر أيضاً د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦.

(١) انظر: د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٨٧؛ انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، ١، ٢٢، ص ٤٤.

(٣) المرجع السابق، ١، ٢٢، ص ٤٤.

(٤) انظر: د. السيد العربي، نظم جايوس، مرجع سابق، (١، ١٦٣)، ص ٥٩.



فأهليتهم تغيرت دون الانتقال إلى عائلة أخرى؛ لذلك يحتفظون بصلتهم القائمة مع أعصابهم وعشيرتهم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - انقضاء السلطة الأبوية:

لا تنقضى السلطة الأبوية في القانون الروماني إلا بوفاة رب الأسرة، لكنها قد تنقضى قبل ذلك في حالات معينة؛ هي ما يلي<sup>(٢)</sup>:

(١) وفاة الابن.

(٢) وفاة الأب أو فقد الحرية أو الوطنية أو صيرورته تابعاً لغيره بالتبني على سبيل المثال، وهذه هي الحالة الواضحة التي تتفق مع تحقق الموت المدني في الشخص؛ حيث يترتب على فقدان أى عنصر من العناصر المشار إليها في رب الأسرة أن يفقد شخصيته القانونية؛ وبالتالي يصبح ميثاً مدنياً في نظر القانون.

(٣) حصول الابن على منحة قانونية إذا تم ترفيعه إلى مناصب معينة، كما هو الحال في تولى منصب كاهن في العهد الوثني، أو أسقف في العهد المسيحي، أو منصب قنصل أو قائد<sup>(٣)</sup>.

(٤) عدم جدارة الأب للاستمرار في السلطة الأبوية؛ ويرجع ذلك لارتكابه أحد الأفعال الآتية:

- ترك الأب لطفله ونبذه؛ حيث انتشر بين الرومان عادة سيئة تمثلت في قتل أطفالهم أو رميهم في الأزقة في حال عجزهم عن الإنفاق عليهم، إلى أن جاء الإمبراطوران

<sup>(١)</sup> راجع:

Joseph R. LONG, Notes on Roman Law, op. cit., p. 3.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

<sup>(٢)</sup> انظر بالتفصيل حول هذه الحالات: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤؛ وانظر أيضاً: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

<sup>(٣)</sup> راجع: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٦٣.

"ديو كلسيان" و"ماكسميان" وقرروا نزع حق الأب في بيع أطفاله، واستثنوا من ذلك بيع الأطفال إذا ثبت أن الوالدين يعانيان من الفقر والاملاق<sup>(١)</sup>.

- تحريض الأب ابنته على الفسق والفجور.
- عقده على أحد المحارم<sup>(٢)</sup>.

٥) التحرير؛ وهو عمل قانوني يتمثل في قيام رب الأسرة بإخراج ابنه أو ابنته من سلطته؛ فيصبح كل منهما مستقلاً بحقوقه؛ حيث تزول هذه السلطة عن البنت إذا تزوجت زواجا بالسيادة "Manus"<sup>(٣)</sup>؛ كما تزول عن الابن عندما يبيع رب الأسرة الولد ثلاث مرات متواليات، ثم يطلق المشتري صراحة في آخر الأمر، وهو ما جاء النص عليه في قانون الألواح الاثني عشر، وقد أطلق على هذا البيع مواطأة ومواضعة، وهو بيع صوري مخالف للحقيقة، ثم أصبح من الضروري التصديق على التحرير؛ وذلك عن طريق أمر إمبراطوري، أو عن طريق تسجيله أمام القاضي بموافقة رب الأسرة والابن<sup>(٤)</sup>.

كما كانت هذه الطريقة في الأصل تفرض كعقوبة على الابن العاق، وكان الغرض منها حرمانه من الحقوق المقررة له في العائلة؛ فيفقد حقه في الإرث والوصاية والقوامة<sup>(٥)</sup>، بينما تحولت إلى مكافأة من الأب إلى ابنه الراشد العاقل الذي تميز بحسن خلقه وحكمته في تصرفاته وقدرة على تصريف أموره؛ فكانت بمثابة منحة من الأب للابن في الاستقلال بحقوقه<sup>(٦)</sup>.

وعلى ذلك يتمتع الإنسان بالشخصية القانونية بتوافر ثلاثة عناصر أساسية فيه؛ هي: الحرية، والمواطنة، والصفة العائلية، وبفقدان أحد هذه العناصر يكون الشخص ميتاً

(١) انظر: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) راجع: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

(٣) انظر: فائز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٥) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ٦٤.

مدنيًا؛ أي: فاقداً للشخصية القانونية؛ ويترتب على فقدان العنصر الأول "الحرية" فقدان الشخص لصفة "المواطنة" و"الصفة العائلية"، بينما يترتب على فقدان الشخص لصفة "المواطنة" فقدان "الصفة العائلية"، وهذا هو النهج الذي تبناه جايوس وغيره من الفقهاء القدامى عند مناقشتهم لقانون الأشخاص؛ حيث ذهبوا إلى أن الصفة العائلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة، فكل مواطن روماني لديه عائلة، فإذا فقد الشخص المواطنة الرومانية فقد بدوره على أثرها الصفة العائلية، وعلى الرغم من أن كل المواطنين يتمتعون بالحرية، فليس كل فرد حر مواطناً، ومع ذلك فإن نظام الموت المدني لم يكن مطبقاً لا في قانون الشعوب ولا في القانون الطبيعي، وإنما مجال تطبيقه كان فقط في القانون المدني الروماني<sup>(1)</sup>.

---

(1) راجع:

W. W. BUCKLAND, *Elementary Principles Of The Roman Private Law*, op. cit., p. 45.

## المبحث الثاني

### آثار الموت المدني

يتمثل المبدأ العام إذا ما توافرت حالة من حالات الموت المدني في شخص ما، فإن شخصيته القانونية لا تبقى كما كانت من قبل؛ حيث تقتضى الشخصية المدنية له، فلا يبقى على حاله من الناحية الطبيعية ولا المادية، ويترتب على الموت المدني آثار عدة، منها: آثار متشابهة تشترك فيها جميع حالات الموت المدني، بينما هناك آثار أخرى خاصة بكل حالة على حدة<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك يمكن التمييز بين نوعين من الآثار، ونتناولها في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الآثار المتشابهة بين حالات الموت المدني.

**المطلب الثاني:** الآثار الخاصة بكل حالة من حالات الموت المدني.

### المطلب الأول

#### الآثار المتشابهة بين حالات الموت المدني

يترتب على الموت المدني - بصفة عامة تدمير للشخصية القانونية<sup>(٢)</sup> -، ويظهر ذلك في الآثار المتشابهة التي تترتب عليه بالنسبة لجميع حالاته بدرجاته المختلفة، ويمكن التمييز بين نوعين من تلك الآثار، **النوع الأول:** الآثار المتشابهة بالنسبة للأشخاص، بينما **النوع الثاني:** الآثار المتشابهة بالنسبة للأموال.

**ومن الجدير بالذكر** أن هناك ملحوظة مهمة تتعلق بنوعى الآثار المتشابهة؛ حيث تحكمها قاعدة عامة، تتمثل في أن فقدان الشخصية القانونية يترتب عليه انتهاء الشخصية

---

<sup>(١)</sup> راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 193.

<sup>(٢)</sup> راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 192.

القديمة للأشخاص، رغم إمكانية حلول شخصية جديدة بدلاً عن الشخصية القديمة في بعض الأحيان<sup>(١)</sup>، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### الآثار المتشابهة بالنسبة للأشخاص

بمجرد توافر حالة من حالات الموت المدنى فى شخص ما فإنه يترتب على ذلك، ما يلى:

#### أولاً - فيما يتعلق بحقوق الأسرة:

يترتب على الموت المدنى انقطاع جميع الروابط العائلية، وتزول معها الحقوق المترتبة عليها؛ كحق الفرد فى الإرث<sup>(٢)</sup>، فإذا كان رب أسرة يفقد سلطته الأبوية، وإذا كان وصياً شرعياً تنقضى وصايته، كما يترتب عليه أيضاً زوال حقوق الولاء التى يرتبها العتق للمعتق على العبد المعتق<sup>(٣)</sup>؛ فهو يعد ميتاً بالنسبة لأسرته الأصلية<sup>(٤)</sup>.

لكن من الجدير بالذكر أن الموت المدنى لا يؤثر على العلاقات القانونية التى تترتب على القرابة الطبيعية، مثل: تحريم الزواج بين المحارم، وبقاء حقوق الوصاية والإرث<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر حول نوعى الآثار المتشابهة: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 192.

انظر: د. منذر الفضل، تأريخ القانون، مرجع سابق، ص ١٢٤؛ وانظر أيضاً: د. إمام صلاح إمام، التبنى فى القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٤) انظر: د. إمام صلاح إمام، التبنى فى القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

## ثانياً - فيما يتعلق بالحقوق المالية:

نجد أن بعض الحقوق المالية يسقط والبعض الآخر ينتقل؛ فالوصية تسقط ولا يعتد بها بسبب الوفاة المدنية، بينما تنتقل بعض الحقوق إلى من كان سبباً في الموت المدني، فعلى سبيل المثال: تنتقل الحقوق إلى رب الأسرة الذي تبنى الشخص<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الآثار المتشابهة بالنسبة للأموال

من الآثار المتشابهة بين حالات الموت المدني سقوط الالتزامات التعاقدية؛ بسبب زوال الشخصية القانونية، بالإضافة إلى انتقال الحقوق إلى من كان سبباً فيه<sup>(٢)</sup>؛ وهكذا يمكن التمييز فيما يترتب على الموت المدني بالنسبة للأموال بين نوعين من الآثار، هما الأثر المسقط لبعض الحقوق والديون، والأثر الناقل للحقوق الأخرى، وهو ما سنتناوله كما يلي:

#### أولاً - الأثر المسقط للموت المدني:

يقصد بالآثر المسقط: أن الموت المدني يترتب عليه سقوط بعض الحقوق والديون التي على الشخص، وليس كلها<sup>(٣)</sup>، وفيما يتعلق بالآثر المسقط للموت المدني يمكن أن نفرق بين الأثر المسقط لبعض الحقوق وبين الأثر المسقط بالنسبة للديون التعاقدية، ثم أخيراً الأثر المسقط بالنسبة للديون التي تنشأ عن الجرائم، وذلك على النحو التالي:

#### أ - بالنسبة لبعض الحقوق:

يترتب على الموت المدني سقوط بعض الحقوق التي للشخص، ومن بين تلك الحقوق: حق الانتفاع، وحق الاستعمال، والحقوق الناشئة عن الشركة والحقوق المقررة له كدائن ثانوى، وكذلك حقه في الإيضاء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: د. منذر الفضل، تأريخ القانون، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانوني، مرجع سابق، ص ٦٧-٧٧.

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٤) راجع:

## ب - بالنسبة للديون التعاقدية:

من آثار الموت المدنى أن تنقضى الديون التعاقدية؛ أى التى كانت مقررة فى ذمة الميت مدنياً نتيجة التعاقد مع الغير؛ حيث يترتب على الموت المدنى إبراء المتبنى من ديونه، وكذلك إبراء المرأة التى تتزوج بالسيادة من ديونها؛ حيث يترتب على التبنى والزواج بالسيادة فقدان الشخصية القانونية<sup>(١)</sup>، هذا على عكس الحال فى الموت الطبيعى؛ حيث لا تركة إلا بعد سداد الديون، فتكون التركة ضامنة لسداد ديون الميت موتاً طبيعياً؛ فهو مقيد بديونه، ولا تسقط هذه الديون عنه<sup>(٢)</sup>.

## ج - بالنسبة للديون التى تنشأ عن الجرائم:

لا ينطبق الحكم السابق بالنسبة للديون التى تنشأ عن الجرائم؛ حيث ينشأ للمجنى عليه - بسبب تلك الجرائم - حق الانتقام من الجانى فى جسمه، وهو حق مقرر له رغم فقدانه للشخصية القانونية<sup>(٣)</sup>.

---

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(١) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 193.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 194.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 193.

انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

## ثانياً - الأثر الناقل للموت المدني:

يتمثل الأثر الناقل المترتب على الموت المدني في أن هناك حقوقاً أخرى لا تسقط رغم فقدان الأهلية القانونية، لكنها تنتقل إلى من كان سبباً في الموت المدني، مثلما في الحالات الآتية:

أ. حالة الدائن للمدين المعسر الذي لم يقم بالوفاء بدينه، حيث لا تسقط حقوق المدين المعسر لدى الغير وتنتقل إلى دائئه.

ب. حالة الحكومة التي حرمت مواطناً من الجنسية عقاباً له، أو في حالة إذا ما اكتسب باختياره جنسية دولة أجنبية أخرى؛ حيث لا تسقط حقوق ذلك المواطن، وإنما تنتقل تلك الحقوق إلى حكومة روما؛ لفقدانه شخصيته القانونية، وعدم صلاحيته لأن يحتفظ بحقوقه المدنية<sup>(١)</sup>.

ج. حالة المُتَّبَنَى، فإذا خضع شخص مستقل بحقوقه لسلطة آخر عن طريق التبني، فإنه يترتب على ذلك أن حقوق المُتَّبَنَى تنتقل إلى المُتَّبَنَى<sup>(٢)</sup>، ومما يشار إليه أنه لم يعد للقرابة المدنية نفس الأثر الذي كان معمولاً به في القانون القديم، فقد أصبح شبه معدوم؛ حيث لم يبق إلا القرابة الطبيعية وحدها قائمة في العصور اللاحقة<sup>(٣)</sup>.

د. حالة الزواج بالسيادة، إذا خضعت امرأة مستقلة بحقوقها لسلطة زوجها عن طريق الزواج بالسيادة، تنتقل حقوق الزوجة إلى زوجها؛ حيث أصبحت تخضع لسلطة

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٢٩٢ - ٢٩٣؛ انظر أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانوني، نفس المرجع السابق، ص ٧٧.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 193.



زوجها بعد أن كانت مستقلة<sup>(١)</sup>، هذا في حين أن الزواج البسيط الناتج عن العيش معاً بين الزوجين دون سلطة لأحدهما على الآخر لا ينقضى بسبب الموت المدني؛ حيث لا يوجد في هذه الحالة زواج روماني بالمعنى الصحيح<sup>(٢)</sup>. هذا بينما لا تنتقل الالتزامات التعاقدية في الحالتين الأخيرتين طبقاً للقاعدة العامة التي تقوم على أن الخاضعين لسلطة غيرهم يفيدون صاحب السلطة عليهم دون أن يضروه، وكذلك لا يستطيع الدائن مطالبة كلاً من المتبنى والزوجة بما كان عليهما من التزامات تعاقدية تمت قبل التبني أو الزواج؛ نظراً لكونهما قد فقدتا الشخصية القانونية<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الآثار الخاصة بكل حالة من حالات الموت المدني

نقصد بتلك الآثار المختلفة ما يترتب على الموت المدني من نتائج تخص كل حالة على حدة من حالات الموت المدني؛ حيث تختلف الآثار من حالة إلى أخرى، وهو ما نوضحه على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### الآثار الخاصة بالموت المدني في درجته القسوى

إن الموت المدني في درجته القسوى يكون عندما يفقد الإنسان حرته؛ وبالتالي يفقد جنسيته وصفته العائلية، ويكون ذلك عندما يقع في الرق لسبب غير الأسر؛ لأن الأسير عندما يعود إلى وطنه يعتبر متمتعاً بشخصيته القانونية، وأنه لم يفقدها من قبل، فمع فقدان

---

(١) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٢٩٢-٢٩٣؛ وانظر أيضاً: د. طه عوض غازی، دروس في تاريخ النظم القانونية، مرجع سابق، ص ٣١؛ د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانوني، نفس المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 193.

(٣) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٢٩٢-٢٩٣؛ وانظر أيضاً: د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانوني، نفس المرجع السابق، ص ٧٧.

الإنسان حرّيته، يصبح رقيقاً، ويشبه الأشياء، كما يحرم من كافة الحقوق التي كان يتمتع بها عندما كان حرّاً<sup>(١)</sup>؛ حيث كان يحكم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والعمل في المناجم<sup>(٢)</sup>. هذا بالإضافة إلى أنه يترتب على فقدان الحرية للوصى أن تنتهي الوصاية على الغير، سواء كانت الوصاية على امرأة بالغة أم على غير البالغ؛ حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه، ففقدانه لحرّيته يترتب عليه فقدانه لأهليته القانونية؛ وبالتالي يكون غير قادر على تولى أمور نفسه، ومن باب أولى يكون غير قادر على تولى أمور غيره، لكن إذا تم أسره وعاد إلى الوطن فإنه تعود إليه أهليته كما كانت قبل وقوعه في الأسر<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### الآثار الخاصة بالموت المدني في درجته الوسطى

طبقاً لهذه الحالة يفقد الفرد وطنيته، فيصبح كالأجنبي أو اللاتيني<sup>(٤)</sup>، لكنه لا يفقد حرّيته، بل يظل حرّاً، رغم كونه غير مواطن، ويحرم من الماء والنار<sup>(٥)</sup>، وإذا كان وصياً على غيره فإن وصايته تنتهي؛ لأن نظام الوصاية من نظم القانون المدني الروماني، ولا يخص إلا الرومان فقط؛ فمن فقد جنسيته الرومانية، يكون فاقداً لأهليته القانونية، وغير قادر على تولى أمور غيره من الرومان، سواء امرأة بالغة أم غير بالغة أم طفلاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، مرجع سابق، ص ٢٤٤-٢٤٣.

(٢) راجع:

Jean-Philippe LEVY, André CASTALDO, Histoire du droit, op. cit., p. 249.

(٣) انظر: د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية على القصر، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٤) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٥) راجع:

Jean-Philippe LEVY, André CASTALDO, Histoire du droit, op. cit., p. 249.

(٦) انظر: د. متولى عبد المؤمن، نظام الوصاية على القصر، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

### الفرع الثالث

#### الآثار الخاصة بالموت المدنى فى درجته الدنيا

طبقاً لهذه الحالة يصير الفرد فى ظل عائلة أخرى غير عائلته، وهو إما أن يكون مستقلاً بحقوقه، وإما يكون تابعاً لغيره<sup>(١)</sup>؛ لذلك يلزم تحرير الأطفال من سلطة من فقد صفة المواطنة؛ لأنه يصير أجنبياً، فمن غير المنطقى أن يحتفظ الشخص الذى أصبح أجنبياً بسلطة على مواطن رومانى، ونفس الأمر ينطبق على الشخص التابع الذى يطرد من بيته أو ينفى؛ حيث ينتقل من سلطة رب عائلته (نظم: ١:١٢٨)<sup>(٢)</sup>.

وكان يتم مصادرة أموال المحكوم عليه لصالح الدولة، وإن كان الإمبراطور فى كثير من الأحيان يترك جزء من هذه الأموال لصالح الأولاد<sup>(٣)</sup>.

على أنه مما يجب الإشارة إليه أنه لا يترتب على الموت المدنى فى هذه الحالة انتهاء الوصاية بالنسبة للوصى بالموت المدنى، إلا إذا كان وصياً شرعياً؛ حيث تنقضى صلة القرابة التى بمقتضاها اكتسب الوصى الحق فى الوصاية الشرعية؛ فقد جاء فى مدونة جستنيان أنه: "وتسقط أيضاً - (الوصاية) - بحور الذات الذى يسلب الوصى الحرية أو الجنسية، ولكن إذا حاق بالوصى حور من النوع الأصغر، وكأن أعطى نفسه لأحد بطريق التبنى، فإن الوصاية الشرعية وحدها هى التى تسقط، وأما غيرها من ضروب الوصايا فلا..."<sup>(٤)</sup>.

والنتيجة المترتبة على الموت المدنى فى درجته الدنيا فيما يتعلق بالتبنى لم تكن تسبب أى مشاكل فى التطبيق عند الرومان فى العصور القديمة، حيث كان يوجد ضمانات

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) راجع:

Jean-Philippe LEVY, André CASTALDO, Histoire du droit, op. cit., p. 249.

انظر: د. سيد العربى، نظم جايوس، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) راجع:

Jean-Philippe LEVY, André CASTALDO, Histoire du droit, op. cit., p. 249.

(٤) عبد العزيز فهمى، مدونة جستنيان فى الفقه الرومانى، مرجع سابق، ١، ٢٢، ٤، ص ٤٤.

وإجراءات خاصة تصاحب التبني أو الزواج؛ وهي من شأنها أن تمنح للدائنين الحق في التظلم من عمل المدين، وبمرور الوقت زالت تلك الضمانات والإجراءات، كما تغير أيضاً الأساس الذي تقوم عليه الأسرة؛ حيث أصبحت تقوم على القرابة بدلاً من السلطة الأبوية، وقد أدى ذلك إلى نتائج ظالمة؛ بسبب الآثار التي يربتها الموت المدني؛ فلجأوا إلى استخدام الحيلة، بافتراض أن من مات موتاً مدنياً ما زال على قيد الحياة متمتعاً بالشخصية القانونية؛ وذلك حتى يمكن للدائن أن يحصل على حقوقه<sup>(١)</sup>.

ونجد أنه رغم انفصال الابن عن عائلته والانتقال إلى عائلة أخرى فإنه يظل محتفظاً بحريته وجنسيته الرومانية، وبظل كذلك خاضعاً لسلطة أبيه الطبيعي، ومتمتعاً بالحقوق المقررة للإنسان، سواء في القانون الطبيعي أم في قانون الشعوب<sup>(٢)</sup>، ولا ينتقل شيء من حقوقه إلى الأب المتبني، بل إنه لا يقع تحت سلطة من تبناه، إلا أن الولد بالتبني يفقد الشخصية القانونية وفقاً للقانون المدني الروماني، فيسقط عنه عديد من الحقوق نتناولها في الأثر المسقط<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه إذا كان من تبني الولد من أبيه هو جده لأمه بعد أن تسلمه من أبيه الطبيعي، أو كان هذا الأخير يخضع لسلطة وليه، ثم تحرر منها، وتم تبني الولد من جانب الجد لأم أو لأب أو جد آخر أعلى سواء لأم أم لأب؛ ففي هذه الأحوال تنحصر الحقوق الطبيعية وحقوق التبني في شخص واحد، ويترتب على ذلك أن يكون لأب التبني حقوق كاملة؛ حيث يجمع بين الرابطة الطبيعية، ويزيد من قوتها رابطة التبني، وفي نفس الوقت لم يخرج الولد الذي تم تبنيه من نطاق العائلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، الافتراض القانوني، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨.

(٢) للتعرف على التمييز بين كل من القانون الطبيعي وقانون الشعوب والقانون الروماني راجع:

M. F. C. DE SAVIGNY, *Traité de droit romain*, op. cit., pp. 405 - 412.

(٣) راجع: عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان، مرجع سابق، ص ٢٥؛ وانظر أيضاً د. إمام صلاح، التبني، في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية تحليلية، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص ٦٥.

(٤) راجع: عبد العزيز فهمي، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، مرجع سابق، ص ٢٥، ٣٠.

### المبحث الثالث

#### مآل الموت المدنى فى القانون الرومانى

بالنظر إلى أن الموت المدنى يترتب عليه آثار يمكن وصفها بالخطيرة بالنسبة للوضع القانونى للشخص، فضلاً عن عدم اتفاقها ومبادئ كل من: القانون الطبيعى، وقانون الشعوب؛ فقد انتهى الأمر إلى استبعاد أحكامه بشكل تدريجى أو بحصر حالاته، وهو ما نوضحه فى مطلبين على النحو التالى:

**المطلب الأول: الموت المدنى فى القانون الطبيعى وقانون الشعوب.**

**المطلب الثانى: الاستبعاد التدريجى لأحكام الموت المدنى وحصر حالاته.**

#### المطلب الأول

##### الموت المدنى فى القانون الطبيعى وقانون الشعوب

سبق القول أن الموت المدنى هو نظام خاص بالقانون الرومانى؛ ولما كان كذلك؛ فإن هذا النظام لا يخضع له إلا الرومان فقط، أما القانون الطبيعى وقانون الشعوب فتحكهما قواعد أخرى مختلفة، وتأكيداً لذلك يذهب شيشرون إلى أن هناك تطابقاً بين: فكرة العدالة، والقانون الطبيعى، وحاول أيضاً أن يربط بين القانون الطبيعى، وقانون الشعوب؛ حيث حاول أن يجد نوعاً من العلاقة بينهما لإعطائه حتى تكون الفكرة مقبولة عقلاً، وقد وجد ذلك عن طريق ربطه بفكرة العدالة<sup>(1)</sup>، وهو ما نبينه على النحو التالى:

#### الفرع الأول

##### الموت المدنى والقانون الطبيعى

هناك تساؤل مهم يثور فى الذهن عما إذا كان نظام الموت المدنى يتفق وقواعد القانون الطبيعى، أم أنه يشكل خروجاً على تلك القواعد؟ وهو الأمر الذى يقتضى أولاً: بيان

---

<sup>(1)</sup> راجع:

M. VILLEY: La formation de la pensée juridique moderne, Presses Universitaires de France, Paris, 2003, p.435.

المقصود بالقانون الطبيعي، ثم موقف القانون الطبيعي من نظام الموت المدنى، وذلك على النحو التالى:

منذ الماضى السحيق وكان الإنسان يحلم ويتطلع إلى وجود العدل فى أعلى صورته؛ حيث كان يفكر فى أن القوانين الوضعية القائمة ليست على قدر من العدالة الذى يتمناه؛ فكانت محل انتقاد منه، وكان يأمل من المشرع أن يضع قوانين تكون أكثر عدالة وإنسانية، وهناك فكر يسيطر على عقله وإحساسه يمتلك ضميره أن هناك قانونًا نموذجيًا ومثاليًا هو من يجب أن تسود أحكامه هذا العالم الواسع، وعلى القانون الوضعى أن يقتبس قواعده من هذا القانون النموذجى الذى يتفق ويستمد وجوده من الطبيعة نفسها.

وتبعًا لذلك انتهى الناس إلى وجود قانون أعلى من القوانين الوضعية ثابت لا تتغير أحكامه، أطلقوا عليه مسمى "القانون الطبيعي"<sup>(١)</sup>؛ وهو عبارة عن مجموعة المبادئ غير المكتوبة والتي تتوافق مع الطبيعة، وسابقة على وجود التنظيم الاجتماعى ذاته، ويمكن إدراكه فى الضمير والوعى الإنسانى، وتستمد القوانين الوضعية منه أحكامها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إن فكرة القانون الطبيعي قديمة، وتجد أصولها منذ فجر التاريخ فى الحضارات القديمة، وظهرها فى اليونان القديم فى القرن الخامس قبل الميلاد مع انتشار الفلسفة السفسطائية التى كانت تروج للنزعة الفردية، انظر: د. عباس مبروك الغزيرى، أساس القانون: القانون الوضعى والقانون الحدسى "جورج جروفيتش"، بدون ناشر، ١٩٩٨م، ص ٨؛ د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) راجع:

- W. W. BUCKLAND, *Elementary Principles*, op. cit., p. 9.
- A. CUVILLIER, *Manuel de philosophie*, T. II, Librairie Armand Colin, Paris, 1947, p. 257.
- P. Dubouchet, *Histoire de la philosophie des idées politiques de l'antiquité de Platon à nos jours*, presses d'Edit Imprim, Lyon, 1995, P.14.

وفى ظل هذا القانون الطبيعي يكون كل الناس متساوين لا فرق بينهم، أيًا كان لونهم أو جنسهم أو عقيدتهم أو مذهبهم، فالكل تجمعهم الصفة الإنسانية<sup>(١)</sup>، وهو ما يجعلنا نطرح سؤالاً مهماً يتصل بموضوع الدراسة؛ ألا وهو هل أحكام نظام الموت المدنى تنفق وقواعد القانون الطبيعي؟

يذهب جايوس إلى أنه من الصعب باسم التشريعات أن نتحلل مما جاء به القانون الطبيعي من قواعد وأحكام؛ فمن غير الممكن الابتعاد عن القوانين التى أودعت الطبيعة أسرارها فى الذات الإنسانية، وطبقاً لها فإن الطبيعة الإنسانية واحدة لدى كل الناس<sup>(٢)</sup>. والواقع أن فكرة القانون الطبيعي تقوم على احترام الإنسان وحقوقه، ومراعاة العدالة فى أعلى صورها، وقد ذهب البعض إلى أنه يمكن للميت مدنياً أن يكتسب شخصية قانونية جديدة غير التى فقدها فى القانون الرومانى؛ حيث يمكن للشخص أن يولد من جديد بموجب قواعد القانون الطبيعي - عكس ما عليه الوضع فى القانون الرومانى - فقد اعتبر الفقه افتراضاً أن له شخصية قانونية طبقاً للقانون الطبيعي<sup>(٣)</sup>، وهكذا فإن نظام الموت المدنى غير معترف به، ولا يتفق والمبادئ التى يقوم عليها القانون الطبيعي؛ ذلك القانون الذى كتبت له الغلبة على القانون الرومانى فيما بعد.

### الفرع الثانى

#### الموت المدنى وقانون الشعوب "Jus gentium"

اضطر الرومان فى ظل التغيرات الاقتصادية التى طالت المجتمع - وتحت ضغط الحاجة إلى التجارة الدولية - إلى التخلّى عن الرسمىات والشكليات التى اتسم بها القانون الرومانى، فوضعوا قواعد تتسم بالمرونة وبعيدة عن الإجراءات الرسمىة عند التعامل بين

(١) انظر: د. محمود السقا، العلاقات الدولية خلال عصر الامبراطورية، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٠٢.

(٣) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 191.

الأجانب أو عند تعامل الرومان مع الأجانب<sup>(١)</sup>، من هنا ظهرت قواعد قانون الشعوب، والتي كتب لها الغلبة على قواعد القانون الروماني في نهاية المطاف.

فقد أشار جايوس إلى أن روما قد عرفت نوعين من القوانين؛ الأول: القانون المدني، والثاني: قانون الشعوب؛ فكل أمة كان يحكمها قانون أو عرف خاص بها، وفي بعض الأحيان كان لديها قانون عام يطبق على جميع بنى البشر دون تفرقة بينهم؛ فما تسنه كل أمة من قوانين يكون خاصًا بتلك الأمة، ويسمى قانونًا مدنيًا؛ لأنه خاص بالمدينة، بينما ما تسنه العدالة الطبيعية من قواعد أودعتها في قلوب الناس جميعًا وتدرکها كل شعوب الأرض، كان يسمى قانون الشعوب؛ باعتباره قانونًا عامًا شائعًا بين كافة الناس في جميع أنحاء العالم<sup>(٢)</sup>، ويلاحظ أن جايوس لم يشر ضمن التقسيم السابق للقوانين إلى التفرقة بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب؛ حيث ساوى بينهما تجاوزًا<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تعريف قانون الشعوب بأنه: ذلك القانون الذي يعطى تصورًا سياسيًا محددًا عن فكرتي الحق والعدالة بما يتفق مع مبادئ ومعايير القانون الدولي والممارسات الدولية، وقواعده مستمدة من جميع الشعوب التي تلتزم في علاقاتها المتبادلة باتباع المثل العليا ومبادئ العدالة، وهو قانون وطني، كل ما في الأمر أنه يختلف عن القانون المدني

---

(١) فقد ظهر قانون الشعوب في وقت لم يكن الأجنبي يتمتع فيه بأى حماية في روما، هذا على الرغم من إقامته واستقراره في تلك المدينة ودخوله في العديد من المعاملات مع المواطنين الرومان؛ حيث ظهر ذلك القانون على يد البريتور "حاكم قضائي" كان يسمى "بريتور الأجانب" ويختص بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها من الأجانب، انظر: د. فتحى المرصفاوى، شريعة الرومان، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) راجع:

M.F.C.DE SAVIGNY, *Traité de droit romain*, op. cit., pp. 21– 22, 405 et s.

انظر: د. على حافظ، أساس العدالة في القانون الروماني، لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٤.

(٣) انظر: د. محمود السقا، العلاقات الدولية خلال عصر الامبراطورية، مرجع سابق، ص ٦٩٩.



الرومانى، باعتباره استمد قواعده من القيم والعادات والتقاليد المشتركة لجميع الشعوب الأجنبية<sup>(١)</sup>.

بينما يعرفه البعض بأنه: مجموعة من القواعد القانونية المشتركة بين كافة شعوب العالم والتي استقاها الحاكم القضائى للأجانب - "بريتور الأجانب" - من مبادئ العدالة وأفكار القانون الطبيعى والمدرسة الرواقية، والتي كانت سائدة فى الفكر الفيلسفى اليونانى القديم، كذلك لجأ البريتور إلى استلها الأعراف التجارية والبحرية التى كانت تحكم التجارة الدولية، وأخذ بعض القواعد التى كان يسير عليها الأجانب فى تعاملاتهم داخل روما، لا سيما مبدأ حسن النية، هذا بالإضافة إلى الاستعانة ببعض أحكام القانون الرومانى وتطوير أحكامها بما يتلاءم مع السائد فى العلاقات المشتركة الجديدة<sup>(٢)</sup>، وهو قانون مألوف لكل أمة<sup>(٣)</sup>.

**فمن الجدير بالذكر أن قواعد القانون المدنى الرومانى كانت تتسم بالشكلية الشديدة، ولا تطبق إلا على المواطنين الرومان وحدهم، بينما يخلو قانون الشعوب من تلك الشكلية؛ لذلك نجد أنه عندما يفقد المواطن الرومانى صفة المواطنة؛ فإنه يترتب على ذلك أن يفقد شخصيته القانونية، ويصبح ميثاً مدنياً وفق أحكام القانون المدنى الرومانى، بينما فى قانون الشعوب نجده يولد مرة أخرى من جديد؛ لأن شخصية الأجنبى معترف بها فى قانون**

---

(١) انظر: جون رولز، قانون الشعوب و"عود إلى فكرة العقل العام"، ترجمة: محمد خليل، المشروع القومى للترجمة، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ١٧؛ وانظر: د. فتحى المرصفاوى، شريعة الرومان، مرجع سابق، ص ٨٦؛ د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) راجع:

**W. W. BUCKLAND, Elementary Principles, op. cit., p. 9.**

انظر: د. على بدوى، مبادئ القانون الرومانى، مصر دون تاريخ، ص ٢١؛ د. محمد عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدرأوى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣؛ د. فتحى المرصفاوى، شريعة الرومان، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) انظر: د. السيد العربى، نظم جايوس، مرجع سابق، ص ١٥.

الشعوب، بل إن الرومانى الذى يفقد عائلته القديمة بموجب القانون المدنى الرومانى لا يفقد صفة المواطنة ولا حرته، بل ينتقل إلى عائلة مدنية جديدة، حتى لو كان هو العضو الوحيد فى تلك العائلة الجديدة<sup>(١)</sup>، وقد انتهى الأمر بتغلب قواعد قانون الشعوب على قواعد القانون المدنى الرومانى<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتضح أن نظام الموت المدنى لم يكن مطبقاً، لا فى القانون الطبيعى ولا فى قانون الشعوب، فأحكام ذلك النظام تناقض المبادئ التى يستند إليها كل من القانون الطبيعى وقانون الشعوب؛ حيث إن مجال تطبيق الموت المدنى كان خاصاً فقط بالمخاطبين بقواعد القانون المدنى الرومانى وهم الرومان وحدهم<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثانى

#### الاستبعاد التدريجى لأحكام الموت المدنى وحصر حالاته

بالنظر إلى ما يترتب على الموت المدنى فى القانون الرومانى من آثار خطيرة، سواء بالنسبة للأشخاص أم للأموال، فقد حدث تطور فى القانون الرومانى رغم أنه قانون جامد أدى إلى الاستبعاد التدريجى لأحكامه حتى وصل الأمر إلى حصر حالاته، وذلك ما نبينه على النحو الآتى:

---

(١) راجع:

Paul-Frédéric GIRARD, Manuel élémentaire de droit romain, op. cit., p. 191.

(٢) حول أسباب تغلب قانون الشعوب على القانون المدنى الرومانى فى التطبيق انظر: د. محمد عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدر اوى، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣؛ انظر أيضاً: د. فتحى المرصفاوى، شريعة الرومان، مرجع سابق، ص ٩٠-٩١.

(٣) راجع:

W. W. BUCKLAND, Elementary Principles Of The Roman Private Law, op. cit., p. 45.

## الفرع الأول

### الاستبعاد التدريجي لأحكام الموت المدني

كان يتم استغلال أحكام الموت المدني من جانب كثير من الأشخاص للتخلص من الديون التي عليهم عن طريق وضع أنفسهم تحت سلطة غيرهم عن طريق التبنى؛ حيث يترتب على ذلك أن يكتسب الغير ممن قام بتبنى غيره ما يكون للمتبنى من أموال دون أن يكون هناك التزام عليه بتسديد ديونه؛ فتسقط تلك الديون بزوال الشخصية القانونية للمتبنى "Adrogé"<sup>(١)</sup>، وهو ما يمثل نوعاً من التحايل على تطبيق أحكام القانون الروماني الخاص بالرومان، بهدف التهرب من الالتزامات التي يفرضها القانون.

ومن الجدير بالإشارة أن هذا الأمر كان نادر الحدوث في ظل القانون القديم؛ ويرجع ذلك إلى أن التبنى كان لا يتم إلا بقانون يصدر من مجالس الشعب، وكان يتم أخذ رأى الكهنة فيه؛ حيث كان للدائنين أن يلجأوا إلى الكهنة ومجالس الشعب إذا اكتشفوا أن مدينهم حاول التخلص من ديونه بهذه الطريقة<sup>(٢)</sup>؛ عن طريق تقديم تظلم من فعل المدين لتلك الجهات<sup>(٣)</sup>.

ثم تطور الأمر بعد توقف اجتماعات مجالس الشعب وزوال إشرافها هي والكهنة على التبنى؛ حيث تدخل البريتور بتطبيق قاعدة مهمة في هذا الشأن بهدف معالجة هذه القاعدة المترتبة على الموت المدني، مضمونها أنه: "لا تركة إلا بعد سداد الديون"؛ وبالتالي ألزم من يخلف الميت موتاً مدنياً أن يتولى سداد ما على هذا الميت من ديون في حدود ما آل إليه من حقوق<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٥.  
(٢) فالعدالة وحسن النية لهما مكانتان كبيرتان لدى الفقهاء الرومان؛ حيث بنوا عليهما كثيراً من القواعد القانونية التي كان من غير الممكن ردها إلى قواعد القانون المدني الروماني الذي يتميز بالشكلية والجمود، فالعدالة وحسن النية يتطلبان أن ينفذ الشخص ما تعهد به.

A. E. GIFFARD, Précis de droit romain, T. II, op. cit., pp. 24 – 25.

(٣) راجع: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

وكان هناك تمييز - في هذا الشأن - بين حالات الموت المدني على النحو التالي:

أولاً - في حالة الموت المدني من الدرجة الدنيا:

فقد كان للدائنين طلب إعادة الشيء إلى أصله، وهو ما يعنى اعتبار الموت المدني كأن لم يحدث؛ وبالتالي الحق في التنفيذ على أموال المدين، وكأن الأخير لم يفقد الشخصية القانونية له من الأصل<sup>(١)</sup>، وهكذا يكون لهم الحق في رفع الدعاوى التي منحهم القانون إياها ضد المدين، وكان ينبغي على المتبني "Adrogeant" أن يحضر في تلك الدعاوى، وفي حال عدم التزامه بالحضور يكون للبريتور أن يأمر بوضع أموال المدين المتبني تحت يد الدائنين؛ من أجل التنفيذ عليها تسديداً للديون المستحقة عليهم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - في حالة الموت المدني من الدرجة الوسطى والدرجة القصوى:

نجد في هذه الحالة أن الشيء لا يعاد إلى أصله، ولكن يكون للبريتور إعطاء الدائنين دعوى تسمى "دعوى بريتورية"، بمقتضاها يكون لهم الحق في رفع دعوى على من انتقلت إليه أموال الشخص الميت مدنياً تلزمه بأداء ديونه، لكن مما يشار إليه أن هذه الدعوى كان من غير الممكن إقامتها على الدولة؛ حيث جرى العمل وقتها أن الدولة تقوم بدفع ديون المحكوم عليهم بالمصادرة حتى استنفاد أموالهم<sup>(٣)</sup>.

ويتبين مما سبق أن البريتور كان له دور كبير ومهم في إعادة الحقوق إلى أصحابها الدائنين من خلال إلزام المستفيد ممن آلت إليه أموال المدين - الذي فقد شخصيته بالموت المدني - بأن يدفع تلك المديونيات من أمواله.

---

(١) ويبدو أن ذلك يعتبر في نظر الفقهاء غشاً نحو القانون، وفيه مجافاة لروح القانون ومبادئ العدالة؛ لذلك يكون هناك غش نحو القانون في حال إذا ما أتى الشخص أمراً أو فعلاً لا يحبذ القانون، وإن لم يكن يجرمه القانون صراحة، انظر: د. صوفى أبو طالب، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الروماني، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

## الفرع الثانى

### حصر أحوال الموت المدنى

انحصرت حالات الموت المدنى فى عصر الإمبراطور جستينيان، لكن يلاحظ وجوده فى حالة فقد الإنسان حريته بسبب الحكم عليه ببعض العقوبات، بينما أصبح الموت المدنى فى درجته الدنيا محدود الأثر؛ بسبب زوال القرابة المدنية وحلول القرابة الطبيعية محلها.

#### وتنحصر آثار الموت المدنى فى درجته الدنيا فى حالتين:

**الحالة الأولى:** ما يتعلق بالأموال؛ حيث يؤدى إلى إسقاط الحقوق التى تنشأ عن الوكالة.  
**الحالة الثانية:** ما يتعلق بالأشخاص؛ حيث يترتب عليها انقطاع الروابط القانونية التى بين المعتق ومعتوقه؛ وبالتالي يفقد المعتق حقوق الولاء التى كان يرتبها له القانون الرومانى، مثل: حقه فى الخدمات، ويرجع ذلك لفقده الشخصية القانونية.

**وهكذا ترتب على ما سبق،** أن نظام الموت المدنى قد فقد وجوده تدريجياً، حتى وصل الأمر أن أصبحت حالات الموت المدنى ونتائجه شبه معدومة فى العصر الإمبراطورى بعد أن كانت مطلقة ومتعددة فى العصر القديم<sup>(١)</sup>.

ويرجع ذلك التراجع فى تطبيق أحكام الموت المدنى إلى أن عصر ازدهار القانون الرومانى قد ولى، وجاء بعده عصر الاضمحلال؛ حيث انكشفت مصادر القانون الرومانى، وانحدر وضعف مستوى الفقهاء الرومان، وقد صاحب تدهور القانون الرومانى تدهوراً سياسياً أدى إلى انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين: الإمبراطورية الغربية، والإمبراطورية الشرقية، وقد سقطت الإمبراطورية الغربية أمام غزوات القبائل المتبربرة فى النصف الثانى من القرن الخامس<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: د. محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥.

(٢) حول مآل القانون الرومانى، انظر: د. فتحى المرصفاوى، شريعة الرومان، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٥؛ وانظر أيضاً: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدر، القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ٦-٧؛ وانظر أيضاً: د. السيد العربى، أصول القانون الكنسى، دراسة فى قوانين الكنيسة الأوربية (العصور الوسطى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٧٧ - ٢٨٠.

ثم تم اختزال القانون الرومانى فى مجموعة جستينيان، والتي ظلت مطبقة فى الإمبراطورية الرومانية الشرقية إلى أن سقطت فى يد الأتراك عام ١٤٥٣، أما فى العالم الغرب فقد اختفى القانون الرومانى من التطبيق حتى تم إحياء دراسته مرة أخرى منذ القرن الثانى عشر الميلادى فوجد تطبيق بعض من قواعده فى النظم القانونية الغربية<sup>(١)</sup>.  
وفىما بعد نجد أن أوروبا قد بدأت فى اقتباس النظم والتقاليد الجرمانية؛ بسبب خضوعها لحكم الجرمان، كما خضعت أيضاً لبعض النظم المقتبسة من القانون الكنسى، الذى بدوره كان قد استمد كثيراً من قواعده من الإنجيل والفلسفة المسيحية، والتي ظلت مطبقة خلال العصور الوسطى، حتى أخذ القانون الرومانى يدخل فى مرحلة النسيان<sup>(٢)</sup>.  
فقد كان القضاة يصدرن أحكامهم فى العصور الوسطى مستندين إلى فكرة العدالة والتي استمدوها من القانون الرومانى ذاته، وكانوا أيضاً يعتمدون بشكل أساسى على قواعد القانون الرومانى، سواء من حيث الشكل أم الموضوع، وظل الوضع كذلك حتى صدور التقنينات الحديثة، مثل: قانون نابليون عام ١٨٠٤م، والقانون المدنى الألمانى عام ١٩٠٠م، والقانون المدنى السويسرى عام ١٩١٢م، وليس معنى ذلك عدم تطبيق أى من قواعد القانون الرومانى فى تلك التقنينات الأوروبية، بل إن القانون الرومانى كان بمثابة المصدر التاريخى لها<sup>(٣)</sup>.

**وفى الختام؛** ننتهى إلى أنه بالنظر إلى قفول نجم القانون الرومانى؛ وانحسار تطبيق أحكامه فى المجتمعات الغربية، رغم كونه المصدر التاريخى للقوانين الغربية، فقد ترتب على ذلك توقف تلك القوانين عن الأخذ بأحكام الموت المدنى التى كانت مطبقة لدى الرومان لعدم اتفاقها مع المدنية الحديثة.

(١) انظر: د. فتحى المرصفاوى، شريعة الرومان، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٥.

(٢) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ١٩٨-١٩٩؛ وانظر أيضاً: د.

السيد العربى، أصول القانون الكنسى، مرجع سابق، ص ٢٧٧ - ٢٨٠.

(٣) انظر: د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مرجع سابق، ص ١٩٩.

## الخاتمة

مما لا شك فيه أن دراسة موضوع الشخصية القانونية ونظام الموت المدنى فى القانون الرومانى لهما أهمية كبيرة لا يمكن إنكارها؛ وذلك بالنظر إلى النتائج التى تترتب على كليهما فيما يتعلق بالوضع القانونى للشخص، لا سيما وأن القانون الرومانى نفسه كان مصدرًا لكثير من التشريعات الغربية، التى أخذت بهذا النظام فيما بعد، وتأثرت به تأثرًا كبيرًا؛ وهو ما دفع الباحث لمحاولة إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة لهذا الموضوع؛ حيث إن فقدان الفرد للشخصية القانونية كان يترتب عليه توافر حالة من حالات الموت المدنى فى حقه؛ فكان سبيله إلى ذلك تقسيم البحث إلى فصلين، تناول فى الأول الشخصية القانونية؛ مبيّنًا مفهوم الشخصية القانونية وعناصرها وحالات تغيير الأهلية، وتناول فى الثانى نظام الموت المدنى، مبيّنًا تعريف الموت المدنى، والجدل السائد بهذا الشأن، وحالاته والآثار المترتبة عليه ومآله.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلى:

### أولاً - فيما يتعلق بالشخصية القانونية:

١ - تثبت الشخصية القانونية للإنسان فى القانون الرومانى بمجرد الميلاد، وتنتهى بالوفاة، ولا يتمتع بها الحيوان أو الجماد كونها تتطلب توافر عقلية تشعر بوجودها وبالمسئولية الملقاة على عاتقها، وهى عناصر لا تتوافر إلا فى الإنسان وحده، وتعنى الشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبمعنى آخر: الصلاحية لأن تنقرر فى ذمته حقوق وواجبات، ولا يقصد بها أن يكتسب الشخص فعليًا تلك الحقوق أو يتحمل تلك الواجبات، وإنما يكفى صلاحيته لاكتسابها أو التحمل بها، وهى نوعان، النوع الأول: أهلية الوجوب، والثانى: أهلية الأداء، ويقصد بها قابلية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وبمعنى آخر قابلية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لأن تنقرر فى ذمته الحقوق والالتزامات، ولا تتوافر إلا فىمن يعتبر شخصًا فى نظر القانون؛ وبالتالي لم يكن يتمتع بها الرقيق؛ لأنه كان فى حكم الأشياء والسلع، وتبدأ هذه الأهلية مع بدء الشخصية، وتبقى ما بقيت، وتزول

بزوالها، لكنها لا تعطى الشخص الحق في إجراء جميع التصرفات القانونية، أما أهلية الأداء فيقصد بها قدرة الشخص على أن يجرى جميع التصرفات التي تكسبه حقاً أو تحمله بالتزام.

٢ - تتدرج أهلية الأداء بحسب درجة التمييز لدى الأشخاص من حالة انعدام التمييز إلى نقصانه، حتى يصل إلى درجة الكمال، وهذا التدرج يتفق - بلا شك - مع الحالة التي يكون عليها الإنسان، بحسب السن أو الجنس أو ما يصيب الشخص من جنون أو سفه.

٣ - هناك عناصر أساسية يجب توافرها للتمتع بالشخصية القانونية في القانون الروماني، وهذه العناصر هي: الحرية، المواطنة، والصفة العائلية، وبدونها يفقد الشخص تلك الشخصية، ومن يتمتع بها يكون له الحقوق والامتيازات التي يقرها القانون الروماني، سواء الواردة في القانون العام أم القانون الخاص، أما غيره فليس له حقوق في روما.

٤ - تطورت نظرة الرومان نحو الغير، سواء كان من الرقيق أم الأجانب؛ وذلك تأثراً بالفكر الفلسفي الرواقى، وانتشار الديانة المسيحية؛ حيث أصبحوا يتمتعون بكثير من الحقوق التي كان يتمتع بها الرومان أنفسهم، وقد تحسن وضعهم تماماً، خصوصاً بعد صدور الإمبراطور كراكلا عام ٢٠١٢م، والذي منح الجنسية لجميع سكان الإمبراطورية الرومانية عدا البرابرة.

٥ - هناك بعض الحالات التي تتغير فيها أهلية الشخص أثناء حياته، لكن تظل شخصيته القانونية قائمة، ولا يترتب عليها فقدان أهليته رغم حرمانه من بعض الحقوق العادية، مثل: عدم الجدارة للشهادة، الوصمة، ضياع السمعة.

### ثانياً - فيما يتعلق بمفهوم الموت المدنى وحالاته:

١ - الموت المدنى هو نظام قانونى من الأنظمة التي نشأت في ظل القانون الروماني، وهو نتيجة حتمية للقاعدة الأساسية التي تقوم عليها الشخصية القانونية في القانون الروماني، والتي بمقتضاها يشترط لتوافر تلك الشخصية أن يكون هناك ثلاثة عناصر؛ وهى: الحرية والجنسية أو الرعية أو المواطنة والصفة العائلية؛ حيث يترتب على



فقدان أى عنصر من العناصر الثلاث فقدان الشخصية القانونية، وهو الأمر الذى يترتب عليه آثار تشبه ما يترتب على الموت الطبيعى رغم أن الشخص ما زال على قيد الحياة لم يميت فعلياً.

٢ - فقدان الحرية "الموت المدنى فى درجته القصوى "Capitis Deminutio Maxima"؛ لما لها من خطورة شديدة؛ حيث يفقد الإنسان حرته؛ وبالتالي يفقد جنسيته وصفته العائلية، ويكون ذلك عندما يقع فى الرق لسبب غير الأسر؛ لأن الأسير عندما يعود إلى وطنه يعتبر متمتعاً بشخصيته القانونية.

٣ - فقدان الرعية أو المواطنة الموت المدنى فى درجته الوسطى "Media"؛ حيث يفقد الشخص الرومانى جنسيته والصفة العائلية، دون أن يترتب على ذلك فقدانه حرته، ويكون هذا فى حالات معينة: إذا هاجر إلى إحدى المستعمرات اللاتينية، الإبعاد أو النفى، فى حالة الحكم على الشخص بعقوبة الحرمان من النار والماء، الهجرة للعدو.

٤ - فقدان الصفة العائلية، يطلق الفقهاء الرومانى على الموت المدنى فى هذه الحالة مسمى "Minima"؛ حيث يفقد الشخص حقوقه العائلية فى أسرته الأصلية، لكن يظل محتفظاً بحريته وصفته كمواطن رومانى.

ثالثاً - فيما يتعلق بآثار الموت المدنى ومآله:

أ - هناك آثار متشابهة بين حالات الموت المدنى، منها ما ينصرف إلى الأشخاص وأخرى للأموال.

١ - بالنسبة للأشخاص: نجد أنه فيما يتعلق بحقوق الأسرة تنقطع جميع الروابط العائلية، وتزول معها الحقوق المترتبة عليها كحق الفرد فى الإرث، أما فيما يتعلق بالحقوق المالية فإن بعضها يسقط والبعض الآخر ينتقل؛ فالوصية تسقط، ولا يعتد بها بسبب الوفاة المدنية، بينما تنتقل بعض الحقوق إلى من كان سبباً فى الموت المدنى.

٢ - بالنسبة للأموال، هناك الأثر المسقط، يقصد بالأثر المسقط أن الموت المدنى يترتب عليه سقوط بعض الحقوق والديون التى على الشخص وليس كلها، ومن

بين تلك الحقوق: حق الانتفاع، وحق الاستعمال، والحقوق الناشئة عن الشركة والحقوق المقررة له كدائن ثانوى، وكذلك حقه فى الايصاء، وهناك الأثر الناقل، ويتمثل الأثر الناقل المترتب على الموت المدنى فى أن هناك حقوقاً أخرى لا تسقط رغم فقدان الأهلية القانونية، لكنها تنتقل إلى من كان سبب الموت المدنى كدائن المدين الذى لم يقم بالوفاء بدينه.

ب - هناك آثار خاصة تختلف باختلاف كل حالة من حالات الموت المدنى؛ فالموت المدنى فى درجته القصى يكون عندما يفقد الإنسان حرته؛ وبالتالي يفقد جنسيته وصفته العائلية، والآثار الخاصة بالموت المدنى فى درجته الوسطى؛ حيث يفقد الفرد وطنيته، فيصبح كالأجنى أو اللاتينى، لكنه لا يفقد حرته، بل يظل حرًا، رغم كونه غير مواطن، ويحرم من الماء والنار، والآثار الخاصة بالموت المدنى فى درجته الدنيا فيصير الفرد فى ظل عائلة أخرى غير عائلته، وهو إما أن يكون مستقلاً بحقوقه، وإما يكون تابعاً لغيره.

### ج - فيما يتعلق بمآل نظام الموت المدنى:

١- نجد أن نظام الموت المدنى لم يكن يتفق والمبادئ التى يقوم عليها القانون الطبيعى، ذلك القانون الذى كانت له الغلبة، لما له من علو على كل القوانين الأخرى لا سيما القوانين الوضعية كالقانون الرومانى.

٢- كان مجال تطبيق نظام الموت المدنى يخص الرومان وحدهم باعتبارهم المخاطبين بأحكامه، بينما أن الأجنى كان له شخصية قانونية معترف بها فى قانون الشعوب، ولا يخضع بالتالى لأحكام القانون المدنى الرومانى، وبالتالي لم يكن يطبق عليه نظام الموت المدنى.

٣- انتهى الأمر بحدوث استبعاد تدريجى لأحكام الموت المدنى من خلال البريتور الذى كان له دور كبير فى إعادة الحقوق إلى أصحابها الدائنين، حيث كان بعض الرومان يتهربون من التزاماتهم وديونهم من خلال وضع أنفسهم تحت سلطة غيرهم؛ فجاء البريتور وألزم المستفيد ممن آلت إليه أموال المدين - الذى فقد شخصيته

بالموت المدنى - بأن يدفع تلك المديونيات من أمواله. وكان هناك طرق للحصول على تلك الحقوق إما من خلال إعادة الشيء إلى أصله وكأن الموت المدنى لم يحدث حتى يحصل الدائنون على حقوقهم، وإما عن طريق دعوى بريتورية"، يكون للدائنين بمقتضاها الحق فى رفع دعوى على من انتقلت إليه أموال الشخص الميت مدنيًا تلزمه بأداء ديونه.

٤- انحصرت حالات الموت المدنى فى عهد الإمبراطور "جستيان"، حتى أصبحت شبه معدومة، لدرجة أن تطبيق أحكام القانون الرومانى - ذاته - قد أخذت فى التراجع بسبب اضمحلال وتدهور الإمبراطورية الرومانية.

**ختامًا:** يجب الإشارة إلى أن دراسة أى نظام من النظم القانونية القديمة - أيًا كانت المجتمعات التى طبقتها - إنما تهدف إلى البحث عن أكثرها انفاقًا مع العدالة وتطبيقها، واستبعاد ما يكون منها بعيدًا عن العدالة لصالح المجتمعات البشرية، ولا يخفى أن التنظيم القانونى للشخصية القانونية ونظام الموت المدنى كان فيه ظلم شديد للإنسان ككائن بشرى يجب أن يحظى باحترام وكرامة، إلا أنه مما يجب التأكيد عليه وإدراكه تمامًا أن هذا النظام كان قديمًا جدًّا، ويتفق مع النظم التى كانت سائدة وقت إقراره بما يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فى المجتمع وقتها، لكن الغريب فى الأمر أن النظم القانونية الغربية قد اقتبست أحكام هذا النظام وطبقته حتى وقت ليس ببعيد.

## قائمة المراجع

### أولاً - المراجع العربية:

أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون (دراسة في فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠م.

أحمد إبراهيم، د. طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

إدجار بودنهييمر، علم القانون (فلسفة القانون ومنهجه)، ترجمة: د. محمود سلام زناتي، بدون ناشر، بدون تاريخ.

إمام صلاح إمام، التبنى في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية تحليلية، بدون ناشر، بدون تاريخ.

أوتو فون جيركه، ماهية الجماعات الإنسانية، ترجمة: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مستخرج من مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - العدد الأول - السنة الثانية والثلاثون، ١٩٦٢م.

### السيد العربي حسن:

- أصول القانون الكنسي، دراسة في قوانين الكنيسة الأوربية (العصور الوسطى)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

- نظم جايوس في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

- القانون الجنائي الروماني، الطبعة الأولى، الإسراء للطباعة، القاهرة، ٢٠١٣م.

### السيد عبد الحميد فودة:

- الفقه الروماني بين التجديد والتقليد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

- الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

- فكرة الحق في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- مبدأ حسن النية في القانون الروماني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

ثروت أنيس الأسيوطى، مبادئ القانون، الجزء الثانى: الحق، مطبعة جامعة القاهرة،  
١٩٧٤م.

جون رولز، قانون الشعوب و"عود إلى فكرة العقل العام"، ترجمة: محمد خليل، المشروع  
القومى للترجمة، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.  
شفيق شحاته:

- تاريخ القانون الخاص فى مصر، الجزء الأول: القانون المصرى القديم، الطبعة  
الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٠م.  
- نظرية النيابة فى القانون الرومانى والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية  
والاقتصادية، حقوق - عين شمس، العدد الثانى - السنة الأولى، يوليه - ١٩٥٩م.  
صوفى أبو طالب:

- أبحاث فى مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة،  
١٩٦٤م.  
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.  
- مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثانى: الشرائع القديمة فى البلاد العربية، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

طه عوض غازى:

- طه عوض غازى، دروس فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، وسائل تطور  
الشرائع، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢ - ١٩٩٣.  
- مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام،  
دراسة تاريخية مقارنة، بدون ناشر، ١٩٩٩.

عباس مبروك الغزيرى، أساس القانون: القانون الوضعى والقانون الحدسى "جورج  
جروفيتش"، بدون ناشر، ١٩٩٨م.

عبد العزيز فهمى، مدونة جوستينيان فى الفقه الرومانى، دار الكاتب المصرى، القاهرة،  
١٩٤٦م.

عبد المجيد محمد الحفناوى، تاريخ القانون المصرى، مع دراسات في القانون الرومانى، بدون ناشر، بدون تاريخ.

عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبى - دراسة فى فلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.

عثمان أمين، الفلسفة الرواقية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٥م.

عكاشة محمد عبد العال، القانون الرومانى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.

على حافظ، أساس العدالة فى القانون الرومانى، لجنة البيان العربى، القاهرة، ١٩٥١م.

عمر ممدوح مصطفى، القانون الرومانى، الجزء الأول: الأشخاص، الملكية، الحقوق العينية المقررة على مال الغير، ط ٢، مطابع البصير، الإسكندرية، ١٩٥٤م.

فائز الخورى، مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والأفريقية والإنجليزية، الجزء الأول، المطبعة الحديثة، دمشق، ١٩٢٤م.

#### فتحى المرصفاوى:

- تاريخ القانون المصرى العصر الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

- شريعة الرومان، البيئة - المصادر - المآل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

فرج محمد البوشى، حماية الإنسان من نفسه بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان، ملحق خاص بالعدد الثانى والعشرين - يناير - يوليو ٢٠١٠م.

فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام فى القضاء الشعبى - بحث مقارن، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

لطفى عبد الوهاب يحيى، مقدمة فى نظم الحكم عند اليونان والرومان - دراسة فى حضارة البحر الأبيض، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٨م.

متولى عبد المؤمن محمد، نظام الوصاية على القصر فى القانون الرومانى والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق - جامعة المنصورة، ١٩٩٩م.

محمد عبد الحميد عبد المجيد العلوى، أهمية القانون الرومانى ومراحل تطوره، مجلة تهامة، العدد العاشر، ٢٠١٦م.

محمد عبد المنعم بدر، القانون الرومانى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٧م.

محمد عبد المنعم بدر ود. عبد المنعم البدرولى، القانون الرومانى، الجزء الأول: فى الأشخاص والملكية والحقوق المقررة على مال الغير، دار النيل للطباعة، القاهرة، ١٩٥٠م.

محمد على الصافورى، القانون الرومانى، بدون ناشر، بدون تاريخ.

محمد فتحى الشاعر، السياسة الشرقية للإمبراطورية البيزنطية فى القرن السادس الميلادى "عصر جوستينيان"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م.

محمد معروف الدواليبى، الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق ومطبعتها، حلب، ١٩٦٣م.

محمود السقا:

- أعضاء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

- محمود السقا، العلاقات الدولية خلال عصر الامبراطورية العليا فى نطاق فلسفة المدينة العالمية، مجلة مصر المعاصرة، السنة الخامسة والستون، العدد ٣٥٨، أكتوبر ١٩٧٤م.

محمود خيال، المدخل لدراسة القانون المدنى القطرى، الجزء الثانى: نظرية الحق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ .

منذر الفضل، تأريخ القانون، دار نارس للطباعة والنشر، أربيل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

## ثانيًا - المراجع الأجنبية:

- ACCARIAS, Précis de droit romain, T.I, 2é édition, Paris, 1874.
- APPLETON (C.), Le fou et Le prodigue en droit romain, extrait de la revue générale du droit, Paris, 1893.
- APPLETON (C.), Le fragment d'Este, étude d'épigraphie juridique, extrait de la revue générale du droit, Paris, 1900.
- APPLETON (C.), Les sources des institutions de Justinien, Ernest Thorin, Editeur, Paris, 1891.
- AUBRY (C.) et C.RAU, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariae, T. I, sixième édition, Librairie Marohal et Billard, Paris, 1936.
- BARRAUD (B.), La théorie du droit. la recherche juridique, l'Harmattan, Paris, 2016.
- BAUMAN (R. A.), Human Rights in Ancient Rome, Routledge, 2000.
- BUCKLAND (W. W.), Elementary Principles Of The Roman Private Law, Cambridge, 1912.
- CAPITANT (H.), introduction à l'étude du droit civil, quatrième édition, 1921.
- DE SAVIGNY (M.F.C.), Traité de droit romain, Trad: M.CH. GUENOUX, T. 1, Firmin Didot Frères Libraires, Paris, 1840.
- DE VISSCHER (F.), la condition des pérégrins à Rom. Le Statut Juridique Des Nouveaux Citoyens Romains Et L'inscription De Rhosos (I). In: L'antiquité Classique, Tome 13, fasc. 1, 1944.



DESROSIERS (G.), Droit Romain de la Capitis deminutio, droit français des modifications apportée par les condamnations pénales à l'Etat et à la capacité des personnes, thèse pour le doctorat, faculté de droit de Paris, 1872.

GAUDEMET (J.), Histoire des institutions de l'antiquité, Sirey, Paris, 1967.

GAUDEMET (J.), Institutions de l'antiquité, 2è. édition, Paris, 1982.

GIFFARD (A. E.), Précis de droit romain, T. II, Dalloz, Paris, 1938.

GIRARD (P. F.), Manuel élémentaire de droit romain, 4è édition, Arthur Rousseau, Éditeur, Paris, 1906.

GREENIDGE (C. W. W.), Slavery, Ruskin House, London, 1956.

Henri DE PAGE, Traité élémentaire de droit civil belge "Principes – Doctrine – Jurisprudence", T.I, introduction théorie générale des droits et des lois, Deuxième édition, 1948.

HERVADA (J.), Introduction critique au droit naturel, trad, H. DELOALUE éd Bière, Bordeaux, 1991.

Hugueney (L.), L'idée de peine privée en droit contemporain, thèse de doctorat, Droit, A. Rousseau, Paris, 1904.

HUMBERT (M.), Institutions politiques et sociales de l'Antiquité, 8è édition, Dalloz, Paris, 2003.

Huvelin (P.), Cours élémentaire de droit romain, T.I, Société anonyme du Recueil Sirey, Paris, 1927.

LEVY (J.ph.), André CASTALDO, Histoire du droit civil, Dalloz, Paris, 2002.

LEVY-BRUHL (H.), *Quelque Problèmes du Très Ancien Droit Romain – Essai de Solution Sociologiques*, Paris, 1934.

LIJBOWICZ (A.), *Philosophie du droit international L'impossible capture de l'humanité*, Universitaire de France, Paris, 1999.

LONG (J. R.), *Notes on Roman Law*, Charlottesville, 1912.

MOMMESN (T.), *Le droit pénal romain*, Tr: J. DUAUESNE, T. III, Albert Fontemoing, Paris, 1907.

MONIER (R.), *Manuel élémentaire de droit romain*, T. I, Domat-Montchrestien, Paris, 1941.

NOAILIES (P.), *Du droit sacré au droit civil*, Cours de droit romain approfondi, Recueil Sirey, Paris, 1949.

PLANIOL (M.), Georges RIPERT, Jean BOULANGER, *Traité élémentaire de droit civil*, T. I, Troisième édition, 1946.

RICHER (F.), *Traité de la mort civile, tant celle qui résulte des condamnations pour cause de crime, que celle qui résulte des veux en religion*, Durand, Paris, 1755.

TOMKINS (F.), William GEOEGE LEMON, *The commentaries of Gaius on the Roman Law*, London, I. 9-12.

VALABREGUE (J.), *Condition des pérégrins en droit romain*, Thèse Paris, 1868.

WALTON (F.), *Historical introduction to the Roman Law*, Fourth edition, W. Green & Son, Limited, Edinburgh, 1920.

WINIGER (B.), *Droit Romain*, Association des Etudiant en Droit, Université de Genève, 2011- 201